

ابن شريم

شاهد عدل
في قضية تحرير المرأة المعاصرة

عبد الوهاب رشيد صالح أبو صفيحة

دار عمار
عمان - الأردن

ع. حلقاوي

ابنة شعيب شاهد عدل
في
قضية تحرير المرأة المعاصرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٢ م

٢١٨٦٦٢٢

عبد

عبد الوهاب رشيد أبو صفيحة الحارثي

ابنة شعيب شاهد عدل في قضية تحرير المرأة

المعاصرة / عبد الوهاب رشيد أبو صفيحة الحارثي .-

عمان : دار عمار للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ .

(٠٠٠) ص

ر.أ (١ / ٣٧)

١ - الإسلام - تحرير المرأة أ - العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

رقم الإبداع : (١ / ٣٧ / ١٩٩٢)

رقم الإجازة المتسلسل : (١ / ٢٩ / ١٩٩٢)



للنشر والتوزيع

مان - قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آية فاصلةٌ لِوَاحْسَنَا تَدْبُرَهَا

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا أَكَسَبْنَ...﴾ [النساء: ٣٢].

* * * *

الإهداء

إلى:

فاقصرات الطرف على ما أحلَ الله لهن، المقصورات في منازلهن إلا
لحاجتهن، المقتصرات على حظوظهن وحقوقهن. راجياً لهن الثبات
صالحةٍ مصلحات.

والى:

الخادعات المخدوعات، الخارجات والراجات، الرافضات لشرعية،
جاءت بأهدي البيانات. راجياً لهن حسن الأوبة إلى رشدهن.
أهدى بحثي هذا مع هذه الباقة من الشعر:

من كان حرباً للنساء فإنني سلم لهنّه
فإذا عشنا دعونني وإذا عشرت دعوتهنّه
وإذا برزن لمخلفٍ فقصارهن ملاحنهنّه^(١)

* * * *

(١) المراد بالقصار هنا: المقصورات في بيوتهن لا يخرجن إلا لحاجة.

أصل فكرة هذا البحث

كان من عادتي في بعض مراحل حياتي أن أتناول آية أو أكثر من الآيات التي يقرؤها إمام المسجد في الصلاة الجهرية، موضحاً بعض الجوانب مما له مساس بحياة الناس، أو يكون فيه غموض، يحول دون فهم الآيات المقروءة، فتضيع الفائدة المرجوة من القراءة في الصلوات الجهرية غير الناحية التعبدية المحسنة.

وكان من هذه الآيات التي تناولتها آية من سورة القصص، وهي قوله تعالى: «**فَالْإِنْسَانُ أَرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتْجَدَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ».**

وأذكر أنني لم أستطع إيفاءها حقها من البيان في مجلس واحد «بعد انتهاء الصلاة»، بل عدت إليها موضحاً ما يمكن أخذه منها من الأحكام والآداب فيما يتعلق بالمرأة وبخاصة موضوع الزواج، ووجدت نفسي أمام زخم هائل من تداعي الأفكار وتزاحم الدلالات والتوجيهات، فحدثت نفسي ذات يوم بضرورة بذل مزيد من التدبر لهذه الآية وما يجاورها من الآيات واستبطان أعماقها عسى أن يكون المردود أعظم؛ فإذا أنا أمام نتيجة مثيرة للعجب «ولا عجب من أمر الله وبيانه»، حيث استطعت أن أستخرج أكثر من ثلاثة فائدة وحكمًا تتصل بالزواج والمرأة مما هو وارد في شريعتنا وموزع في

كتب الفروع الفقهية وغيرها، ومما أثبتته نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وإليك مجمل هذه الفوائد والأحكام :

- ١ - مشروعية اهتمام الأب بتزويج بناته ، بل مشروعية أن يعرض الرجل مولاته «ابنته أو اخته . . .» على شخص يرضيه أهلاً لها.
- ٢ - أن تكون صيغة العقد مؤكدة.
- ٣ - جواز تزويج البنت الصغرى مع وجود الكبرى.
- ٤ - مشروعية رؤية المخطوبة في حال حضور ولی أمرها.
- ٥ - مشروعية أن يزوج الرجل ابنته حين يأنس منها موافقة أو ميلاً.
- ٦ - مشروعية تحديد المهر بشكل واضح.
- ٧ - قد يتبدّل أن المهر ذهب إلى الوالد «رعى غنم شعيب»، مع أنه حق الفتاة المتزوجة ، والواقع أنه عاد إليها لأنه أراحها من عناء الخدمة في رعي الغنم ، ولا سيما وأنها هي التي طلبت استئجاره.
- ٨ - يجوز للفتاة أن تتبع بمهرها لوالدها بكامل رغبتها دون إكراه أو مخاجلة.
- ٩ - مشروعية عمل المرأة في أي مجال شريف إذا اقتضت الضرورة ووجد المسؤل الشرعي .
- ١٠ - جواز أن يكون المهر موزعاً «أي معجلاً ومؤجلاً»، وأن يكون ديناً يُدفع على أقساط.
- ١١ - جواز أن يكون المهر عملاً يقدمه الرجل للفتاة أو لولي أمرها برضاهما ، ولا يقتصر على النقود ونحوها من الأموال.

- ١٢ - كراهة التضييق على المتزوج في المهر أو نفقات الزواج **(وما أريد أن أشق عليك)**.
- ١٣ - أن يشعر الوالد الخاطب بالرفق ويظهر له الاستعداد لحسن المعاملة.
- ١٤ - أن يتحرى الخاطب صفة الاستقامة والصلاح في أهل المخطوبية وبخاصة أبيها وأمها.
- ١٥ - ينعقد النكاح بلفظ النكاح الصريح ، وما في معناه «أنكحك»؛ وهذا متفق عليه بين فقهائنا مع اختلافهم في غيره من الألفاظ.
- ١٦ - الخطاب والتفاوض في شأن الزواج ينبغي أن يكون بين ولی الأمر وبين الخاطب نفسه ، ودور المأذون الشرعي الشهادة والتوثيق فقط.
- ١٧ - عدم جواز الجمع بين الأخرين **(إحدى ابتي)**.
- ١٨ - وجوبأخذ موافقة المخطوبية، ويكفي في ذلك مجرد الإشارة المفهومة، في البنت البكر خاصة.
- ١٩ - للأخت مهر مثلها، عند عدم تسمية المهر، بدليل أن شعيباً وحد المهر مع أنه كان مخيراً لموسى عليه السلام بين ابنته.
- ٢٠ - مشروعية تقديم هدايا للزوجة، أو للمخطوبية، أو لأولياء أمرها زيادة على المهر المستحق : **(فمن عنده)**.
- ٢١ - استحباب التسامح من قبل ولی الأمر في المهر وعدم المغالاة فيه، كما يفهم من ذكره مرتين ، الأولى واجبة ، والثانية تطوع.
- ٢٢ - مشروعية إعفاء المرأة من العمل والخدمة التي لا تناسبها أو

الشاقة التي أملتها ظروف وأسباب قاهرة، حينما تهياً الأسباب، وتزول الأعذار المبيحة.

٢٣ - جواز الاشتراط في عقد الزواج لصالح أي من الطرفين، وبخاصة لصالح الفتاة وأولياء أمرها، بما لا يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج وأغراضه الأساسية.

٢٤ - المعاملة الحسنة للصهر «الخاطب أو الزوج» والوفاء بالعهود والشروط المتعلقة بعقد الزواج هي من مظاهر الصلاح **﴿ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾**.

٢٥ - يجوز للمرء أن يمدح نفسه إذا كان هناك سبب مشروع لذلك، مع عدم المبالغة فيه **﴿ستجدني إن شاء الله...﴾**، حيث علق الأمر على مشيئة الله تعالى، ثم إنه قد أدرج نفسه في جملة الموصوفين بالصلاح **﴿من الصالحين﴾**، ولم يورد الصيغة بإطلاق.

٢٦ - يلاحظ أن الهدف الأساس لاستئجار موسى هو رعي الغنم كما طلبت ابنة شعيب، ولكن شعيباً لم يبدأ بهذه الصيغة، كان يقول: إني أريد أن أستأجرك لرعى غنمي على نكاح ابنتي، أو في مقابل نكاحها، لأن هذا التعبير فيه مجافاة لمقتضيات آداب الضيافة والحماية، كما فيه امتهان لكرامة المرأة، حيث يجعل نكاحها أجراً لعمل من أعمال الأسرة، ولكن التعبير هنا جاء في قمة الإعجاز؛ جاماً بين الإعلان عن الرغبة وبين سمو التعبير ولطفاته ورهافته الإحساس بالمسؤولية، حيث جعل الهدف الأساس النكاح، لا الرعي ولا العمل، فهو يعلم أن هذا العرض كان لمصلحة الطرفين **«شعيب وموسى»**، بل والبنتين.

٢٧ - ضرورة الاهتمام بتزويج الشباب والشابات حينما يبلغون مرحلة من العمر تؤهلهم لذلك.

٢٨ - خطورة استخدام الشباب استخداماً يؤول إلى مخالطة في الأسر المخدومة بين الشباب والشابات، أو في غيرها من موقع العمل والخدمة.

٢٩ - حين يأنس الرجل من موليته، وبخاصة الوالد ميلاً إلى شاب وكان هذا الميل مستنداً إلى صفات موضوعية، وإلى قيم وجيهة فإنه ينبغي أن يحترم هذا الميل، لأن يضع في طريقه العقبات.

٣٠ - الذي يتولى مباشرة عقد النكاح هو ولي الأمر، وليس المرأة نفسها، وبخاصة إذا كانت بكرًا أو صغيرة، ولكن بعدأخذ موافقتها كما سبق.

٣١ - عدم جواز استغلال الفتاة بالعمل لصالح أسرتها على حساب مصلحتها في اغتنام أية فرصة تسنح لزواجهما، فقد يكون حرص الأسرة على توظيف الفتاة مدة معينة قبل تزويجها سبباً لضياع فرصة العمر في تحقيق زواج ناجح.

٣٢ - مشروعية إتاحة الفرصة أمام الخطيبين للتعرف على صفات بعضهما وأخلاق كل منهما، وسماع حديثه، ليكون الزواج قائماً على أقوى الدعائم، ولا يتعرض للهزات والزلالز أمام أتفه الأسباب.

٣٣ - مشروعية تعيين المرأة المعقود عليها بما لا يدع أي مجال للالتباس، حين يكون للرجل أكثر من بنت، وخطبت إحدى بناته.

هذا ما هداني إليه التدبر قبل الرجوع إلى التفاسير وكتب الفقه المتصلة بهذه الموضوعات، فرأيت أن موضوع هذه الآيات من سورة القصص جدير بإخراجه في بحث مفصل وموثق بقدر الاستطاعة، وبخاصة في هذه الآونة

التي دخل فيها الجدل حول حقوق المرأة وحريتها أعمى مراحله، فكان هذا هو البحث الذي بين يديك.

* * * * *

مقدمة وتمهيد

يحتمل الجدال بين فتئين من المسلمين منذ مطلع هذا القرن حول وضع المرأة، ومدى حريتها الشخصية في الإسلام، وطبيعة علاقتها بالرجل داخل الأسرة، بنتاً وأختاً وأمّاً وزوجة، أو عضواً في المجتمع.

وقد بدأ هذا الجدال كنتيجة للاحتكاك بين المسلمين وغيرهم في حالات السلم وال الحرب، وبخاصة بعد الهجمة الاستعمارية الشرسة المتعددة الجهات «عسكرياً، وثقافياً، واجتماعياً، وغيرها من مواضع التأثير والتاثير»، وبصورة أخص حينما كانت النتيجة هي الهزيمة الشاملة لل المسلمين «أي المستبدين للإسلام، عربياً أو غيرهم»، وما ينشأ عن ذلك في العادة من ميل المغلوب إلى تقليد الغالب.

لقد كان التأثير شاملًا وعنيفًا لدرجة أنه تجاوز القشور والسطح إلى اللباب والأعمق، حيث شمل العقائد والأفكار والنظم والتقاليد، وأنماط العيش، والنظرية إلى الحياة بوجه عام؛ وذلك لأن الأمر لم يخضع لقاعدة تقليد المغلوب للغالب فحسب، وإنما حصل تخطيط واسع النطاق لإحداث هذا التأثير من قبل هذه القوى المهيمنة^(١)، وجاء التنفيذ متعدد الوسائل؛ من تبشير

(١) قال إيجين روستون رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية: «يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست خلافات دول أو شعوب، إنما هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية، ومنذ قرن ونصف خضع الإسلام لسيطرة =

واستشراق، وتشكيك، وتبادل ثقافي، وإنشاء معاهد ثقافية في بلاد المسلمين على المناهج الغربية، وإغراء أبناء المسلمين، ولا سيما أبناء الطبقات الاجتماعية المختلفة للدراسة فيها لإنشاء جيل يقدس الفكر الغربي «أو الأجنبي عموماً»، ونظمه ومناهجه وتقاليده، والعمل الدؤوب لإ يصل أفراد هذا الجيل من يتنقّل في هذه المعاهد، أو المعاهد الغربية إلى مراكز قيادة مجتمعات المسلمين في مختلف الحقوق والاختصاصات، وبخاصة السياسية والعسكرية والإعلامية والإدارية ليتولوا مهمة التغيير المرسومة من الدوائر الاستعمارية.

وقد كان نصيب المرأة في هذا المخطط الرهيب كبيراً، ممداداً إلى نشوء تيارين متناقضين متصارعين على غرار ما حصل في الغرب في أوائل بنهايته؛ تيار المحافظين الذين يمثلون فئة المطالبين بإبقاء المرأة على حالها «حرمان من التعليم، ومن الإرث، ومن إبداء رأيها في الزواج، ومن حق العمل وغيره من الحقوق، مع النظر إليها على أنها أقل حظاً من الرجل في إنسانيتها ومكانتها الاجتماعية»^(١).

وتيار المتحررين المطالبين بمنح المرأة نفس الحقوق التي للرجل دون التقيد في ذلك بأي قيد؛ ديني أو أخلاقي أو عرفي، أو حتى فطري ! وقد جاءت أدبيات هذا القرن منذ بداياته طافحة بآثار هذه النظرة المتطرفة، ولازال الصراع بين أنصار هذين التيارين محتدماً، وبخاصة حينما دخل موضوع تحرير المرأة كعنصر أساس في برامج كثير من الأحزاب كوسيلة دعائية لكسب الأنصار إلى جانب القناعة الفكرية، هذا وقد لقي شعار تحرير المرأة

= الغرب، من كتاب «قادة الغرب يقولون»، لجلال العالم، الطبعة الثانية، (ص ٢٤).

(١) انظر: رسالة «قضية تحرير المرأة» (ص ٧٤، ٧٥)، وفيها اعتراف بهذه النظرية من

المؤلف: محمد قطب.

ترحبياً عارماً في أوساط النساء، ودخلت المرأة إلى حلبة الصراع^(١)، تحت شعار الدفاع عن نفسها وانقاد بنات جنسها من بين براثن الرجل !!

(١) كان من زعيمات حركة التحرير هذه هدى شعراوي التي سافرت إلى فرنسا محجبة وعادت سافرة، ثم توجت هذه الحركة بالظاهرة التي قادتها صفية مصطفى فهمي - زوجة سعد زغلول - أمام ثكنات قصر النيل، حيث قامت المتظاهرات بخلع الحجاب وإلقائه على الأرض ثم إشعال النار فيه عام ١٩١٩م، ولازال ميدان الإسماعاعلي يحمل اسم ميدان التحرير بعد هذه الحادثة، شاهداً على هذه البداية في الصراع من أجل تحرير المرأة !! وانظر: رسالة «قضية تحرير المرأة» (ص ٢٣).

هذا وقد كانت ملك حفني ناصف (١٨٦٦ - ١٩١٨) أول من شارك في الحملات الصحفية على المقاومين لتحرير المرأة، انظر: (ص ١٣) من كتاب «المرأة العربية» للدكتورة سلوى خماش، وفي عام ١٩٢٣م أسست هدى شعراوي الاتحاد النسائي للدفاع عن المرأة، (ص ١٥) المصدر السابق.

وقد نشر قاسم أمين كتابين له، الأول: «تحرير المرأة» عام ١٨٩٨م، والثاني: «المرأة الجديدة» عام ١٩٠٠م، وقد سبق رفاعة الطهطاوي قاسم أمين بخمسين سنة في استنكار حالة المرأة المصرية المتردية، وذلك بعد رجوعه من فرنسا، ومن كتبه: «المرشد الأمين للبنات والبنين» سنة ١٨١٢م.

والبik أخي القارئ، مزيداً من الأمثلة على هذا الصراع الذي بدأ منذ أول هذا القرن، بل قبل ذلك، ولازال مستمراً بصور مختلفة: «مظاهرات، ومحاضرات، وبرامج حزبية، ومسرحيات وأفلام، وقصائد، ومجلات، وبرامج إذاعية وتلفزيونية، ومؤلفات، ومقالات صحفية ... الخ»:

١ - يقول البهي الخلوي في كتابه: «الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة»: المرأة خلقت لتكون زوجة وأم... هكذا فطّرها الله، وفي إرادته الخير كل، فأي خير نجني إذا نحن ننفناها بغير ثقافة الزوجة والأم... الخ، فترت عليه الدكتورة سلوى خماش قائلة: لن تستطيع امرأة واعية أن تمنع نفسها من الدهشة حين قراءة مثل هذه الادعاءات (ص ٢٢) من كتابها «المرأة العربية».

٢ - وعلق مصطفى كامل على طلب الحرية للمرأة قائلًا: إن الحرية التي تقتل العصمة شر عندي من الحجاب القاتل للرذائل، (ص ١٢) المصدر السابق.

٣ - في ندوة للدكتور هشام شرابي حول مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، دعا فيها =

= إلى إلغاء السلطة الأبوية، وركز على تحرير المرأة، حيث قال: «يجب أن نبدأ من تحرير المرأة، وما يلفت الانتباه أن الحاضرات قد صفقن طويلاً، مما دعا المحاضر إلى التعليق على ذلك بقوله: «يبدو أن المشوار أمامنا طويل جداً بحيث تستحق كلماتي العادية تلك كل هذا التصفيق!!!»، «جريدة الدستور»، تاريخ ٥ / ٦ / ١٩٩١م، والمحاضرة أقيمت في الأردن.

٤ - وفي «جريدة الدستور» الصادرة بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٩١م، كتب ميخائيل جيميان مقاولاً عن المرأة بعنوان «أن للمرأة أن تناول حقوقها الكاملة في سائر أوساط المجتمع»، وذلك من أجل مواكبة التقدم الذي أحرزته المجتمعات الرافية - يقصد الغربية -. . .

٥ - وفي «جريدة الشعب» الصادرة في ٧ / ٧ / ١٩٩١م، كتب محمد سعيم حنون، يقول تحت عنوان «رفقاً بالرجل أيتها المرأة»: «أخذنا نقلد الغرب في قشور حضارتهم وليس في جوهرها، ومن هذه البدع المستوردة قضية تحرير المرأة... في مجالات كثيرة تصدى بعض مفكرينا للدفاع عن المرأة، وتباكوا على هضم حقوقها وحريتها، وهم في الواقع الأمر أدوات طيعة بيد المرأة التي هي بالفعل تقدّم مجتمعنا من خلف ستائر شفافة... وقد أورد إحصائية بثت بها هذا الانقياد للمرأة في مجتمعنا، ثم أنهى مقالته بقوله: نحن بهذا لا نهاجم المرأة العاقلة، ولكن نهاجم المرأة المهوسة التي تريد هدم ما تبقى من بنية مجتمعنا».

٦ - وفي «الدستور» الصادرة بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٩١م، كتب ماجدة الخوالدة تحت عنوان: «من الذي يقف وراء مطالبة مساواة المرأة بالرجل؟»، تقول: «لست أدرى لماذا ترتفع بعض الأصوات بين الجنسين والأخر تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة... ، ومضت تقول: «وليس هناك ما يدعوا إلى مثل هذه الدعوات المنحرفة والتي لا يراد منها إلا تفتت المجتمع وبث الفتنة... وأضافت قائلة: إن طلب المساواة هذا يخرج المرأة عن نطاق أنيقتها ويجعل منها آلة في عجلة الإنتاج، وينزل بها عن المستوى الإنساني الفريد الذي أراده الله لها، والإسلام فتح الباب أمام المرأة لكي تعمل إذا ما وجدت ضرورة لعملها، فإذا لم تكن ثمة ضرورة فلتبق في بيتها تديره وترعى أولادها وتحسن تربيتهم»، . . . الخ ما كتبت.

٧ - وأخيراً إليك هذا النموذج الطريف: أصدر وزير التربية، والتعليم عبد الله العكابية، وهو من الإخوان المسلمين، ونائب في البرلمان الأردني قراراً بتاريخ ٤ / ٣٠ / ١٩٩١م، ينص على وجوب الاقتصار على دعوة الأمهات والسيدات لمدارس البنات في يوم النشاط المدرسي وذلك لتوفير الحرية الكاملة لكل طالبة لتقديم مهاراتها بدون حرج. وقد كتبت إحداهن رد عليه وناقشت هذا القرار، وإليك جملة مما أورده في نقاشها:

والأمر في غاية الخطورة على مستقبل المرأة والأسرة في أمتنا العربية والإسلامية، وهو لذلك يحتاج إلى محاولات جادة وواعية لوقف هذا الصراع من خلال الدعوات المخلصة بكل الوسائل لمعالجة موضوع المرأة معالجة بعيدة عن الانفعالات الفردية، والمزايدات الحزبية، والأفكار المستوردة التي لا تبغي الخير لهذه الأمة، أو ردود الفعل الصادرة عن تراكمات موروثة فيما بين الأحزاب.

ومما يبعث على الأمل أنه قد تنبه فريق من أهل الغيرة والوعي إلى خطورة استمرار هذا الصراع على هذا النحو المدمر، ورأوا أن الواجب يحتم عليهم تدارك الأمر ومد جسور التفاهم، وتضييق رقعة الخلاف بين الفريقين، يؤيدهم في هذا المسعي نصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وواقع إسلامي طويل وحافل بالواقع والشاهد التي تثير السبيل وتساهم بقدر وافر في تحقيق التوفيق المطلوب بين المختلفين حين تصدق النوايا.

وقد كثر في أيامنا هذه، أنصار هذا التيار الإصلاحي الوسطي الذي

لم يفاجئني القرار، بل على العكس فقد سعدت به لأنه يكشف عن الكيفية التي ينظر بها إلى الأئش في «أدلة» هذه النظرة، وهي تعني إضفاء طابع ديني عليها!!!.

وقالت: إن القرار يتعارض مع كل ما بذل من المجهودات التربوية.

وقالت: إن القرار يخالف مفهوم الديمقراطية.

وقالت: إن القرار يهدف كغيره من قرارات مماثلة إلى عزل الأئش داخل جدران قماشية متحركة «تقصد الحجاب الشرعي»، وجدران ثابتة «تقصد المنزل».

وقالت: قد يبدو القرار بظاهره خارجاً عن مجموع القرارات القمعية تجاه الأئش، فهو لا يتعرض لنشاط الإناث من حيث جوازه أو عدم جوازه... لكنه بجوهره يأتي منسجماً مع سياسة الـأـوـدـ العـصـريـ !!

وأقول: إن الكاتبة لا تمثل نظرتها الفردية في مقالها وردها، وإنما تمثل تياراً له أنصاره الكثيرون القابعون وراء مतارسهم.

يرى أن مع المطالبين بالحرية الكاملة للمرأة كثيراً من الحق والصواب، ويرى في المقابل أن المحافظين ليسوا على الصواب الكامل، ولنست آراؤهم وأقوالهم وأحكامهم مطابقة للنظرية الإسلامية المستمدّة من القرآن والسنة والواقع الإسلامي القائم عليهم، وإنما هي محكومة بردود الفعل من جهة، وبضيق الأفق وقصور المعرفة وعدم تكاملها من جهة أخرى، كما يرى في الوقت نفسه، أن على كل من الفريقين أن يعيد النظر في آرائه وموافقه في ضوء المراجعة الدينية الصحيحة، وتحكيم المصلحة الوطنية، والنظرية الواقعية القائمة على الموازنة التامة والمنصفة والواعية بين مصلحة المرأة ومصلحة المجتمع، وبين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وما يصلح له كل منهما، من غير خروج على قوانين الحياة نفسها، أو خرق متعمد لكل أعراف المجتمع وتقاليده.

وافتخر بأنني من أنصار هذا التيار الإصلاحي الوسطي الذي يطالب بإنصاف المرأة وإعطائها كامل حقوقها المقررة لها في الإسلام ذاته، بعيداً عن الأفهام الموجّهة، أو القاصرة، أو العابثة؛ مما دفعني إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع من خلال آيات من سورة القصص تعرضت لواقعه أو مشهد اجتماعي من التاريخ القديم، يتصل بالمرأة وعلاقتها بالرجل وعملها، وبعض جوانب شخصيتها، مما يسهم فهمه في إلقاء ضوء قوي يدعم خطنا الإصلاحي الوسطي نحو المرأة^(١)، كما أنه يشكل نموذجاً واضحاً للمرأة التي نريد، المرأة التي تعمل عند الضرورة ولكنها لا تختلط بالرجال اختلاطاً مريباً، أو عابشاً، ثم هي لا ترى في العمل متعة مقصودة لذاتها أو لقضاء لذاتها، وإنما هي الضرورة تقدر بقدرتها، حتى إذا انتهت عادت إلى قاعدتها

(١) راجع كتاب: «قضية تحرير المرأة» لمحمد قطب، فإنه يمثل هذا الخط الوسطي الإصلاحي خير تمثيل.

سالمة؛ هكذا كانت منذ أقدم العصور، وهكذا عاشت مع الإسلام في عهد النبي الكريم^(١).

وقد يقول قائل: ولكن هذا النموذج هو لامرأة عاشت قبل الإسلام، وبغير تعاليمه، ونحن نريد رأي الإسلام، وبعبارة أخرى، إن حكاية ابنة شعيب تجري مع شريعة سابقة على الإسلام، وهل شريعة من قبلنا شريعة لنا؟

لا يخفى عليك أيها القارئ الكريم أن القرآن المجيد يشتمل على عقائد وعبادات وحكم وأحكام وعبر ومواعظ ومناهج ونصائح وإرشادات وأخلاق؛ وهو يعتمد في إفادة هذه الأمور على أساليب متعددة، كأسلوب التقرير والأمر وأسلوب القصة وضرب المثل والدعوة إلى التفكير والنظر والاعتبار، والوعد والوعيد والترغيب والترهيب، والتذكير بالعواقب.

وما يلاحظ في آيات القرآن يلاحظ أن هناك أموراً مشتركة بين جميع الأمم كما يلاحظ في الوقت نفسه أن هناك أموراً خلافية، وبخاصة في مجال بعض الأحكام التشريعية التنظيمية، وإن كانت دائرتها أضيق بكثير من دائرة الأمور المشتركة؛ ذلك أن الإسلام لم يجيء لهدم ما قبله من الشرائع، وإنما تعامل معها تماماً كما تعامل مع أحكامه نفسها؛ حيث نسخت أحكام شرعت في بداية الإسلام لأنها حين شرعت فإنما شرعت لأسباب تتعلق بظرف معين وسبب خاص أو لتدرج في تربية وتحقيق هدف هام، فلما زال السبب نسخت بأحسن منها أو أنساب **﴿مَا ننسخ﴾** من آية أو **﴿نُنسِّها﴾** نأت بخير منها أو مثلها... [البقرة: ١٠٦].

الإسلام لم يأت ليهدم ما قبله، وإنما ليتمم، كما قال عليه الصلاة

(١) راجع كتابي: «شندرات منيرة» حول مبحث المرأة.

والسلام: «إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»، ولاحظ كيف قصر مهمته وبعثته على الأخلاق بمفهومها الواسع المرتبط بالعقيدة والعبادات والشائع؛ ذلك أن العقيدة في أولها قد تمت مع أول نبي: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي» [الأنبياء: ٩٢].

ويجمل بنا أن نضع أمامك مجموعة من المبادئ التي توصل إليها بعض أهل العلم من خلال الاستقراء والتحليل والمقارنة وفهم حكمة التشريع، وملحوظة ما بين الأديان السماوية من ترابط متين، حتى يتسعى لك تكوين فكرة واضحة عن طبيعة علاقة شريعتنا بالشائع السابقة، وما تبقى منها وما تذر:

١ - لما كان الإنسان وتهذيبه والسمو به روحيًا، وتوجيهه نحو الخير وكتب عناصر الشر فيه، هو الهدف من الرسالات السماوية كلها؛ لذا فمن المؤكد أن تكون أصول هذه الرسالات واحدة، كما قال تعالى: «شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...» [الشورى: ١٣].

وكما قال: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ...» [النساء: ١٦٣].

وقد كان الرسل بذلك كما صورهم النبي بُنَاءً بيت واحد يؤسس سابقهم للاحقهم، ويشيد لاحقهم على أساس سابقهم^(١)، لذلك نجد أن الكتب السماوية تضمنت رسم الله للعقائد والعبادات وأصول الحلال والحرام^(٢)، كما نجد أن القرآن إنما عرض لأصول العقيدة وفضائل الأخلاق، واكتفى في

(١) «الإسلام عقيدة وشريعة»، للشيخ محمود شلتوت، (ص ٣٤، ٣٥).

(٢) السابق (ص ٤٠).

المعاملات بالإرشاد إلى ما يحفظ التوازن بين العباد^(١).

٢ - الشرائع كلها جاءت لحفظ الضروريات الخمس التي لا تقوم الحياة ولا ترقى في اتجاه الخير والكمال إلا بها، وهي حفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض، ومن الطبيعي أن لا تتعارض فيما تشرعه وجوباً أو تحرِّيماً لتحقيق هذا الهدف، إلا في التفاصيل، وبعض صور الإجبار كحريم الزنا وتقبیح المسكر، والزجر عن السرقة، وتحريم قتل النفس إلى غيرها من الأحكام^(٢).

٣ - القواعد الكلية التي تنظم بها المصالح المرعية في الشرائع كانت مسلمة بين الملل الموجودة في عهد النبي ﷺ^(٣).

٤ - لا بد لكل أمة من شعائر يعرفون بها ويتذمرون: «لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكون...» [الحج: ٦٧]، «لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجاً...» [المائدة: ٤٨]، وعلاوة على كونها مميزة معرفة للأمة، فإنها تكون مناسبة لها ومؤكدة لخصائصها.

٥ - كانت الشرائع السابقة تراعي فيها أمزجة القوم المتزلة إليهم ومستواهم الفكري والاجتماعي، و حاجتهم، أما شريعتنا فكونها ليست خاصة بقوم، لذلك تحررت من جميع القيود والاعتبارات القومية والوطنية، إلا ما تستدعيه الصيغة البينية، لذلك جاءت جامعة بين وصفين رئيسيين:

أ - الانسجام مع الفطرة التي لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان.

(١) السابق (ص ٤١).

(٢) قال العز بن عبد السلام: إذا عظمت المصلحة أوجبها الله في كل شريعة وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمتها في كل شريعة، (ج ١ / ص ٤٤) من قواعده.

(٣) «الحجۃ البالغة»، (ج ١ / ص ٢١، ٢٢).

ب - المرونة التي تسمح بمجاراة التغيرات التي تطرأ على الحياة الاجتماعية.

٦ - قال صاحب الحجة البالغة : إذا بعث الرسول في قوم رد كل شيء إلى أصله ، فنظر إلى شرائع الملة الأولى ، فما كان فيها من شعائر الله لا يخالفها شرك ، ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاعات التي تطبق عليها القوانين الملية أبقاء ونوه بالخامل منها ، ومهد لكل شيء أساساً ، وما كان من تحريف أبطله ، وما كان من الأحكام المنوطة بمظان المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات بدلها^(١).

والذي اطمأن إليه قلبي حول هذه المسألة «التي هي مثار اختلاف أصولي»^(٢) والتي جاء كثير من التفريعات والاستشهادات مخالفًا لما قرر حولها أصولياً؛ فما زلتنا نرى أهل العلم يستدلون بآيات من القرآن في جميع العصور على أحكام وحكم ومواعظ دون تفريق بين ما هو من الشرائع السابقة أو من شريعتنا^(٣).

أقول : الذي أراه إزاء هذه القضية : أن المتذر لآيات القرآن يجد أنها نوعان ، نوع هو عبارة عن أحكام شرعية جاءت بصيغة تشريعية تكليفية ، مما يمكن إرجاعه إلى الأحكام المعروفة : «الوجوب والحرمة والكراهية والندب والإباحة» ، والنوع الثاني ما لم تأت بصيغة من صيغ

(١) «الحجـة البالـغـة» (ج ١ / ص ٢٥٧)، وقواعد الأحكـام للعزـ بن عبد السلام.

(٢) جمهور المالكية والحنابلة والحنفية قالوا: إن شريعة ما قبلنا شريعة لنا، وجمهور الشافعية والأشعرية والمعتزلة على العكس «الإسلام عبادة وشريعة» (ص ٤٧٦)، «والأحكام» للأمدي (ج ٤ / ١٢٣)، مع انفاقهم جميعاً على أنه إذا ورد ما يخالف شرعنـا فليس شرعاً لنا.

(٣) وكتاب «الإكيليل» للسيوطـي الشافـعي طافـح بهذه الاستدلالـات؛ وكذلك كتاب «القواعد» للعزـ بن عبد السلام الشافـعي وغيرـهما من كتب الفروع.

التكليف المباشر، وإنما جاءت بصيغة الإخبار والتذكير وهذا النوع هو المعنى بقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن القرآن ذو شجون وفنون وظهور وبطون، ولا تقصي عجائبها، ولا تُبلغ غايتها، أخبار وأمثال وحلال وحرام، وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه... إلخ^(١).

وهو المعنى بقول ابن مسعود أيضاً: ما من آية إلا عمل بها قوم ، ولها قوم سيعملون بها^(٢)، وهو كذلك المراد من قول ابن العربي يرويه عن أبي ميسرة ، أنه قال: في المائدة ثمانى عشرة فريضة . قال ابن العربي : ونحن نقول: فيها ألف فريضة ، فقال السيوطي معلقاً وموفقاً: إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التي فيها وليس في غيرها^(٣) .

ونعيد التأكيد بأن دائرة النوع الثاني هي أوسع بكثير من دائرة النوع الأول ، وأن تضييق الدائرة الأولى له مغزى بعيد ، لأنه مناسب لرسالة خاتمة جاءت متممة للرسالات السابقة ومعدلة ومصدقة ومهيمنة ، رسالة مصممة لكي يتسع صدرها لكل جديد يحتاج الناس في زمانهم إلى معرفة الموقف الصحيح إزاءه ، وبحيث يكون للعقل نصيب كبير للاجتهاد والاستنباط^(٤) .

ولما كانت الآيات التي هي مدار بحثنا هذا هي من قبيل النوع الثاني؛ لذلك لا نجد حرجاً في الاستنباط على نحو ما ستراه إن شاء الله تعالى؛ لا سيما وأن المنهج الذي سأنهجه فيه هو أن أذكر ما استخلصه من الآيات ثم

(١) «مناهل العرفان» للزرقاني (ج ١ / ص ٥٤٨).

(٢) «الأكيليل» (ص ١٠٥).

(٣) انظر كتابي: «شريعة الكمال»، وانظر: «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص ٤٨٨). واقرأ للعز هذه العبارة: «قد يبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ قدْ فَطَرَ عَبْدَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ مُعْظَمِ الْمَصَالِحِ... وَمَا اتَّقَى عَلَى الصَّوَابِ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» (ج ٢ / ص ٦٠) من قواعده؛ وفي موضع آخر: «وَمُعْظَمِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعُقْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ...» (ج ١ / ص ٥).

أذكر ما يقابله من أدلة وأحكام موافقة له في شريعتنا، أو حتى مخالفة، وما ليس من هذا وذاك فنعتبره من قبيل المندوب أو المباح أو العبرة والحكمة «كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير»^(١).

* * * *

(١) هود: ١

الآيات التي دار حولها البحث

وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ
 النَّاسِ يَسْقُرُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَذُودَانِ
 قَالَ مَا خَطَبُكُمْ كَمَا قَالَتَا لَا شَقِّي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا
 شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ
 رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٤﴾ فَجَاءَهُ إِحْدَاهُمَا
 تَمَشِّي عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ قَالَتِ ابْنَتِ إِنِّي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ
 أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ
 لَا خَفَّ بَحْوَتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّلِيلِينَ ﴿٥﴾ قَالَتِ إِحْدَاهُمَا
 يَتَأْبَتِ أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ
﴿٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ
 تَأْجُرَ فِي ثَمَنِي حَجَّاجٌ فَإِنِّي أَتَمَّتِ عَشَرًا فِيمَنْ عِنْدِكَ
 وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَّ عَلَيْكَ سَتَجْدُفَتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ
 الصَّابِرِينَ ﴿٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بِيَنِي وَيَنِي أَيْمَانًا الْأَجَلِينَ
 قَضَيْتُ فَلَا عُدُونَ عَلَى وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ ﴿٨﴾

[القصص : ٢٣ - ٢٨]

* أولاً: «فَلَمَا وَرَدَ مَاءٌ مَدِينٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذَوَّدَانِ».

١ - التفسير:

أ - تحبسان أغناهما عن الماء حتى يفرغ الناس ويخلوا بينهما وبين الماء.

ب - من دونهم: من الجهة التي جاء منها. ووصل إليهما قبل وصوله إلى الرعاة الآخرين.

٢ - الاستنباط والاعتبار:

أ - تسمية الفتاة امرأة حتى ولو لم تكن متزوجة، وكانت بكرًا، مع أن العرف الدارج في الأوساط الشعبية يأنف من ذلك الإطلاق إلا على المتزوجة والكبيرة وغير البكر «أي الشَّيْب».

وفي لسان العرب رواية ذات مغزى تتصل بهذا اللفظ وهي أن علياً كرم الله وجهه لما تزوج من فاطمة رضي الله عنها قال له يهودي أراد أن يبتاع منه ثياباً: لقد تزوجت امرأة وهو يريد وصفها بالكمال، كما يقال: فلان رجل، أي كامل في الرجلة.

والمثل الشعبي يستعمل هذا التعبير، فيقال: «مرة وطعم مرة!!» أي إمرأة وأية امرأة.

وأصل اللفظ أن المرء: الإنسان، فأثنوا وقالوا: مرأة، وألحقو ألف الوصل فقالوا: امرأة.

فاللفظ القرآني قد اختير بدقة ولا يبعد أن يراد به جميع مضامينه التي تلتقي مع معاني المروءة المختلفة مثل العفة والإنسانية واستواء الظاه

والباطن .

ثم لاحظ الربط بين التسمية وبين الذود **(تذودان)** ، ولاحظ مع ذلك كلمة **«من دونهما»** التي تشير إلى كونهما في منأى عن مورد الماء . وتذكر أن الذود فيه معنى الحماية والدفاع إلى جانب ما ذكر في التفسير من معنى الحبس والمنع ، وهو لا يتهيأ إلا للماهر ذي الخبرة الكافية ، والناس يقولون في مثل هذا: محترف ، وهنا نذكر بأن من معاني المروءة التي تتصل حروفها بحروف المرأة: الحرفة كما روي عن الأحنف في لسان العرب .

ولا تنس أن لفظ **«امرأتين»** قد يكون أزيد به الوصف بالكمال ، وليس مجرد التسمية ، على نحو ما نقلته لك عن وصف اليهودي لفاطمة بالمرأة لعلي رضي الله عنها .

ب - ينبغي أن تذكر في هذا المقام أن بعض الإطلاقات التي تطلق على المرأة وبخاصة في بعض الأوساط الاجتماعية كالبادية والريف من مثل **«حُرْمَة»** ، وعورة ، ونحوهما فإنها من صنع الناس ، كما أنها تعبر عن قيم تولدت عن وضع اجتماعي غير ملائم بالقرآن الكريم^(١) .

ج - ويمكن أن نستخلص من هذا اللفظ **«امرأتين تذودان»** أن العمل من قبل الأنثى - حتى رعي الغنم أو سقيها في المراعي أو من المورد - إذا وجد السبب المعقول؛ لا ينافي العفة والمروءة ، وأنّ في إمكان الأنثى أن تزاول أية حرفة وأي عمل حين يوجد السبب المقتضي لذلك مع عدم المخالطة المسقطة للمروءة والذاهبة بالعفة ، دون أن يلحق سمعتها أي ضيم .

(١) وفي هذا رد قاطع على الدكتورة سلوى خماش التي اعتبرت تعاليم القرآن في تنظيم علاقة الرجل بالمرأة هي المسؤولة عن تدني النظرة إليها ، حتى صارت كلمة «مرة» تطلق على الرجل بقصد الإهانة ، انظر كتابها: **«المرأة العربية»** (ص ١٠٣) .

د - إن كلمة «دون» تأتي في القاموس بمعنى قرب وقادم وخلف وتحت والظاهر في الآية أنهمَا كانا في جهة مستورة عن الرعاء، وقد ذكر أبو السعود في تفسيره للآية أنهمَا كانا في موضع أسفل منهم.

وعلى كل حال، فإن كلمة «من دونهم» تشعر بعدم المخالطة المحذورة كما ذكرت قبل قليل.

وهنا قد يثور في الذهن سؤال التالي : لماذا لم يسترع سؤال موسى عليه السلام للمرأتين انتباه الرعاة ؟ لا سيما وقد بادرتا إلى جوابه على سؤاله وتحديثها معه ؟

ويمكن أن نتصور إجابات عده من مثل كونهما في مكان مستور عنهم ، وقد يقال : ألا يصبح أن تستفتح أن المرأةين لكثره مزاولتهما لأعمال الرجال وغضيانهما موضع تصرف الرجال ، مما لا يخلو عن شيء من المخالطة بل والمحادثة ، ذهب بعض حيائهما حتى لم يعد حديثهما مع شاب غريب يشير أحداً ، ولا يحول شيء دون إجابتهم على سؤاله وقبولهما منه التبرع بسقي قطيعهما ؟ لذا أن نتصور هذا ولا نستغرب مع أننا أسلينا في استنتاج ما بهما من العفة والمروءة ، ولكن ألا يوازي هذا الافتراض افتراض ربما يكون أقوى ، وهو أن الرعاة قد عرفا مكان هاتين الفتاتين وما تتمتعان به من العفة والمبالغة في التصون ، إلى جانب ما يعرفون عن والدهما ، بل إذا أخذنا بالرأي الذي يقول بنبوته فلا مجال أمامنا غيرهذا ، وأما إذا أخذنا بالرأي الذي يقول بعدم نبوته^(١) ، فإن المفهوم من وقائع الحكاية أنه كان وجيهًا في قومه وبنته ، أوليس قد سارع إلى طمأنة موسى عليه السلام حين سمع قصته بقوله : «لا تخف

(١) اختلف المفسرون حول اعتباره نبياً أو لا ، وهل هو شعيب المذكور في سور أخرى

أم غيره .

نجوت من القوم الظالمين》， ولا يملك هذا إلا ذو شأن ومكانة؛ وعليه فإن الأمر لا يختلف سواء قلنا بنبوته أو لم نقل .

ولنا أن نتصور كذلك أن الرعاة كانوا من النوع غير المؤمن على النساء عندهما لما سمعته منهم أو رأته أو لما حُدّرتا منه من قبل أبيهما، يعزز ذلك التصور عدم قيامهم بالسقى لهما كما فعل موسى عليه السلام، إما لعدم رغبتهما واستعدادهم له أصلًا، وإما لعدم ترحيب الفتاتين وقبولهما بذلك كما قبلنا من موسى عليه السلام .

هـ - وقد يُسأل أيضًا: لماذا خرجت الآياتتان للرعي أو للسقى ، ولم تخرج واحدة منها؟ وهنا قد نتصور إجابات عدة كذلك، منها أن القطيع كان كبيراً لدرجة عدم كفاية واحدة لضبطه والقيام بأمره من الرعي أو السقى والذود عنه بدليل قوله تعالى : ﴿تَذوَّدُان﴾ ، ومنها أن أباهما كره أن تتفرق إحداهما في أماكن يوجد فيها عدد كبير من الرجال ، مما قد لا يؤمن معه أن يُعتمر عليها أو يلحق بسمعتها أي أذى ، ومع هذا التصور فإننا نحضر من عمل المرأة منفردة في أوساط الرجال ، لما أن ذلك شبيه بالخلوة ، ولا يخلو من محاذير ولا يكون الأمر كذلك حين يوجد أكثر من امرأة .

* ثانياً: قال ما خطبكما؟ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبوناشيخ كبير.

١ - التفسير: ما شأنكمَا ، قال ابن عطية: وكان استعمال الخطيب للسؤال إنما هو في مصاب أو مضطهد، أو من يُشقق عليه، أو يأتي ينكر من الأمر؛ فكأنه بالجملة في شر، فأخبرتا بخبرهما، وأن أباهما شيخ كبير، أي لا يستطيع لضعفه أن يياشر أمر غنمه ، وأنهما لضعفهما وقلة طاقتهم لا تقدران على مواجهة الأقوباء ، وأن عادتهما الثانية حتى يُصدر الناس عن الماء

وَيُخْلِى، وَحِيتَنٌ ترداً.

وقيل: كانت الآبار مكشوفة وكان زُحْم الناس يمنعهما، فلما أراد موسى أن يسقي لهما زُحْم الناس وغلبهم على الماء حتى سقى، فعن هذا الغلب الذي كان منه وصفته إحداها بالقوة، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما استنقى الرعاة غطوا على البئر بصخرة لا يقلعها إلا عشرة رجال، فجاء موسى فاقتلعها واستنقى دلوه واحداً لم يحتاج إلى غيره وقيل غير ذلك في بيان سبب وصفه بالقوة وفي سبب حاجتهم إلى من يسقي لهما^(١).

وإليك بعض استعمالات لفظ «خطب» في القرآن الكريم:

أ - **﴿فَقَالَ مَا خَطَبْكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾** وهذا ظاهر في التقرير والإنكار.

ب - **﴿قَالَ مَا خَطَبْكَ يَا سَامِرِي﴾** يسأله وهو غضبان على السامری بعد أن قبل عندي هارون، فالسؤال خارج مخرج الدم واللوع.

ج - **﴿قَالَ مَا خَطَبْكُمْ أَيْهَا الْمُرْسَلُونَ﴾** [الذاريات: ٣١]، وقالوا في تفسيرها ما شأنكم الخطير، وقال البيضاوي: لما علم أنهم ملائكة وأنهم لا ينزلون مجتمعين إلا لأمر عظيم سأله عن هذا الأمر^(٢).

فهذه الاستعمالات تدل على أن هذا اللفظ يستعمل غالباً في مثل هذه الحالات من الشفقة، والإنكار والشر والمصيبة ونحو ذلك.

٢ - ما يمكن استخلاصه من العبر:

أ - إن موسى عليه السلام قد استغرب وضع المرأتين وما اعتبراهما من

(١) «تفسير القرطبي»، المجلد الثالث عشر، (ص ٢٦١).

(٢) «صفوة التفاسير»، تفسير الذاريات.

المشقة «في الذود والقيام، على الماشية الذي هو من شؤون الرجال في الغالب».

ب - وقد يكون استغرابه مما لاحظه من عدم اهتمام الرجال بهما وتقديمهما على أنفسهم مما تقضي به المروءة في مثل هذه المواطن.

ج - وربما تصور وجود عذر قاهر وراء خروجهما وتعرضهما لهذه المهام الشاقة، وهو إنما أراد معرفة هذا العذر تفصيلاً، فلعل وراء ذلك مصيبة عليه أن يسعى من أجل تخفيفها.

د - يمكن للمرء أن يتخيّل أموراً دعّته لهذا الاستغراب غير ما سبق، إذ ربما لاحظ من هيئة لباسهما والمبالغة في التحرّز والتتصوّن ما يذكّر ذوي المروءة من أمثاله بأن الأمر ليس طبيعياً بالنسبة لهاتين الفتاتين.

ه - ولا يخفى أن موسى عليه السلام يخترن في ذاكرته صورة قاتمة لوضع المرأة من بني قومه في مصر، حيث كانت تُستحيا ويقتل الذكور ، ل تستعمل في خدمة قوم فرعون الأقباط، فاقتصرت في أعماقه استخدام المرأة بمعنى الإذلال والقهر مما جعله يسارع إلى إنكار وضع مشابه لما ترك عليه المرأة من قومه، وذكر في هذا المقام قوله لفرعون بعد أن رجع من مدين إلى مصر وهو يحاوره: ﴿وَتُلِكَ نِعْمَةٌ تَمْنَأُ عَلَيْهِ أَنْ عَبَدَتْ بَنِي إِسْرَائِيل﴾^(١)، فكانه صار يقرن بين استخدام المرأة وبين حياة الذل والعبودية، لا سيما وأنه لم يكن يعلم أنهما إنما يخدمان ماشيتهما وأن لهما عذرهما.

و - لقد جاء الجواب منهما على سؤاله حاملاً دلالات عده، منها:

١ - عدم مخالطة الرجال مما قد يهدىء من دهشته أو حزنه أو غضبه

(١) الشعراء : ٢٢

واستنكاره؛ إذ ربما يكون استغرابه بسبب كونهما تعملان أصلًا، وليس مجرد صعوبة العمل، وأن إنكاره هو من جهة ما يستدعيه هذا النوع من العمل من مخالطة قد لا تحمد عقباها، فبادرن إلى ذكر ما ينفي مثل هذه المخالطة.

٢ - أظهرن عذرلن في ممارسة هذا العمل الشاق، حين ذكرن شيخوخة^(١) وضعف والدهن، وقولهن ذلك يشعر بعدم وجود رجل في الأسرة غير أبيهين يمكنه القيام بهذا العمل من أخيه أو غيره.

٣ - يشعر هذا الجواب أن المرأة الواقعة لا ينبغي أن تتصدى لأعمال لا تناسب مع أنوثتها ووظيفتها الطبيعية إلا إذا طرأت حاجة ملحة، وعندئذ فعليها أن تتحرز من مخالطة تنفرد بها في مجتمعات لا يكون فيها إلا رجال، ورجال يغلب على سلوكهم عدم مراعاة مبادئ وقيم تحفظ للمرأة كرامتها، أو خلوة تفسح المجال للريبة أو تشجع على الانحراف.

٤ - المرأة التي تلقى رعاية حسنة وتنشأ ناشئة جيدة تستطيع أن تكون عضواً فعالاً متوجاً، وأن تخرج من البيت لممارسة أي عمل شريف تخفف به من أعباء حياة أسرتها وحياتها هي، أو تشارك الرجل في مسيرة النهضة في شتى المجالات المشروعة.

٥ - لا يقلل من شأن الرجال ذوي الأقدار أن تعمل نساؤهم وبناتهم عندما تتوفر الأجراء والظروف الملائمة.

٦ - إذا وجدت المرأة رجلاً أقدر منها على بعض الأعمال ، فمن الواجب ألا تزاحمه عليها، وينبغي أن تتجه باهتمامها إلى الأعمال اللائقة بها

(١) إشارة إلى قولهما: وأبونا شيخ كبير، وهو تعبر بتدفق عطفاً وتقديرأً للأبوة ومستلزمات مرحلة الشيخوخة، وعرفاناً من المرأة بواجبها نحو هذه الشيخوخة المكرودة حين تجد نفسها هي المسؤولة الوحيدة عن القيام بواجب الرعاية والنهوض بأعباء تنوء بكمار السن.

كربة بيت وكم وكزوجة.

ز - قد يكون المانع من سقيهن مع الرعاء الحياء، وقد يكون الخوف والعجز، وفي كل الأحوال نرى أن هنالك مجالات من العمل لا يصلح لها إلا الرجال وهي التي تحتاج إلى العنف والمزاومة والمخاومة، فهذه من مصلحة النساء أنفسهن ومن مصلحة المجتمع، وأسرهن أن يتبعن عنها بقدر الإمكان إلا عند الظروف القصوى كما ذكرنا.

ح - إن بيئه العمل وطبيعته وأخلاقياته تؤثر في سلوك العامل تأثيراً كبيراً، فهما قد قبلتا أن يتحدث معهما شخص غريب وأظهرتا تجاوياً معه، ومن حقنا أن نتصور حصول حديث وأسئلة غير ما أورد القرآن الكريم؛ إذ أن هذه الجرأة ما كانت لتحصل لولا طبيعة هذا العمل الخشن الذي تقضي فيه المرأة وقتاً يسمح بأن تسمع أحاديث الرجال وتترى بعض تصرفاتهم، فتكتسب مع طول العهد بعض خشونة الرجال وطبعهم^(١)، وإذا أخذنا بالتفاصيل التي ترى أنهما كانا يرعيان الماشية وليس عملهما سقيها فقط فلا تنكر وقوع التحادث بينهما وبين الرعاعة على مدار اليوم ولو فيما يرجع إلى مستلزمات الرعي والسقي المعهودة في كل زمان ومكان.

ط - إذا استدعي أمر أن يكلم رجل امرأة أو تكلمه فلا بأس، على أن يتم ذلك ضمن الحد الضروري الذي يحقق المقصود، دون الخوض في تفاصيل بعيدة عن الموضوع، فإننا مهما تصورنا من حصول حديث غير ما ذكره القرآن، فإن ذلك يبقى في حدود الوهم مما لا يبني عليه حكم، والحكم

(١) ذكر العز بن عبد السلام من أمثلة الاقتصاد: مخالطة النساء، لا يكثرون منها بحيث تغلب عليه أحلاقيهن (ص ٢٠٩ / ج ٤) من قواعده، طبعة ١٩٦٨ الجديدة، ويفهم من ذلك أن المخالطة والمبالغة فيها تحدث أثراً من الاتجاهين.

هو لما ذكره القرآن، حيث قد أتى على القصد في كلمات يسيرة منه بينهما؛ فهو قال: ما خطبكما فقط، مستعملاً لفظة تثير في ذهن السامع المخاطبة التحفظية من جميع جوانبها، وتستدعي إيضاح كل ملابساتها، وهما قالا: لا نسيق حتى يصدر الرعاء، وهو جواب على أحد جوانب القضية ومقدراتها. إذ القضية يمكن إرجاعها رغم كل تفريعاتها إلى شقين؛ الأول: سبب ذودهما قطيعهما وبعدهما عن بقية الرعاة والمسقاة. والثاني: سبب ممارستهما لعمل هو في الغالب من مهام الرجال؛ وقولهما بعد ذلك «أبوناشيخ كبير» جواب على الشق الثاني، وهو جواب يحمل في طياته الإجابة عن سؤالين ينبعقان عنه؛ الأول: ألا يوجد إخوة؟ والثاني: لماذا لم يكلف أبوهما أحد رجال قبيلته بهذه المهمة، بل جواب عن سؤال ثالث أيضاً، لماذا لم يتولُّ هو المهمة بنفسه؟

ي - كان يمكن أن يمر موسى عليه السلام في طريقه دون أن يأبه لأمر المرأةين، فإنه غريب ولا شأن له فيما يجري في بلد غير بلده، وعند أناس لا يعرف طباعهم وأعرافهم، ولكنها النخوة والنجدة والمرروعة والشجاعة والفروسية، هي التي جعلته يتدخل لنصرة ضعيف مظلوم منبني قومه على مستكبر من قوم فرعون، ثم ورغم إلزامه نفسه بعهد موثق بأن لا يكون بعد ذلك ظهيراً للمجرمين. وبعد قبول الله لتوبيه من «الفزعنة»: السابقة فإنه قد وجد نفسه أمام موقف مشابه فنيـ ما كان منه واندفع لنجدـة الـ ضعـيفـ، إنه لا يـ عـرفـ السـلـبيةـ ويـكـرهـ الـخـذـلـانـ، ورأـيـ أنه لا بدـ منـ مـسـاعـدـةـ المـرـأـتـينـ مـهـمـاـ وـاجـهـ منـ أـخـطـارـ أوـ وـقـعـ منـ مـحـاذـيرـ وـنـحـنـ إـذـاـ جـرـيـناـ مـعـ هـذـاـ الفـهـمـ فإنـاـ نـدـعـوـ إـلـىـ الـاعتـبارـ بـذـلـكـ بـأنـ نـهـتـمـ بـغـيـرـنـاـ وـنـتـصـرـ الـضـعـيفـ وـنـسـاعـدـ الـمـحـاجـ وـلـوـ لـمـ يـطـلـبـ مـنـ الـمسـاعـدـ صـراـحةـ.

ث - لا تستبعد أن يوجد مع الدافع السابق دافع أو دوافع أخرى، كما

لو تصورنا مثلاً مدى حاجة موسى عليه السلام في تعبه الشديد بعد رحلة طويلة وفي جوعه البالغ النهاية، وكان لم يذق الطعام منذ سبعة أيام . وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قد أخضر لونه من أكل البقل^(١) .

أضاف إلى ذلك الخوف من الملاحقة، كل هذه الأمور، وغيرها قد تكون وراء اهتمامه وسؤاله عن حال المرأتين، يشعر بذلك قوله بعد أن سقى لهما وأوى إلى الظل : «رب إني لما أنزلت إلَيَّ من خير فقير» .

ل - هناك سؤال يلح على الذهن حول السبب الذي ذكرته ابنتا شعيب وهو قولهما : «أبونا شيخ كبير» والسؤال هو: لماذا لم يستأجر شعيب واحداً من رجال بلدته أو عشيرته ليقوم على أمر مواشييه أو غير ذلك من الخدمات التي تم الاتفاق عليها مع موسى عليه السلام بعد ذلك؟

وفي البحث عن الجواب المقنع للعقل لا نجد أنساب من القول بأنه لم يكن يرغب في استخدام واحد من هؤلاء في بيته لعدم توافر الصفات المطلوبة في عامل تقتضي طبيعة عمله اختلاطه بأفراد الأسرة واطلاعه على أسرارها وعوراتها، ومن المعلوم أن أفراد أسرته هم نساء، إذا استثنينا ذلك الأب الكبير في السن ، والذي ربما كان قد عمي كما أوردت بعض التفاسير، فلا يخفى ما لهذا من دلالة في جانب علاقة الرجل بالمرأة والاختلاط بينهما، وأن ذلك لا يجوز أن يكون بلا قيد أو شرط إذا ما استدعت الحاجة اجتماعهما لتعلمِ أو عملِ ونحوهما من مسوّغات الاجتماع ، وأنه لا بد من توافر الأسباب والشروط التي تحقق الطمأنينة وتكتف عدم وقوع أي محذور من محاذير الاختلاط مع رجال فسقة أو لا يراعون الحرمات ولا تؤمن بوائقهم ، ولا يصعب استنتاج وجود مثل هذه الصفات في شباب قوم شعيب من موقفهم مع بنته وموقعهما منهم ،

(١) «تفسير القرطبي»، الجزء السابق (ص ٢٧٠).

وإذا قسنا الغائب على الشاهد فإن في الذاكرة من الواقع والتجارب ما يؤكد اندفاع الرجال لإعانة النساء في مواطن الارتفاق المختلطة كحصاد وقطف ثمار وحراثة ونقل ماء ورعي ونحوهما، وفي المقابل نجد ترحيباً من النساء بهذه المساعدات عندما تجد المرأة في الرجل خلقاً تطمئن إليه، وكم رفضت نساء خيرات عفيقات ما يعرضه رجال عليهن من عون لعدم اطمئنانهن إليهم، يؤكّد ذلك في جانب بنتي شعيب قبولهما المعونة من موسى عليه السلام.

وهذا أمر عظيم الأهمية والدلالة في مجال بحثنا إذ أن ما سنركز عليه في موضوع عمل المرأة ومخالطتها للرجال هو ضرورة وجود مجتمع نظيف تهيمن فيه قيم رفيعة تحكم سلوك الرجال والنساء وتحول دون سيطرة التزعزعات الشريرة في مجالات العمل مما يعرقل تحقيق أهداف العمل نفسها. وسنقول في موضع لاحق من هذا البحث: ليست المشكلة هي جواز عمل المرأة أو جواز خروجها من البيت أو حتى حجابها وتغطية أو عدم تغطية وجهها؛ المشكلة في الدرجة الأولى هي عدم وجود المجتمع الذي تحكمه عقيدة راسخة وتشيع في جوانبه قيم رفيعة تشع من هذه العقيدة.

والذين يقارنون بين واقع حياة المرأة ومدى حريتها في عصر النبوة وبين واقع حياة المرأة المسلمة ومدى حريتها في العصور الحالية لا ينتبهون إلى هذه الناحية الهامة، فيحصل التباعد بين وجهات النظر ويستحيل الاقتناع من طرف بحجة الطرف الآخر.

إن تصرف شعيب وابنته يوضح لنا المسألة بكل أبعادها وملابساتها وأنها ليست قضية مبادئ وأحكام شرعية تتنافى مع حرية المرأة ومكانتها وإنسانيتها حتى نظل نكرر هذه الأحكام والأهلية لتطبيقها؛ ومع هذا الفهم يجري قول عائشة رضي الله عنها: لو علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء

بعده لمنعهن المساجد»^(١)، حيث يكون منعهن المفترض من الصلاة في المسجد إجراءً استثنائياً مؤقتاً اقتضاه ظرف خاص، ومن هذا القبيل أيضاً قول النبي ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهم، وأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً بلغت به أساس إبراهيم عليه السلام»، وفي لفظ عند مسلم والترمذى: «لولا أن الناس حديثو عهد بـكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه . . .». إلخ^(٢).

ونحن نلاحظ أن التدرج في تشريع الأحكام جاء مراعياً لهذا المقصد الأسمى، ففي قواعد الأحكام قال العز بن عبد السلام: ولفضل الإيمان تأثرت الواجبات عن ابتداء الإسلام ترغيباً فيه، فإنها لو وجدت في الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه . . . وقال في موضع آخر: وإنما أمرهم في ابتداء الإسلام بإفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام، والصدق والعفاف، لأن ذلك كان ملائماً لطبعهم حاثاً على الدخول في الإسلام^(٣)، ومن الأمثلة التي ذكرها: تأخير إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء، وتأخير الصيام والزكاة إلى ما بعد الهجرة، وتأخير إيجاب الجهاد^(٤).

وقد ورد هذا الفهم عن عائشة رضي الله عنها حيث ذكرت أن الإسلام أخر تحريم الزنا والخمرة حتى رسخ في القلوب معنى لا إله إلا الله، وأنه لو عكس لما استجابوا له، ومن واقع المسلمين اليوم وتعاملهم مع الشريعة ما يؤكد هذا الاستنتاج والفهم.

(١) «كشف الخفاء» (ج ١ / ص ١٥٨).

(٢) «كشف الخفاء» (ج ١ / ص ١٦٥).

(٣) «قواعد الأحكام» (ج ١ / ص ٦٣).

إن شعيباً قد أبى فيما يظهر التعامل مع رجال بلدته ولو أدى ذلك إلى تعريض بناته لممارسة عمل شاق، وإن التربية الحسنة التي تحققت لبناته جعلتهن يقبلن هذا التشدد مع ما أدركن من الحكم المبالغة؛ حتى إذا جاء الرجل المطلوب والذي اجتمعت فيه الصفات المرغوبة، اندفعت البنت بكل جرأة تطلب وتقترح على أبيها أن يستأجره رغم ما يقتضيه ذلك من مخالطة متوقعة، فإنه لا يوجد أي بأس عندئذٍ في هذه المخالطة بين نساء عفيفات ورجل أمين، مع أن شعيباً في حكمته وبعد نظره لم تشغله الصفات المرغوبة في الرجل عن مقتضيات الفطرة وما قد تجلبه المخالطة المتكررة من محاذير؛ مما جعله يسارع إلى ربط الموافقة على استئجاره بمصاہرته حتى يغلق بذلك كل باب للريبة والفتنة؛ إن تصرف شعيب ورضا ابنته ينسجمان مع هذا الفهم الذي يتطلب تحقيق الانسجام الكامل بين المبدأ وبين شروط وظروف تطبيقه؛ فما أحوجنا لهذا الفهم وتلك الحكمة في تعاملنا مع قضية تحرير المرأة، والدعوة إلى مساواتها مع الرجل في فرص العمل والسعي في طلب الرزق!

بقي أن نقول: إن هذه الأسباب وراء رفض شعيب لاستئجار واحد من مواطنيه هي الأسباب المنظورة، ولكن العناية الإلهية التي تهيأت لموسى حين سبق إلى امرأة تحنون عليه وتتخرّذه ولدًا في أعلى موقع السلطة، والتي أعادت موسى إلى أمه تحضنه وترضعه، هي نفسها العناية التي هيأت له هذه الأسباب؛ إذ لو أن شعيباً وجد شخصاً يثق به قبل مجيء موسى، لما حصل كل الذي حصل من زواج ثم رجوع إلى مصر برسالة سماوية، وإنما هي الأسباب الأرضية تأتي متناسقة مع الأسباب السماوية في أحكام القدر.

بعد هذا الاستعراض الموسع والاستطراد المفصل، حول هذه الجملة من الآية الكريمة، والتي انحصر الاهتمام إزاءها في موضوع الاختلاط بين

الرجال والنساء؛ أرى أن أعود إليها بخصوصها نظراً لأهميتها، لبيان موقف الإسلام منها لا سيما وقد تضاربت حولها الآراء، وتصادمت بسببها الأدلة مع الأهواء، وتكلم عنها أهل الجهل والعلماء، وهي قضية تتفرع إلى قضايا، إحداها: تتصل بمدى حرية المرأة في اللباس والتزيين والخروج من البيت كما تشاء. والثانية: تتصل بمدى حريتها في العمل وما يستدعيه ذلك من مراحمة أو مخالطة للرجال.

وهنا أبادر إلى الجهر بأن الإسلام لا يحجر على المرأة أن تخرج من منزلها ولا أن تعمل، ولا حتى أن تحضر مجالس الرجال وتتكلّم بهم ويكلّمونها، هناك عشرات بل مئات الواقع التي تؤكد جواز ذلك ووقوعه في أفضل عهود الإسلام، ألا إنه عصر النبوة ثم عصر الصحابة والخلفاء الراشدين المهدىين، فقد كانت المرأة تشهد الجمع والجماعات، وقد أكد النبي ﷺ على إخراج النساء إلى مصلى العيد، وفي زمن النبي ﷺ ومن بعده خرجت مع المجاهدين تضمن الجراح وتقوم على خدمة الجندي، وتسعف وتسقي وتخدم^(١)، بل وتبادر القتال إذا لزم الأمر، بل وتبسق في ذلك الرجال كما شهد النبي ﷺ بذلك لأم عمارة في غزوة أحد، بل سمح النبي لها أن تخرج غازية في سبيل الله وراء البحار، وقد عرف التاريخ الإسلامي في كل عصوره عالمات معلمات، يعلمن الرجال، ويتعلمن على أيديهم، وما أكثر العلماء الذين تعد النساء ضمن شيوخهم، كما أن المرأة كانت تضيف الرجال وتقدّم مع الضيوف، وكانت تجادل وتناقش، وقصة المرأة التي ناقشت عمر رضي الله عنه في المسجد وفي الشارع من القصص المشهورة^(٢)، ومن أنكر شيئاً

(١) روى ابن كثير عن ابن مسعود قال: «إن النساء جلس يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين»، انظر: «صفوة التفاسير»، تفسير آية آل عمران رقم ١٥.

(٢) راجع رسالة الدكتور عبد العزيز الخياط «رأي إسلامي في مفهوم الاختلاط =

من ذلك فدونه كتب التراجم التي تؤرخ وتذكر سير النساء في كل العصور، «الاستيعاب» و«الأعلام» و«حياة الصحابة»، وكتب التاريخ «الالطبرى» وتمة المختصر إلى مئات المؤلفات القديمة والمعاصرة.

لكن هناك إشكال خفي أمره على معظم الخائضين في لجة هذا الخلاف من متحررين ومحافظين على السواء، وما لم نفهم هذا الإشكال، فسنظل ندور وراء بعضنا دون أن نلتقي على ما يصلح أمتنا أبداً، وسيظل الجدال محتملاً فيما بين الفريقين، هذا يتبع النصوص والشاهد التاريخية التي تناسب رأيه ويتعصب لها على أنها وحدها التي تشكل نظرة الإسلام إلى المرأة، وذلك يتصيد بعض النصوص والواقع فيمزجها برأيه أو يسقطها على رأيه المسبق ثم يزعم أن الإسلام هو هذا الذي فهمه من هذه النصوص والواقع ليس إلا، وأنا بدوري أريد أن أوجه خطابي في الدرجة الأولى إلى المرء المسلم المنصف الذي يتغنى معرفة الحقيقة المجردة، والبعيدة عن الأهواء والأراء الشخصية أو المذهبية الضيقة، المسلم غير المسكون بردود الفعل العنيفة تجاه أي رأي يخالف قناعته حول هذا الموضوع، المسلم الذي يوسع دائرة أفقه حين تقابله مع النصوص، المسلم الذي يقصد الحق للحق، ولا يخلط بين الإسلام والمسلمين سواء كانوا مصيبيين أو مخطئين.

وأود أن يستقر في الأذهان أن الأمر المغيب عند مناقشة هذه القضية هو

= وحكمه.

وفي أضواء البيان، تفسير سورة النور (ج٦ / ص٢٣٢)، أورد عن البخاري قوله ﷺ: إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن، وفي رواية في سنن أبي داود لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن (ص٢٣٨)، وقد ذكر العلماء لذلك شروطاً مأموردة من الأحاديث ألا تكون متقطية ولا متربلة ولا بشباب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة فاتنة (ص٢٣٢).

عدم الاهتمام بالإطار السليم الذي ينبغي وضعها فيه، أي بتر الموضوع ومعالجته بعيداً عن أصوله وارتباطاته ومتعلقاته، وأهم هذه الأصول: العقيدة التي تصبح النظرة والتصور وتهدي إلى الموقف الذي يناسبها ويلتقي معها، ثم بعد ذلك وجود مجتمع يتمتع بصفات معينة وتحكمه قوانين وأعراف وتقاليد وأنماط سلوك مرتبطة كلها بتصورات العقيدة التي قام عليها^(١).

وأما الارتباطات، فموضوع المرأة ليس منفصلاً عن سائر الموضوعات السائدة في المجتمع والأسرة؛ وما دمنا قد قررنا ذلك وحددنا الإطار وأهم عناصره ومعالمه بصورة إجمالية، فمن المفيد ذكر شيء من التفصيل ليصبح الأمر أكثر وضوحاً:

لو أردت أن أناقش مثلاً ملحداً لا يؤمن بالله أصلاً حول موضوع المرأة ذكراً كان أو أنثى، فهل يجدي في نقاشي أن أذكر له آيات من القرآن أو أحاديث نبوية؟ لا، طبعاً! فالقرآن يأخذ قيمة دلالته وكذا السنة من حيث كونهما وحيًّا، والمملحد لا يؤمن بذلك.

ولو أن امرأة متزوجة ومتفاهمة مع زوجها، أو مستحوذة على قلبه ونفسه معاً، ثم حاولت مناقشتها حول موضوع تعدد الزوجات، فإنه من أصعب الأمور أن أصل معها إلى قناعة ترتاح لها نفسياً ما دامت لا تتمتع بإيمان قوي بالله وبالآخرة، ويوجب احترام شرعه سبحانه والتسليم الكامل بمقتضاه.

ولو أن امرأة مسلمة «ولادة» قدر لها أن تدرس وتتخصص في مادة علم النفس والمجتمع الذي صاغته عقول غريبة بل ربما يهودية والذي يقوم على

(١) في رسالة «قضية تحرير المرأة» قال محمد قطب: ولكن القضية أن المجتمع الإسلامي كان بعيداً عن حقيقة الإسلام، ومن هنا وجدت الثغرة التي ينفذ منها الشياطين (ص ٧٢).

تجارب ومسَّمات علمية أو وهمية لا ترتبط بالنظرية الإسلامية من قريب أو بعيد، وعاشت مع ذلك في مجتمع يساوي في الميراث بين الذكر والأنثى، أو ربما يعطي الأنثى ويحرم الذكر، ثم حاولت إقناعها بعدالة الإسلام في إعطاء للذكر مثل حظ الأنثيين، فهل يمكنك ذلك؟!

إذا واجهك شخص بسؤال عن وضع المرأة، وكان يرتبط بحزب من الأحزاب التي تؤمن بالديمقراطية كقدر لازم لحل جميع مشكلات الأمة^(١)، أو ترى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، فهل يعقل أن يعتقد بوجهة نظرك مهما حاولت تحسينها وتلطيفها؟!

نعم، يمكنك أن تأتي بأشياء قوية قد تثير إعجاب سامعك، وربما يقتضيك التسامح أو أدب النقاش أن تتنازل عن بعض الأمور في الحوار لتغري محاورك بقبول رأيك، ولكن النتيجة الحتمية أنك ستكون كمن ينبع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء، أو كbastط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه أو كسراب بقعة يحسبه الظمان ماء!!

فالعقيدة لها دور، والمجتمع له دور، والحالة الخاصة للإنسان لها دور، ودرجة الثقافة ونوعيتها ومصدرها لها دور، ومن هنا نلاحظ أن آيات الحجاب ما جاءت إلا بعد حوالي ثمانية عشر عاماً من بدء الإسلام في سورة النور والأحزاب اللتين نزلتا حوالي الخامسة للهجرة على أثر حوادث هزت أمن المجتمع وزعزعت استقراره، كحادثة الإفك التي عالجتها سورة النور، وما

(١) وليس بعيداً عن ذاكرة القارئ ما جرى ويجري في السودان وباقستان من معارضات للعمل بالإسلام، وفي الجزائر ثارت ثائرة جمّيع غير المستعدين لنفاذ الإسلام كبديل عن مناهج الغرب بعد ظهور نتائج الانتخابات لصالح الإسلاميين، وشكلت لجنة من هذه القوى لإنقاذ الجزائر، هكذا!! وإنقاذ الديمقراطية التي تدافع عن حرّ المرأة كما قال جناب المرأة في اللجنة، «جريدة الدستور» (عدد ٩٢/٨).

كان يقوم به المنافقون والفسقة من تعرض وتحرش بالنساء مما عالجته سورة الأحزاب.

نحن إذاً في حاجة إلى وضع الأساس المتبين؛ إلى تقوية الإيمان بالله واليوم الآخر والشعور برقة الله الدائمة الشاملة، وبالمسؤولية التامة عن كل أعمالنا؛ نحن في حاجة إلى أن نحقق الشخصية المؤمنة التي تتلقى المقاييس والقيم من الله تعالى وشرعه والإيمان ب يوم الحساب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ رَبَّنَا لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ بِعِمَّهُنَّ﴾^(١)، فالذى لا يؤمن بالآخرة يرى القبيح حسناً، فيرى تبرج المرأة تقدمية وافتاحاً، وهي ترى ذلك من نفسها غاية في الحسن والصواب!! ويقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَرْتَ قُلُوبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ، وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾^(٢). فهذه الآية تصدق على قطاع أو قطيع كبير من مثقفينا تلاميذ المستشرين أو المستغربين !!

فهم إذا قلت لهم : قال الله أو قال رسوله غصت بها نفوسهم ، ونظروا إليك بازدراء ﴿كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحِكُونَ﴾^(٣) ، ﴿فَاتَّخَذُتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسُوكُمْ ذَكْرِي﴾^(٤) ، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾^(٥) . وقال : ﴿وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيْنَتَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرُ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَلَوَنَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...﴾^(٦) .

(١) النمل: ٤.

(٢) الزمر: ٤٥.

(٣) المطففين: ٢٩.

(٤) المؤمنون: ١١٠.

(٥) الأحقاف: ١١.

(٦) الحج: ٧٢.

إن هؤلاء الذين يزدرون آيات الله ومن يتلونها عليهم تجدهم إذا قرأوا
كلام فلasseة الغرب أو الشرق أو قرء عليهم يستبشرون وبه يثقوون
ويستشهدون ويفتخرون !!

مثل هذا النفر كيف يُطمع في إقناعهم بوجهة نظر الإسلام من المرأة ؟ !

مسيرة التشريع الإسلامي كانت هكذا؛ حيث بدأ بتخلية نفوس أهل الجاهلية من تصوراتهم وعقائدهم وتقاليدهم حول القضايا الهامة ثم عمل على إرساء قواعد الاعتقاد الصحيح بمختلف الوسائل، ثم أقيم المجتمع الذي يحمل هذا الاعتقاد بصدق وإخلاص وحماس، ثم كان بعد ذلك التنظيم والتفصيل في مجال العلاقات الاجتماعية، أي بنيت النفوس وأعيد تنظيمها من داخلها حتى أصبحت أهلاً لتلقى خطاب الشارع بلهفة للتطبيق فضلاً عن التسليم الكامل بعد نزوله؛ فهكذا يجب التعامل مع موضوع المرأة أو غيره، سواء في النقاشات الفردية أو في البرامج الحزبية والإصلاحية الشاملة، فالترقيع لا يجدي، والتلفيق لا يفيد، والتوفيق بين فكر وضعيف وشرع إلهي مستحيل إلا بالتخلي عن أحدهما للأخر أو بتوليد هجين منهما قبيح كسيح .

وهنا قد يقال: ولكنك في المقدمة ذكرت أنك من أنصار الوسطية، وكلامك هذا لا يتفق مع دعواك السابقة، فأقول: إنني لا أعني بالوسطية أن أتخلى عن بعض القطعيات في شريعتنا حول هذا الموضوع، وإنما أقصد عدم المبالغة التي لا تقوم على الدليل الصحيح، كما أقصد المناقشة الهدافة والهادئة والموضوعية، وأقصد كذلك عدم قبول كثير من القناعات والأحكام والتصيرات التي تصدر عن بعض المترzin باسم الإسلام وما هي من الإسلام وإنما هي من أوهامهم أو أوهام غيرهم مما وجدوه في الكتب أو سمعوه من

غيرهم فـأـيـقـنـوا بـهـ وـطـبـقـوـهـ وـدـعـواـ النـاسـ إـلـيـهـ بـقـوةـ، كـمـ أـقـصـدـ عـدـمـ قـبـولـ مـثـلـ هـذـهـ الدـعـوـاتـ التـيـ تـصـدـرـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـآخـرـ مـنـ كـاتـبـيـنـ وـكـاتـبـاتـ وـمـؤـلـفـيـنـ وـمـؤـلـفـاتـ وـمـنـ شـعـرـاءـ وـشـاعـرـاتـ وـمـنـظـرـيـنـ وـمـنـظـرـاتـ، وـمـنـ دـاعـيـاتـ أوـ دـعـاـةـ إـلـىـ الإـلـصـاحـ أوـ النـهـضـةـ، هـذـهـ الدـعـوـاتـ التـيـ تـقـومـ عـلـىـ اـنـتـقـاءـ أـجـزـاءـ مـنـ نـصـوصـ شـرـعـيـةـ يـكـيـفـونـهاـ كـمـ يـرـيدـونـ فـيـ التـبـرـيرـ لـدـعـوتـهـمـ إـلـىـ التـحلـلـ مـنـ كـلـ قـيـدـ يـقـيدـ حـرـيـةـ الـمـرـأـةـ وـحـرـكـتـهاـ إـلـىـ اـعـتـارـ كـلـ مـاـ وـرـدـ مـنـ هـذـهـ الـقـيـودـ أـمـرـاـ مـضـافـةـ فـيـ عـصـورـ مـتـأـخـرـةـ أـوـ فـيـ ظـرـوفـ اـسـتـثـانـيـةـ، وـلـوـ كـانـتـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ نـصـوصـ صـحـيـحةـ وـصـرـيـحةـ، وـاعـتـارـهـمـ أـنـ الصـحـيـحـ هـوـ مـاـ فـهـمـوـهـ وـيـفـهـمـونـهـ هـمـ لـأـنـهـمـ الـأـقـدـرـ عـلـىـ فـهـمـ النـصـوصـ أـوـ الـأـمـهـرـ فـيـ لـفـهـاـ وـالـدـوـرـانـ بـهـاـ !!

الـوـسـطـيـةـ التـيـ أـعـنـيـ لـيـسـ هـيـ التـيـ تـذـهـبـ بـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿الـرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ . . .﴾^(١) إـلـىـ مـصـلـحةـ الرـجـلـ وـسـيـطـرـتـهـ الـمـطـلـقـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ التـيـ تـعـطـيـهـ حـقـ الضـرـبـ وـالتـقوـيمـ وـلـوـ بـالـسـبـابـ، كـمـ أـنـهـ لـيـسـ بـالـتـيـ تـنسـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـتـذـهـبـ مـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـلـهـنـ مـثـلـ الـذـيـ عـلـيـهـنـ﴾، وـتـتـنـاسـيـ قـيـدـهـاـ ﴿بـالـمـعـرـوفـ﴾، كـمـ تـتـنـاسـيـ مـاـ بـعـدـهـاـ ﴿وـلـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ درـجـةـ﴾^(٢).

أـنـاـ لـسـتـ مـعـ رـجـلـ يـفـهـمـ آـيـةـ الـقـوـامـةـ فـهـمـاـ مـطـلـقاـ مـنـ كـلـ قـيـدـ، فـالـقـيـدـ مـلـحقـ بـهـاـ وـهـوـ قـوـلـهـ : ﴿بـمـاـ فـضـلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـبـمـاـ أـنـفـقـوـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ﴾ وـمـنـ الـمـسـتـحـيلـ فـيـ ظـلـ هـذـاـ الـفـهـمـ النـاقـصـ أـوـ الـمـحـابـيـ للـذـادـاتـ أـنـ يـقـعـ رـجـلـ زـوـجـتـهـ وـلـوـ مـسـلـمـةـ، إـنـ كـانـتـ مـوـظـفـةـ أـوـ عـاـمـلـةـ وـدـخـلـهـ أـكـبـرـ مـنـ دـخـلـهـ بـأـنـهـ يـتـمـتـعـ بـقـوـامـةـ كـامـلـةـ عـلـيـهـاـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـتـفـقـ مـعـ مـفـهـومـ الـآـيـةـ، وـيـسـهـلـ نـقـضـهـ مـنـ قـبـلـ الـزـوـجـةـ الـوـاعـيـةـ وـالـمـثـقـفـةـ.

وـالـوـسـطـيـةـ التـيـ أـعـنـيـ لـيـسـ هـيـ بـالـتـيـ تـذـهـبـ بـحـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ : «ـمـاـ

. (٢) البـرـقـةـ : ٢٢٨ـ .

. (١) النـسـاءـ : ٣٤ـ .

رأيت ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل منكن» إلى تجريد المرأة من كل عقل أو دين، ويتم التعامل معها على هذا الأساس، بينما المرأة تجد نفسها وقد حملت الشهادات العليا وأبدعت في معظم أو جميع مجالات أعمال الرجال لا تقل عقلاً عن الرجال، بل هي أعظم من قطاع كبير من الرجال العاطلين عن العمل والقاعد़ين عن نيل المعالي، وليسَت هي في المقابل بالتي تذهب مع المشككين في صحة الحديث أو في مضمونه؛ مادامت لا ترى بحسها العميق وفهمها الدقيق أنه يتعرض لمنزلتها عند الله تعالى ، وسمو روحها، وإنما هو يشير إلى النقص الذي لا لوم عليها فيه ولا ينقص من قدرها، حيث تضطر إلى ترك الصلاة والصوم في حি�ضها أو نفسها، أما المرأة المثقفة وغير المتدينة في الوقت نفسه فيصعب عليها أن تفهم من نقص العقل ما أثبته العلم وأكنته التجارب والواقع من كون عاطفة المرأة ترجع على العقل لحكمة يريدها الله تعالى وبما ينسجم مع وظيفتها الأساسية كأم وزوجة و الجنس لطيف!! ألا أن المرأة المنصفة تلحظ في الحديث ما يسجل تفوقاً للمرأة على الرجل من حيث قدرتها على سلب عقله !!

وبالنسبة التشكيك في هذا الحديث بزعم أنه يتضمن إهانة للمرأة، أو في غيره من الأحاديث الصحيحة؛ فإني أؤكد حقيقة قد تغيب عن العقول التي تسيرها الأهواء أو ردود الفعل العمياء؛ ذلك أن الكلام قد يصدر في مقام ما دون أن يكون مراداً به التعميم والإطلاق إنما هو من مقتضيات موقف من المواقف، كقوله مثلاً لعاشرة حين راجعته في أمر: «إنكَنْ صويحبات يوسف». فهل يفهم من هذا التشبيه المطلق بنسبة فاسدات راودن يوسف عن نفسه؟^(١)

(١) ولذلك الحكاية التالية حول هذا الموضوع:

أنا لا أستطيع - بفهمي الوسطي - أن أقبل من شخص أن يقول بحرمة خروج المرأة من بيتها ومزاولتها عملاً ما مباحاً وفي أجواء شرعية، كما لا أقبل من امرأة أن تخرج ثم تخرج في (مشوار، فيسألها زوجها: إلى أين؟ فتجيب: مش شغلك!)^(١).

هذا هو الإطار الذي تبحث فيه هذه المسألة، وينظر في حكمها ضمنه ويستشهد معه بالنصوص، ويكون كل من النظر والاستشهاد في موضعه، أما الذين يستشهدون بالنصوص والواقع الإسلامية الأولى، ثم يطبقون ذلك على واقع الناس اليوم، فهوئاء إن سلموا من المكر والهوى فما سلموا من الجهل والغفلة، ومثل هؤلاء جميعاً كمثل من يذر في الأرض قبل تهيئتها جيداً، أو كمن يزرع نبتة في غير تربتها أو بيتها، والنبي ﷺ، وخلفاؤه الراشدون عَبَدُوا الطريق وأرسوا دعائِمَ الأمان في كل ركن من أركان المجتمع إلى جانب استنارة القلوب بالإيمان ونظافة النفوس ثم قالوا للمرأة: اخرجي واعملي فلا يجوز الخلط إذاً بين المبدأ والوسيلة، فمن هذا الخلط وقع الالتباس عند كثير من الناس، من دعاة التحرير المأخذين بالفكرة الأجنبي والمدنية المستوردة الوافية^(٢).

وقع خالد بن يزيد بن معاوية يوماً في عبد الله بن الزبير وأخذ يصفه بالبخل وزوجته رملة أخت عبد الله جالسة، فأطربت ولم تكلم بكلمة، فقال لها زوجها مالك لا تتكلمين، أرضاً بما قلته أم تنزها عن جوابي؟! فقالت: لا هذا ولا ذاك، ولكن المرأة لم تخلق للدخول بين الرجال، إنما نحن رياحين للشمس والضم فما أنا وللدخول بينكم؟! فأعجبه قولها، فقام وقبلها بين عينيها، فهل يا ترى تقبل المهووسات بقضية تحرير المرأة هذا الوصف أم يقلن إنه من مظاهر عجز المرأة وكبث حريتها؟ ولم لا يكون هذا هو الموقف الحكيم في مثل هذا الموقف بين زوج وأخ؟ نقلت المحكاية عن كتاب «تحفة العروس» لمحمود مهدي استانبولي (ص ٢٠).

(١) وقد وقعت تلك الحادثة واستفتيت فيها.

(٢) اعترفت الدكتورة سلوى خماش بذلك قائلة: ونتيجة لعملية التحديث والافتتاح نحو =

نقول لدعاة التحرير من المسلمين: تذكروا قبل الانسياق وراء الشعارات الجوفاء وجوب التحضير الجيد قبل الدعوة للحضور، تحضير المجتمع وتهيئته قبل الدعوة لحضور المرأة فيه بفاعلية كاملة.

وأما أنت يا دعاة التحرير من غير الملزمين بالإسلام التزاماً كاملاً كما قال الله تعالى: ﴿ادخلوا في السُّلْمِ كافَةٍ﴾^(١)، فنقول لكم: دعوا الاستشهاد بالنصوص الشرعية أو أنصاف أو أربع النصوص بما هذا بالمنهج المقبول، ما دمتم غير ملتزمين بها لأنه عندئذٍ لا يؤمن مكركم وشركم وتحريفكم، وعدم عملكم بهذه النصوص دليل على شرككم فيها فما بالكم تستشهدون بها؟! ألا إن لسان حالكم يقول بمقالة غير أهل الإسلام حيث قالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾^(٢) أي: نفكير رجعي؛ وقد قلتموها مثلهم.

وبنفي ونحن ن تعرض لقضية اختلاط المرأة وعملها أن نعمق بعض الشيء في التحليل والتحليل، مما ينبغي مناقشة هذه القضية بمعزل عن الطبيعة البشرية، إذ لا يبعد أن نجد جذور هذه القضية ضاربة في هذه الطبيعة، فنقول: إن في هذه الطبيعة ميلاً شديداً للتركيز على الذات بكل وسيلة ممكنة، مباحة أو محمرة، ولقد كان ذلك هو العامل الرئيس وراء رفض إبليس السجود لأدم ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾، وهو العامل الأساس من بين العوامل

= الغرب التي أخذ يمر بها مجتمع المدينة في نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين بدأت قضية المرأة تستجمع الزخم المكاني لإعطائها بعداً على مستوى الأمة، وتحولت الجرائد والمجلات إلى ساحات عراك بين الفئات المختلفة من محافظين ومتحررين حول قضية تحرير المرأة، (ص ١٣)، من كتابها «المراة العربية».

(١) البقرة: ٢٠٨.

(٢) الأحقاف: ١١.

التي حالت دون إيمان أبي جهل كما ورد في رواية عنه، وكذا فرعون: «أنا ربكم الأعلى»^(١)، «أم أنا خير من هذا الذي هو مهين»^(٢)، وهو السبب وراء عدم إيمان أبي عامر الراهب «الفاسق»، وهوذا بن علي ملك اليمامة، ومسيلمة الكذاب، وأبي لهب، وابن أبي زعيم النفاق، بل وكل رأس في الكفر أو الفسق أو النفاق إلى يوم القيمة.

ولن يكون حظ المرأة في هذا الشأن أقل من حظ الرجل إن لم يكن أعظم وبخاصة فيما يتعلق بجسمها، وما تراه من اهتمام الرجل بها في هذه الناحية بالإضافة إلى ما هو مركوز في فطرتها، وما تتركه التربية والنشأة في الزينة والحلية من أثر على طبعها وسلوكيها.

المرأة تعلم جيداً رصيدها في القلوب وأنها تقع في رأس قائمة المشتهيات «زین للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة...»^(٣).

وكثيرات من النساء إن لم يكن كلهن يتقن استغلال الفرص لاستثمار هذا الرصيد في التأثير على المجتمع وحركة الحياة فيه، وفي كسب الأنصار والمؤيدين لرغباتهن في الانطلاق الكامل دون مراعاة للقيود التي تفرض على نشاطهن ولباسهن، وعلاقاتهن الاجتماعية، ضمن الأسرة والمجتمع، سواء كانت هذه القيود من وضع البشر أو من هدي رب البشر!

ومن المناسب في هذا المقام التذكير بالحكاية القديمة التي تكمن في أصل وجودنا على الأرض، وأعني بذلك عهد الله تعالى لأدم وحواء أن لا يأكلا من الشجرة ولكنهما أكلَا، فبدت لهما سوأتهما، وهنا يبرز السؤال عن

(١) النازعات: ٢٤.

(٣) آل عمران: ١٤.

(٢) الزخرف: ٥٢.

العلاقة بين هذا الأكل وذاك الانكشاف للسوأة، وفي الجواب لابد من افتراض أمرين، الأول: إن مخالفة الأمر الإلهي جعلت الإنسان يهتم بالجسد ومقوماته أكثر من الاهتمام بالروح والقيم المتصلة بها، ولعل هذا هو ما يفسر البركان الاجتماعي الذي لا يفتأ يلقي بحممه السامة على رؤوس الناس في المجتمعات الأوروبية ومن تأثر بها في شرق الأرض ومغربها حين انقطعت صلة الناس هناك بالله تعالى وبالقيم الروحية الحقة، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير حتى صار الجسد وما يتعلق به من القيم هو شغفهم الشاغل على كل المستويات مما فسح المجال، وفتح كل الأبواب أمام مخططات الكيد والشر اليهودي ، لأن اليهود مردوا على الشهوات منذ أقدم العصور، ومنذ أن تصوروا الإله سبحانه في العجل !! ومنذ طلبوا أدنى ثمار الأرض بدل خيرات السماء ، ومنذ أن وصفوا أنبياءهم بالزنا، بل وجعلوا نبي الله عيسى عليه السلام ابن زنا !! انهم عرفوا ويعرفون كيف يستغلون الجسد ومفاتنه لاستمالة القلوب المريضة وكسب الأنصار رغم وضوح ظلمهم وطغيانهم .

والافتراض الثاني : في العلاقة بين انكشاف عورة آدم وحواء وبين الأكل من الشجرة: أن يكون في طبيعة هذه الشجرة وخصائصها أن الأكل منها يؤثر في تركيب الجسد ووظائفه ، أو يولد الشهوة والميل الجنسي ، هذا الميل هو الذي جعل كلاً منهما يرى عورة الآخر بعد أن كان محجوباً عنها، وهنا أرى أن أذكّر بأبيتين من سورة الأعراف يرتبطان بهذهين الافتراضين ؛ الأولى : «**يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خيراً**^(١) ، وقد جاء ذكرها مباشرة بعد الآيات التي تحدثت عن قصة الأكل من

(١) الستر الذي كان على آدم عليه السلام، قبل كان عليهم لباس من جنس الظفر، فلما أكلآ آزاله الله عنهما إلا ما أبقى منه على رؤوس الأصابع، وقيل كان نوراً، وقيل لباس من ياقوت ولا ذليل على الواقع فيه، ويمكن أن يكون جميع ذلك، أو هو لباس التقوى، «أنصاء =

الشجرة وما تلا ذلك من إهاب آدم وحواء وإبليس إلى الأرض «الآيات من ١٩ - ٢٥»، والمهم الانتباه إلى جملة: ولباس التقوى ذلك خير، أي أن لباس الورع والخشية من الله تعالى خير ما يتزين به المرء، فإن طهارة الباطن أهم من جمال الظاهر، فالآلية على ذلك تربط بين التقوى وبين اللباس، وتبيّن أن اللباس لا ينبغي فصله عن الدين، وعدم التقييد به كما يحلو للبعض أن يفصل بين الأمرين كما فعل أهل أوروبا بين الحياة وبين الله وشريعته وأباحوا للفرد أن يتصرف بحرية مطلقة فيما يتعلق بالجسد ومفاتنه.

والآلية الثانية هي قوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة: «يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبوكم من الجنة ينزع عنهم لباسهما ليربهما سوأتهما، إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، إنما جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون»^(١).

ولو أنصف الناس وتدبروا عاقب الأمور فيما يتصل بشؤون المرأة وعملها وحريتها ولباسها، وعلاقتها بالرجل لوصلوا إلى الحقيقة التي قررها الإسلام ولادركون ما هم فيه من الخروج المدمر عن منهج الفطرة.

فتحن نرى من هذه الحكاية القديمة أن قضية اللباس قضية قديمة قدم الإنسان، بل لقد كانت أهم الأسباب الظاهرة في وجوده على الأرض، فهي لهذا ذات أبعاد نفسية وأخلاقية واعتقادية كما ذكرت من قبل، فأي علاج أو تحليل يبتعد بها عن هذا الإطار سوف ينتهي إلى الفشل حتماً، فالشجرة التي تقسد جذورها لا يصلحها التقليم أو التسميد أو السقي أو نحو ذلك من وسائل العناية بالسطح الخارجي^(٢).

= البيان (ج ٤ / ص ٥٧٨) تفسير طه.

(١) الأعراف: ٢٧.

(٢) في رسالة «قضية تحرير المرأة» يقول محمد قطب: «حين يكون العجب عقيدة =

يا بني آدم، إنه خطاب ذو مغزى ظاهر وبعيد، يوحى بأن الأمر ليس خاصاً بجنس دون آخر ولا بأمة دون أخرى، إنها مشكلة الإنسان كإنسان، فيجب أن تعالج في إطارها الإنساني ، ولا ترك للأهواء الفردية أو الحزبية أو المذهبية أو القومية .

كثيراً ما كنت أردد في مجالسي حين تشار مشكلة لباس المرأة هذه الآية مقارناً بين ما جرى لأبينا آدم وأمنا حواء من قبل ، من طرد من الجنة بعد انكشف سوأتهما ، وبين ما يجري الآن من تعرّي المرأة ومن الدعوات المحمومة لهذا التعرّي ، وذاكراً أن هذه الدعوات باسم التقدم والحرية ما هي إلا دعوات لتخريب المجتمعات كلها وتدمير الأسر ، وهدم القيم والاستهداف وبالتالي لغضب الله تعالى ونزول عقابه والطرد من رحمته ، وانتشار الأوبئة ، وتفسّي المجتمعات ، وكل مظاهر النك وغضنك ، وغيرها من العقوبات الإلهية التي سيكون أعظمها الحرجان من الرجوع إلى الجنة .

وأرى في هذا المقام أن أذكر بدور الشيطان الذي كان من قبل وراء إبداء السوّات المستترة ، والذي لا زال وراء جميع الدعوات لكشف العورات بجميع الوسائل ؛ من تأليف كتب ، أو نشر صور في صحف ومجلات أو معارض فنية ، أو عقد ندوات ومحاضرات ، أو الوسوسه بإدراج ذلك ضمن برامج الإصلاح وشعارات التطوير ، أو تأويل النصوص الشرعية الواردة في الحجاب وإلقاء تفسيرات جديدة ، فكل ذلك مستمد من وحي الشيطان بمعناه الواسع «شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً»^(١) ، «وتتصنّى إليه أئمّة الذين لا يؤمنون بالأخرة وليرضوه ، وليقتربوا

= فإنه لا يسقط مهما سلط عليه من أدوات التحطيم» (ص ٣٤).

(١) الأنعام : ١١٢ .

ما هم مقترون؟^(١).

لقد ورد في نص صحيح أن الشيطان لا يفرح بمعصية يووسوس بها أحد أتباعه وجنده أكثر من فرحة بالتفريق بين الزوجين^(٢).

في الغرب وخاصة، وفي أوروبا بعامة، بل وفي جميع الأقطار التي أخذت بتقاليد الأوروبيين طردت المرأة من جنتها بسوء صنيعها حين أغراها أبالسة الجن والإنس بالتمرد على قيم دينها ومجتمعها، طردت من بيت تنعم فيه بالسعادة الزوجية والأمومة المقدسة، بل حرمت في الأكثر من سعادة البناء والأبوة، وتداععت أركان جنتها الأرضية، فلا نكاد نرى في هذه البلاد التي توصف بالرقي أي أثر للأسرة التي تظللها مفاهيم البر والإحسان والتفاهم والتضامن والتعاطف والاحترام المتبادل وحفظ الأسرار والحنان والغيرة والعفة إلى آخر هذه المفاهيم والقيم التي تشد أواصر الأسرة وتتفتح فيها الروح والسعادة^(٣).

. ١١٣ . (١) الأنعام :

(٢) في «صحيف مسلم»، قال النبي ﷺ: «إن إبليس ينصب عرشه على الماء ثم يث سرايه في الناس فأقربهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيقول أحدهم ما زلت به حتى زنى فيقول: يتوب، فيقول الآخر: ما زلت به حتى فرقت بي وبين أهله ففيهته ويلتزمه ويقول: نعم أنت، نعم أنت!! (ج / ٨ / ص ١٣٨) المجلد الرابع.

(٣) نذكر هنا أن أربعين ألف شرذ بنامون في شوارع بريطانيا، وهم يعانون من الجوع والمرض، وتفتك بهم المخدرات والمشروبات، كما نذكر ما صرّح به مسؤول كبير في وزارة الصحة الرومانية من أن نحو (٩٤٪) من حالات الإصابة بالإيدز هم دون الثامنة عشرة من العمر، عن «جريدة الدستور» (١٣ / ٧ / ١٩٩١م).

وفي «الدستور» أيضاً عدد (٣٠ / ٧ / ١٩٩١م): أفادت الشرطة أن أمّا مدننة على المخدرات في العشرين من عمرها باعت طفلتها بعشرة دولارات في فلوريدا من أجل ضمان حياة هذه الطفلة.

أيتها الأخت المسلمة، أنت وحدك المؤهلة لفهم التوجيه الإلهي آنف الذكر والتعامل معه بجدية وحماس، وأنت وحدك التي تعرفي خطر الشيطان على أنوثتك وعلى رسالتك ، وعلى دينك ومجتمعك ومستقبلك ومستقبل أبنائك وبناتك ، ولا تنسى أن الفتنة إذا وقعت تحرق كل شيء في طريقها، فعليك دائماً تذكرة قوله تعالى : «لا يفتنكم الشيطان... ينزع عنهم لباسهم» تمسكي باللباس الذي شرعه الله تعالى بفخر واعتزاز ، ولا تسلخي منه انسلاخ الطير من ريشه الجميل ، ورببي بناتك على حب هذا اللباس ولا

= وفي «الدستور» عدد (١٧ / ٧ / ١٩٩١م) : تصريح لأعلى مسؤول حكومي في فرنسا، حيث أبدت اديث كريسون، رئيسة وزراء فرنسا، تسامحاً بشأن العلاقات التي يقيمها الزوجان خارج إطار الزوجية... . وما قالته: إن العلاقات الأحادية الجنس «اللواط والسحاق»، قائمة في التقاليد الانجلو سаксونية أكثر منها في التقاليд اللاتинية، تعرض بالإنجليز. ثم إنها قد ذكرت للتدليل على رأيها أن الرئيس الأمريكي جون كينيدي كان ناجحاً رغم علاقاته المتعددة مع النساء، عن «الدستور» (٢٠ / ٧ / ١٩٩١م).

وفي «الدستور» عدد (٢٣ / ٧ / ١٩٩١م) : نفذت عقوبة الإعدام في رجل عمره (٢٧) عاماً في الصين، ليبيعه زوجته وأمه وابنته.

وفي «الدستور» عدد (٣٠ / ٧ / ١٩٩١م) : وزير داخلية بنغلادش أدلى بشهادته إلى المحكمة العليا ضد حسين محمد ارشاد أنه تورط في علاقة غرامية مع نحو (١٨) امرأة خلال فترة رئاسته (٩) أعوام.

وفي «الدستور» (١٦ / ٧ / ١٩٩١م) : أورد خبر «الجريمة المجنونة» كما سماها الرئيس الكيني حين هاجم مئات من الطلبة طالبات وهن نائمات وأغتصبوهن وقتلوا (٩) منهن وجرحوا (٧٥)، وذلك في مدرسة مختلطة.

وفي «جريدة الشعب» (٧ / ٧ / ١٩٩١م) : قالت النقايبة السويدية كريستينا بيرسون: لا تزيد المرأة إعادتها إلى المطبخ.

وفي «الدستور» عدد (١١ / ٧ / ١٩٩١م) : قال رجل من سننافورة عمره (٦٨) سنة: إن زوجتي لا تعرف أنني هنا «في السينما لمشاهدة فلم ليالي الجنس» لقد قلت لها إنني ذاهب إلى المركز الاجتماعي.

تفصري في حثٍ غيرك من النساء على الالتزام به، واحذر من الانخداع بالدعوات المضللة التي تقف وراءها أيدي وأموال ورؤوس ومحططات ماكرة في الداخل والخارج، واعلمي أن رؤية العري جمالاً هو انتكاس في الذوق البشري، وأن هناك تلازماً بين شرع الله للباس لستر العورات والزينة وبين التقوى، كلاماً لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه وهما متلازمان فعن شعور التقوى ينشق الشعور باستقباح العري (الظلال / ج ٨ / الطبعة الثالثة / ص ١٥٤).

احذر، وحذري قبل فوات الأوان، وإياك أن تسمعي لإخوان وأخوات الشياطين الذين شأنهم الإمداد لإخوانهم بما هم فيه من الغي دون ملل أو تقصير كما قال تعالى: ﴿وَإِخْوَانَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾^(١).

وإذا انفرط عقد الأسرة في البلاد التي يعتبرها كثيراً راقية ويدعو للحاج بركتها وخرجت المرأة، فلا أظنها ستعود رغم الدعوات والصيحات التي بدأنا نسمع بها من بعض من اكتوين بنار البعد عن حضن الأسرة الدافئ الرؤوم.

عودي إلى البيت قبل أن لا تعودي، فما أكثر ما صرنا نسمع ونقرأ إعلانات، من مثل «خرجت ولم تعد!!»^(٢)، وإياك أن تخديعي بدموع التماسيح فتغرقي فيها!!

(١) الأعراف: ٢٠١.

(٢) في «جريدة الدستور» عدد (١٦ / ٧ / ١٩٩١): «كانت الكويتيات يتنافسن على تشغيل أكبر عدد من الخادمات في المنزل إذ أن أعمال الطهي والتقطيف وحتى رعاية الأطفال ليست من الأعمال التي تجدها معظم الكويتيات»، ولا أرى الأمر مقتصراً عليهن.

وإذا طالبت بحقوق ضيئها بعض الجاهلين أو الجاهليين فافعل ذلك ضمن الإرشاد السرياني : ﴿وَلَا تَنْمُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ...﴾^(١).

وإذا دعتك حاجة إلى العمل فليكن شعارك قول ابنية شعيب ﴿لَا نسقي حتى يصدر الرعاء﴾، ونقل هنا تفسير أبي السعود وتعليقه على هذه الجملة : عادتنا ألا نسقي حتى يصرف الرعاء مواشيه عن الماء عجزاً عن مساجلتهم وحذراً من مخالطة الرجال^(٢).

وهنا نشير إلى رسالة الدكتور عبد العزيز الخياط في مفهومه عن الاختلاط، حيث قال : واصطلاحاً نطلق معنى الاجتماع لحاجة على المخالطة المشروعة في الأسرة والمجتمع بشرط عدم الخلوة والتبرج، ومعنى الاختلاط على الاجتماع لغير حاجة وعلى الخلوة التي ورد النهي عنها^(٣).

م - قبل الانتقال إلى فقرة جديدة أو جملة جديدة من الآيات - موضوع البحث - أرى إيصال جانب من جوانب الجملة السابقة فاتني إيصاله في موضعه، ألا وإن السر في نسبة القول إليهما : قالت لا نسقي ... ، فنحن قد نتوقع أن الجواب كان من واحدة، ونسب إليهما لأن الأخرى تسمع ولا تذكر، فهي نسبة مجازية، أو أنه كان منهما على التناوب، ونفهم من ذلك أنه لا يستحب للمرأة أن تنفرد بمحادثة رجل إذا كانت بين مجموعه من النساء والأمر بهمهن جميعاً، فإن ذلك علاوة على كونه مدعاة للريبة فإنه مؤدٍ إلى الخصم

(١) النساء : ٣٢.

(٢) «تفسير أبي السعود» (ج ٤) تفسير سورة القصص.

(٣) (ص ٢٠).

ومعبر عن الأنانية، كما أنه قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ، أما إذا تحدثت بعد التشاور والاتفاق على الموضوع بوضوح فإن الكلام عندئذ لا ينسب إليها وحدها.

ويصح أن يقال: كلمت النساء فلاناً في أمر مع أن المتكلمة واحدة منهن، فقد جاءت أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: «إني رسول من ربائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي... ونحن عشر النساء مقصورات مخدرات... إلخ»^(١)، فهي قد كلمت النبي ﷺ بصيغة الجمع لأنها موفدة من قبل النساء ومفوضة بالحديث نيابة عنهن.

ولا يستبعد المرء جرياً مع الطبيعة البشرية أن تكونا قد تدافعا نحو الرجل الذي بدا أنه مهتم بهما، كما بدا أن له شأنًا مثيراً للاهتمام، فليست حاله بالنسبة إليهن أقل مداعاة للاهتمام والتساؤل من حالهن بالنسبة إليه، ولنا أن نتوقع أنهن سائله عن حاله قبل أو بعد أن سقى لهما، ومن هنا حصلت الطمأنينة له ولهن وقبلن التحدث معه وإظهار العذر عن عملهن في الرعي يعزز ذلك أن القول جاء منسوباً إليهما معاً الأمر الذي يوحي بوجود مظاهر لهذا الاهتمام المشترك منها في مخاطبته، بل ليس من المستحيل عقلاً وعرفاً أن

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر، (ج٤ / ص ٧٧٧)، وإليك تمام قوله:

«إن الله بعثك إلى الرجال والنساء فاما بك واتبعناك، ونحن عشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فُضّلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفساركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه، فقال: هل سمعت مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟! قال رسول الله ﷺ: انصرف يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبيها لمرضاته واتباعها لموافقتها يعدل ما ذكرت للرجال، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشرأ بما قال النبي ﷺ لها».

تصور حصول انفعالات داخلية منه نحوهما ومنهما نحوه، لا سيما إذا كانتا قد بيّنا له حالهما وحال أبيهما، وبخاصة إذا أخذ بالرأي القائل بنبوة أبيهما وأنه النبي شعيب عليه السلام، وهي انفعالات غير مستنكرة في آية شريعة ولو اختصرنا هذه الانفعالات وقصرناها على الحاجات المعيشية من مثل رغبته أن يجد نصيراً يستنصر به على عدوه الهارب منه، ومأوى يأوي إليه في كنف رجل ذي شأن بين قومه، ومن مثل رغبة الفتاتين في الراحة من عناء العمل إذا ما قبل هذا الشاب القوي أن يعمل في خدمة والدهما، وحتى لو تصورنا ميلاً مشتركاً ورغبة في الزواج، فلا نكران في ذلك، بل هو ميل عادي ومشروع، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ لَكُمْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا...﴾^(١).

ولنا أن نلحظ وجود هذا الميل من قبل المرأتين، من سرعة رجوع إحداهما لدعوته إلى منزلهما بناءً على رغبة أبيهما، وما قد يكون حصل منها من الإطراء عليه لأبيهما، ولنا أن نلحظ ذلك أيضاً من قوله: ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَكْحَلَّ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ﴾ هكذا من دون تعين، مما يشير إلى اشتراكهما في وصف خصاله الحميدة التي ترحب النساء فيها عادة، وبخاصة في شريك الحياة الزوجية، ولا سيما من قبل الفتيات الفاضلات.

وقد أشار القرطبي إلى مسألة بقوله: إن قيل كيف ساغ لنبي الله شعيب أن يرضي لابنته بسقي الماشية، قيل: ليس ذلك بمحظور والدين لا يأبه، وأما المروءة فالناس مختلفون في ذلك، والعادة متباعدة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذاهب أهل البدو غير مذاهب الحضر، خصوصاً إذا كانت الحالة حالة ضرورة^(٢).

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي»، الجزء السابق (ص ٢٦٩).

والآن إلى الفقرة التالية:

* ثالثاً: **﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظُّلْمِ فَقَالَ رَبُّ إِنِّي لَمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ
مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾**.

أ - التعليق اللغوي: التعبير بالفاء يدل على التعقيب والمسارعة، قال أبو السعود: الظاهر أنه - أي موسى عليه السلام - بعد ما شاهد من حالهما سارع إلى السقي لهما، وقد روي أنه دفعهم عن الماء إلى أن سقى لهما^(١). وكلمة ثم ترسم ظللاً رخية هنية، وتبنيء عن التراث من موسى عليه السلام بعد السقي لهما حتى انصرف بأغناهما بأمان، فالسرعة تحمد عند الحاجة إلى المساعدة، ولكن السرعة ليست مستحبة في أداء العمل نفسه والفراغ منه إنما المستحب هو الإتقان والاطمئنان على سلامة العمل وحسن نتيجته.

وتولى: انصرف جاعلاً ظهره يلي ما كان يليه وجهه^(٢)، وفي لسان العرب: تولي ذهب هارباً ومدبراً؛ فتحن نشم من هذا التعبير أنه لم يقصد الإعراض عنهم، وأنه كان مرهقاً نتيجة الجوع والتعب والحر الشديد، فقد ذكر الضحاك أنه منذ سبعة أيام لم يذق طعاماً سوى البقل^(٣).

والظل أعم من الفيء، فإنه يقال ظل الليل وظل الجنة، ويقال لكل موضع لم تصل إليه الشمس ظل، ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه الشمس^(٤).

(١) «تفسير أبي السعود» (ج ٤ / ص ١٥١).

(٢) تفسير القرآن الكريم «السراج المنير» للشريبي، الطبعة الثانية، تفسير سورة القصص (ج ٣ / ص ٩١).

(٣) السابق (ص ٩١).

(٤) «معجم مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني، حرف الظاء.

وقد ذكر المفسرون أنه ظل شجرة.

وأنه قد أكد افتقاره باستعمال اللام التي للإلاصاق بدل إلى ﴿لما أنزلت إلي...﴾ وهو يطلب أي شيء قليل أو كثير غث أو ثمين^(١).

ب - استخلاص العبر والدلالات:

لا ندري ، هل جرى حديث آخر بين موسى عليه السلام والمرأتين غير الذي ذكره القرآن الكريم ، وهل تم الاتفاق أو مجرد الوعد بإخبار الوالد عن قصة موسى إذا كان قد بينها لهما ، وقد أوى إلى الظل في انتظار الجواب ، أم أن الأمر تم كما في السياق القرآني ، فلا هو أخبرهما عن حاله وسبب مجئه إلى بلادهم ، ولا تم أي وعد أو اتفاق ، ولا هو جلس في انتظار الجواب ، وإنما قام بواجب دعته إليه مروعته ، ثم أوى إلى ظل قريب من مورد الماء يستريح من وعثاء الرحلة الطويلة المضنية قرب الماء ، قبل أن يواصل مسيرته ، فيدخل البلدة التي غدت قرية منه كما هو الظاهر؟

لا نستطيع القطع بشيء من هذه الافتراضات ، ولستنا مكلفين بذلك ، إنما الأخذ بظاهر العبارة يمكن أن يقودنا إلى استخلاص الأمور التالية :

- ١ - سواء كان السقي مبادرة منه ، أو بناء على طلب منها ، فإنه قام بالمهمة النبيلة وسقى لهاما قطبيهما دون أي مقابل ، وقد أثار بعضهم التساؤل عن سبب عدم مطالبته بالأجرة مع أنه كان في أمس الحاجة إليها ، وهو الذي احتاج على الخضر حين رمم جداراً متداعياً في القرية التي لم تضييفهما ، كما في سورة الكهف؟ فنجيب أن الأمر مختلف ، فهناك حصل تقصير من أهل القرية في حق الضيوف ، مع توافر إمكانات الضيافة ، والضيافة حق للضيوف وواجب على المضيف ، وليس تطوعاً وبخاصة اليوم الأول كما هو منصوص

(١) «السراج المنير» (ص ٩١).

عليه في شرعاً؛ ولكن هنا لم يحصل أي تقصير، فهما فتاتان لا تملكان ما تدفعانه أجراً، والموقف هنا موقف مروءة كاملة ونخوة في موضعها الصحيح، أما إذا أخذنا بافتراض حصول وعد منهما بإخبار والدهما فالامر واضح، فقد عادت إدحاهما مسرعة وأخبرته بدعة أبيها لاعطائه الأجر.

وللمرء أن يتصور حقيقة المشهد ومستلزماته المنطقية؛ فإن المعهود من رجل جائع منذ فترة طويلة، وقد قام بخدمة وسقي، أن يستقي شيئاً ويحلب من هذه الأغنام ما يسد به جوعته، كما أن المعهود أن يعرض عليه ذلك وبقوة من صاحب الماشية، ولكن لنا أن نتصور أن الأمر قد يخرج عن هذا المعهود من قبل موسى عليه السلام فتألف نفسه قبول أي أجر من فتاتين ضعيفتين لا تملكان ما تدفعانه وليستا مخولتين بذلك فيما يبدو له على الأقل، وليس مما تسمح به مروءته أن يطالبهما بالأجرة، ولا بما قد وجدتا ما يكافيء صنيعه، بعد أن تكونا قد عرفاً حقيقة أمره على افتراض أنه حدثهما بها، ولكنهما رغبتا في إرجاء الأجرة والمكافأة حتى يظل حبل الوصل مشدوداً، ويبقى مبرر الرجوع قائماً، أو أن الماشية لم تكن مدرة للحليب بعد «أي ليس الموسم موسم إدرار الحليب»، وما حصل منه عليه السلام هو خلق نبيل وسعي حميد في مثل هذا الوطن، ويصلح للاقتداء به فيه، وفي مثله من مواطن الحاجة للعون والنصرة للضعفاء والمحاجين والمكرهين، وما أكثر النصوص في شرعاً التي تحث على هذا الخلق وتعتبره من أفضل الصفات وخير وجوه البر والإحسان، حتى إن رجلاً دخل الجنة بسبقياً كلب يعاني من العطش. وهو قد سقى لهما مع ما كان فيه من الكرب، وهو تحت الشمس اللاهبة كما يفهم من قوله تعالى: «ثم تولى إلى الظل».

٢ - إن الظاهر أنه لم يطلب مرافقتهما، أو لعله أبي ذلك إن كانتا قد دعتاه إلى ذلك لأنه يعتبره من قبيل الفضول والتطفل، أو أنه من غير الأمور

المحمودة أن يرافق فتاتين، فيدخل معهما إلى بلدتهما ومن ثم متزلمها وهو لا يعرف طباع أهل هذه البلدة، إنه قد أوى إلى الظل ورفع حاجته إلى الله في أدب رفيع، أي أنه احتسب الأجر عنده سبحانه على ما بذله من خدمة، وهو يعلم أن الله لن يضيعه، وقد استحضر في ذهنه كل ما جرى عليه منذ طفولته الأولى حتى توليه إلى الظل فكيف يرجو الأجر والخير من غيره؟!

٣ - إنه رفع حاجته إلى الله تعالى بأدب كامل، بعد أن قام بهذا العمل الجميل والجهد النبيل، أي أنه قد توسل إلى الله بعمل صالح، والتسلل بعض مرجيّات قبول الدعاء ومرجحاته، وقد أمرنا بذلك في مواضع من القرآن الكريم: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾^(١)، وقد جاءت استجابة الدعاء أكثر مما كان يرجوه فقد قيل: إنه استشرف لرغيف من الخبز، ولكن الله أعطاه خبزاً وأمناً ومسكناً وعملاً وزوجة، ثم أكمل له ذلك برسالة عظيمة، وخصه بالتكليم المباشر، فهلا عرفنا ذلك وأخذنا أنفسنا به في دعائنا، نتأدب في الدعاء، ونتوسل بأعمالنا الصالحة التي نقدمها بين يدي الدعاء؟!^(٢).

هذا ويمكن أن نستشف من الجملة عبراً ودلالات أخرى، ولكننا لا نريد أن نستطرد بعيداً عن موضوعنا الأساسي.

* رابعاً: **﴿فَجَاءَهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء﴾**^(٣).

١ - لاحظ التعبير عن المجيء بالفاء، وتذكر أنه يفيد الإسراع، كما سبق ذكره، وهو هنا ينطوي على معان واستنتاجات جمة، منها شدة اهتمام

(١) المائدة: ٣٥.

(٢) قال صاحب «السراج المنير»: وفي القصة ترغيب في الخير، وتحث على المعاونة على البر ويعث على بذل المعروف، (المجلد الثالث / ص ٩٢).

(٣) ويلاحظ أن القرآن قد طوى ما جرى من القوم حين رأوا موسى يسقي لهم، إذ مجال =

الفتاتين بهذا الشاب، ولهذا الاهتمام أكثر من دافع في التصور، فهناك الإعجاب بالأخلاق الكريمة وهناك الإعجاب بالوسامة والفتوة الظاهرة وهناك الإشراق والرثاء لحال هذا الشاب الغريب الأديب، وهناك الحرص على رد الجميل، وهناك الميل الطبيعي من كل فتاة غير مشغولة القلب نحو شاب رضي الخصال حميد الخلال، وهناك الرغبة في أن لا يخرج هذا الشاب من بين أيديهم؛ فإنهم في أشد الحاجة إليه، إن كان المانع من استئجار رجل من بلدتهم هو عدم وجود الشخص الذي يقبل هذا العمل أو يُقبل له في مثل هذا البيت، أما موسى عليه السلام فلا هو بالذى يتوقع منه الرفض إن عرض عليه العمل، ولا هو بالذى يُرفض مثله لقوته وأمانته في هذا البيت الكريم.

وهناك التفهم التام والاستيعاب الكامل لقضية موسى عليه السلام من قبل والدهما شعيب، وبخاصة بعد الذي سمعه من ابنته عن أوصافه وأخلاقه، وربما قصته كلها مع فرعون وقومه، ثم إن وجوده في بيت شعيب سيحل أكثر من مشكلة، مشكلة رعي الماشية، ثم هو شاب يحتاج للزواج والاستقرار النفسي والاجتماعي ولا يتوقع منه الرجوع السريع إلى بلده، بل سيطول مكثه في بلد شعيب «فليشت سنين في أهل مدين»^(١)؛ إذن فلماذا لا يدعوه على وجه السرعة، ويتفاهم معه على أكثر من موضوع «الزواج، والرعاية، والسكنى، والقيام على شؤون الأسرة التي لا يستطيع شعيب مباشرتها بنفسه أو بواسطة بناته وزوجته»، ثم قبل هذا جميعه هناك يد القدر وتدبيرة الخفي، هناك الرحمة واللطف بعد توسل إلى الله تعالى بضعفه وفقره

= الحديث يطول جداً، فيذهب بالعبرة والنسق القرآني، وفيهم من هذا الأسلوب أن القاص لليس عليه أن يستوعب كل ما يقتضيه الموقف من أحداث بل يختار ما يخدم غرضه ويعرض عماسواه، وهذا من أساليب القصص القرآني.

(١) ط: ٤٠.

وحاجته، اللطف والتدبر اللذان يعطفان القلوب نحو ذوي الكروب، هما وراء هذه السرعة في مجيء الفتاة تدعوه للقدوم إلى أبيها، والمتدبر يحس أن الهاء في «جاءته» ليست بدون معنى زائد على مجرد التعريف وبيان وجهة المجيء، بل إن فيها آثار التدبر الخفي واليد الحانية بل فيها معنى المنحة والتقدمة الإلهية، والاهتمام البالغ؛ جاءته، فهو شغل الأسرة الشاغل، وهو الهدف المستحوذ على اهتمام الجميع، وكل هذا من بركات الضراعة في قوله: «رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير».

٢ - لماذا جاءته إحداهمما فقط، ولماذا لم تحضر كلتاهمما معاً؟
لما أن تصور أن المسافة قريبة بين البيت والموضع الذي كان فيه موسى عليه السلام^(١).

ثم إن ما وصف به موسى من صفات الأمانة والعفة لا يدعو إلى الخوف عليها منه، ثم هذا هو المعهود في مثل هذه الأحوال، فلا يخرج لدعوة شخص قريب من المتزل أكثر من واحد، ثم إن ذهاب الإثنين إليه دون ماشية تسقى مثير للريبة في المحيط، أو قد يشيرها في نفس موسى؛ وقد تكون إحداهمما قد أظهرت حماساً لدعوته أكثر من الأخرى، أو كانت أكثر اهتماماً وببالغة في وصفه، وقد يشير إلى ذلك: «قالت إحداهمما يا أبتي استأجره...»، وقول: «أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين...».

ولنا أن نستدل من ذلك على جواز أن تكلم امرأة رجلاً قد عرفت منه أخلاقاً كريمة وجواز أن يسمع الوالد بذلك ما دام الأمر لا يتم في خلوة، كما يجوز أن تسير إلى جانبه كذلك إذا تحققت هذه الشروط من عدم الخلوة

(١) ذكر أنها (٣) أميال، «تفسير القرطبي» (ص ٢٧٠)، الجزء السابق الخاص بسورة القصص.

والتحقق من صفات الرجل الحميدة، ووُجد الداعي المعقول لذلك.

وهل لنا أن نبالغ في التخييل والاستبطان، فتخييل شيئاً عن الحب في هذا التصرف؟ أي الحب العفيف البريء، الذي يكون ميلاً خفيفاً من أثني لرجل أو العكس، دون زيادة على ذلك مما يرتكب باسم الحب من حماقات!

وهل لنا أن نفترض أن الأب ربما يكون قد لاحظ ذلك من سلوك ابنته أو إدراهما، فلم يشاً أن يكتب ذلك أو ينفر منه ويزجر ابنته لأنها اقتحمت ميداناً محظوراً وخطيراً، وتجرأت على تصریح مناف لداعي الحشمة والعنف !! ليس هناك ما يمنع من وجود مثل هذه الافتراضات، ولا من مشروعيتها ضمن المواقف والحدود المذكورة^(١).

والخطر كل الخطر، والحظ كل الحظر، بما في الفهم المنحرف للحب، والذي لا يكون وراءه إلا ميل الشهوة الجنسية العارمة والرغبة في إشباعها تحت مظلة الحب المزعوم، وهو في الانفلات وليس الانضباط الأخلاقي، وهو في الإعجاب بالمظاهر المزيفة، والانخداع بالأقوال والوعود المعسولة، وهو الذي لا يرجى منه أن يكون مدخلاً لرابطة مقدسة، وإن كان ربما استعمل هذا ولوّح به للخداع، ثم إذا انخدعت افترسها وراح يفتش عن غيرها، ولا يبقى بينهما إلا الحقد الذي يكوي قلبها ويعصر كبدها، وإلا التشهير والطعن والتحقير منه نحوها !!

ولا تنس عبارة «تمشي على استحياء»، فإنها تكمل الصورة السابقة

(١) قال سيد قطب رحمة الله: واستجواب الشيخ لاقتراح ابنته «باستئجار موسى» ولعله أحسن من نفس الفتاة ونفس موسى ثقة متبادلة، وميلاً فطرياً سليماً، صالحًا لبناء أسرة، والقوة والأمانة حين تجتمعان في رجل لا شك تهفو إليه طبيعة الفتاة السليمية الفطرة، «الظلال» (ج ٢ / ص ٤٧)، وقد ورد عنه رسالة: «لم أر للمتحابين مثل النكاح»، انظر: «تحفة العروس» (ص ٣٣).

وتجملها وتحيطها بسياج منيع، وسواء جاءت مدفوعة بالمقاصد المجردة عن ميل الحب أو جاءت للأغراض الأخرى، أو بهما معاً؛ فإن الاستحياء هو الحصن المنيع للفتاة إذا اضطررت للخروج من بيتها، إنه الشرط والضمانة معاً، وإذا كان أفضل صفات الرجل عند المرأة الشريفة القوة والأمانة، فإن أفضل صفات المرأة عند الرجل الشريف الحياء الصادق، من حيث أنه خلق أصيل، يرمز إلى بقية الصفات المرغوبة في الفتاة، فهو شعبة من الإيمان، ومن ملك الإيمان فلا خوف عليه ولا منه، وإذا كان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» فإن المفهوم من ذلك : إذا استحييت فلن يكون منك ما يشين شرعاً وعرفاً.

وورد في لسان العرب بقصد شرح الحديث: إن الذي يردع الإنسان عن مواجهة السوء هو الحياء، فإذا انخلع منه كان كال gammamor بارتكاب كل ضلاله^(١).

٣ - على استحياء: لفظتان مختارتان بدقة؛ فعلى للاستعلاء المعنوي؛ فالحياء خلق حميد، وهو من أهم مفاخر المرأة ومكونات الأنوثة الظاهرة، فلماذا لا تحرص المرأة على الظهور به، ولماذا تخفيه، وقد صار له هنا دافعان قويان؛ دافع الإرث الموروث عن الأسرة الفاضلة «وراثة وتربيّة»، ودافع خارجي مبعشه التقدير لشخص عرفته وعرفت منه العفة الكاملة من خلال حركاته ونظراته وهو يكلمها أول مرة، وحين سقى لهما، ولا تخفي دقة إحساس المرأة بالرجال والحكم عليهم، ولا تنس كذلك الهيبة والرهبة والترقب الذي يأخذ بمجامع النفس، فهي قد جاءت وحدها، وهي ذاهبة إلى مقابلة هذا الشاب المهيّب وحدها، وفي شبه عزلة، فلماذا لا يكون الحياة قد

(١) «لسان العرب»، مادة حياء، (المجلد ١٤ / ص ١٨).

بلغ منتهاه في مظاهر التعبير عنه إلى جانب كونه مشاعر غامرة ثائرة، وقد روى عن عمر رضي الله عنه: أنها جاءت ساترة وجهها بكم ثوبها^(١).

ونحن نلحظ المبالغة في الحياة ومظاهره ليس من استعمال لفظة «على» فقط وإنما من استعمال لفظة «استحياء»، بدل حياء، مع أنها بمعناها، من المعلوم أن زيادة المبني تحمل زيادة في المعنى، إضافة إلى كونها نكرة، والتنكير هنا للتفسير، كما ذكر أبو السعود في تفسيره للسورة.

ومما يزيد من قيمة الاستحياء في هذا المقام أنه يكون من أثني قد مارست العمل خارج بيتها، وهو عمل قريب من الرجال وأعمالهم، وهنا يمكن أن نرد ذودهما لما شيتهم، وعدم السقي إلا بعد إصدار الرعاء إلى الحياة مع أنهما امرأتان، فكيف إذا كانت الآن وحدها، وهي ملتهبة في أعماقها بالانفعالات المختلفة التي لا تستبعد أن يكون من بينها ذلك الحياة غير العادي من الفتاة الشريفة العفيفة في مجلس خطبة النكاح ولا تستبعد أيضاً أن يكون شعيب قد سأله إحدى ابنته وبخاصة التي بالغت في ذكر صفاته الحميدة عن الرغبة في أن تكون زوجة له، وإن اتفاقاً قد حصل مع التي أرسلها إليه، فكان ذلك من الدواعي الإضافية للمبالغة في الحياة.

٤ - جاءت تمشي وحدها، والمسافة ثلاثة أميال، أي حوالي خمسة كيلومترات فهل لنا أن نستنتج جواز ذلك بإطلاق؟

(١) قال ابن جنی : وقد يستعمل على في الأفعال الشاقة المستقلة، وإنما اطردت على في هذه الأفعال من حيث كانت في الأصل للاستعلاء، فلما كانت هذه الأحوال كُلُّها ومشاق تخفض الإنسان وتضعه حتى يخضع لها كان ذلك من مواضع على ، لا تراهم يقولون: هذا لك وهذا عليك، فستعمل اللام فيما تحبه ، وعلى فيما تكرهه ، وفي حالتنا هذه من محاجة ابنة شعيب وحدها يمكن أن تخيل كم كانت هذه المهمة ثقيلة عليها؟! لسان العرب (المجلد السابق / ص ٨٨).

الجواب: ليس لنا أن نستنتج ذلك إذا تذكّرنا أن العذر الذي جعل والدهما يرسلهما للسوق وتجمّع مشاق ذلك، هو الذي جعله يرسل إحداهما، ويبقى الأخرى في البيت لحاجته إليها إما لخدمته وإما لتعهد الماشية، أما السوق والرعي فلا تنهض به إحداهما، ثم إن المبالغة في الحياة تدل على عدم اعتياد ذلك، أي عدم الخروج منفردة هذه المسافة الطويلة نسبياً، ولذلك روي بأن عمر رضي الله عنه وصفها بأنها لم تكن سلفاً من النساء، خراجة ولاجة، وقبل الوالص لها بذلك عمرو بن ميمون^(١).

ولنا أن نضيف: أنه تأكّد من أمن الطريق وعدم الخوف عليها فأرسلها وحدها إلى جانب حاجتها لأختها، وفهم من هذا أن المحمود في حق المرأة إذا اضطرت للخروج والمشي مسافة كهذه أن تحرص على أن تكون في رفقة رجل محرم أو مجموعة من النساء، وكذا إذا اضطرت للعمل في موقع فيها رجال، فينبغي أن يتم الترتيب من قبل صاحب العمل الذي يعمل عنده نساء ورجال بأن يجعل النساء في جانب الرجال في جانب آخر ما أمكن، وأن يضيق مجالات الاختلاط المذموم والمشبوه بين الفريقين.

* خامساً: «قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا».

١ - قالت: هكذا بدون أي حرف عطف، مع أن السياق يقتضي حرفاً يربط أجزاء الكلام، وهذا الأسلوب يدعى استئنافاً^(٢)، وهو هنا يترك مجالاً

(١) «تفسير القرطبي»، (الجزء السابق / ص ٢٧٠)، والسلفع هي الجريئة على الرجال، والخراجة كثيرة الخروج من البيت والمشي في الطرق، وروي عن الحسن أنه قال: فوالله ما كانت ولاجة ولا خراجة، ولكنها كانت من الخفرات الالاتي لا يحسن المشي بين أيدي الرجال والكلام معهم. «مجمع البيان» (ج ٢ / ص ٢٨٢).

(٢) يخصّ البانيون «علماء البلاغة» الاستئناف بما كان جواباً لسؤال مقدر، «معنى الليب» (ج ٤ / ص ٣٨٣)، والمقدّر هنا، فماذا قالت حين جاءت؟

للتساؤل عن سبب مجئها أو الغاية منه، فجاء بمثابة الجواب عن هذا السؤال، وكبحاً لجماح الخيال أن يسرح في شعاب الشك والضلال!!

٢ - إن أبي : تأكيد الدعوة بـان، ما الباعث عليه؟ وهل كانت تتوقع منه الرفض؟ أم هو العزم منها وإبداء الرغبة القوية، كما يقولون شيئاً «اعزم والزم»، ولعل الأب هو الذي أفهمها ذلك وطلب منها أن تؤكد رغبة أبيها في ضرورة تلبية دعوته.

٣ - أبي يدعوك، ليجزيك، وليس هي الداعية، لا باسمها على انفراد، ولا باسم الأسرة مجتمعة «يدعوك»، إنها هنا تنقل رسالة من أبيها وتحدد الهدف من الدعوة فوراً، قطعاً لأي ارتياح في أمر الدعوة والهدف منها، ونحن نتوقع أن يكون قد كلفها فقط بدعوته دون تلقين، وإن هذه العبارة من إنشائتها هي^(١)، وعلى هذا الاحتمال فإنها كشفت عن كثير من المعاني الرفيعة، عقل سوي، وعفة وحياة، ودقة في اختيار الألفاظ، تأمل هذا التصرف الذكي وقارنه مع ما في قوله تعالى : «وقلن قولأً معروفاً...»^(٢): أي قلن قولأً حسناً عفيناً لا ريب فيه ولا لين عند مخاطبة الرجال^(٣).

٤ - ليجزيك أجر ما سقيت لنا: ذكرت الهدف من الدعوة بوضوح، فلماذا قبلها مع أن عمله كان تطوعاً فيما يبدو، ومن قام بعمل متطوعاً فيه، فليس من المروءة أن يقبل عليه أجراً، لا سيما إذا كان نبياً.

ربما ألجأته إلى ذلك الضرورة، فهو قد شكا حاجته إلى الله تعالى، ولعله فهم أن دعوتها له على لسان أبيها هي الإجابة من الله لدعائه، ثم هو .

(١) قال في «مجمع البيان»: إن أباهما قال لإحداهما: عليّ به، (ج ٤ / ص ٢٨١).

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) «صفوة التفاسير»، تفسير آية (٣٢) من سورة الأحزاب.

لا ي يريد أن يناقش الفتاة في مشروعية أخذ الأجرة وعدمها لما رأى من شدة حيائنا، كما لا يريد أن يتثبت بالرفض، إذ مهما كان مبرر الرفض في وجه فتاة قد مشت كل هذه المسافة وحيدة فإن نكارته لن تكون أقل من نكارة القبول بنية أن يبين ذلك لوالدها، ثم هو في أمس الحاجة إلى الطعام، وأكثر من الطعام الأمن، وأن يأوي إلى إنسان كريم ربما يجد لديه الحماية بعد هذه الرحلة المليئة بالمتعاب والمخاوف، وقد وردت رواية تؤكد أنه ما استجابة الدعوة من أجل الأجر الذي ذكرته^(١). ونفهم من هذه الرواية أيضاً أنه كان في حاجة إلى مكان أمين يأوي إليه هذه الليلة.

* وإن سأل سائل: لماذا قبل المشي معها وهي أجنبية؟ مع ما يورثه ذلك من التهمة أو الشبهة؟ فيجيب: إن المشي مع المرأة بعد الاحتياط والتورع لا بأس به، وهو قد احتاط بأن طلب منها أن تمشي خلفه وتدلle على الطريق. وفي رواية: لا تدلle بالكلام بل بما ترميه من الحصا^(٢).

* سادساً: **﴿قالت إحداهما يا أبٍ استأجره﴾**.

١ - قالت إحداهما: المفسرون يذكرون أنها هي التي استدعته إلى أبيها، وإذا شئت أن تعرف كيف فهموا ذلك، فيكتفي ما في الآية من إشارة

(١) ورد في «السراج المنير» ومجمع البيان: أنه لما دخل على شعيب إذا هو بالعشاء مهياً، فقال: اجلس يا شاب فتعش، فقال موسى عليه السلام: أعود بالله، فقال شعيب: ولم ذلك؟ ألسْت بجائع؟ قال: بلى، ولكن أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيت لهما، وإنما من أهل بيته لا نطلب على عمل من أعمال الآخرة عوضاً من الدنيا، وفي رواية: لا نبيع ديننا، ولا نأخذ بالمعروف ثمناً، فقال له شعيب: لا والله يا شاب، ولكنها عادت وعدة آبائي؛ نقرى الصيف ونطعم الطعام، فجلس موسى فأكل. «السراج المنير» السابق (ص ٩٢، ٩٣)، ومجمع البيان» السابق (ص ٢٨٢).

(٢) «السراج المنير» (ص ٩٣ / ج ٣).

وهي وصفه بالأمانة والقوة، فهي قد اطلعت منه على ما لم تطلع عليه أختها من مظاهر أمانته حين عادت وحدها لاستدعائه، على نحو ما ذكره الرواة من رفضه السير خلفها مع أنه لا يعرف الطريق، والظاهر أنها كانت أجراً لها رغم حيائها الشديد، ولذلك أرسلها أبوها دون أختها، ويجوز أيضاً أنها كانت أكثر اهتماماً به، وحديثاً عن مناقبه، بعد أن رجعنا إليه وحدثناه عن صنيع موسى، ثم إن الاقتراح باستئجاره مع قرن ذلك بوصفه بالقوة والأمانة يشعران ولو من بعيد بميل قوي نحو هذا الشاب مما يعزز القول بأنها هي نفسها التي استدعته^(١).

٢ - يا أبِتِ: يا، أداة النداء للبعيد^(٢)، مع أن أباها ليس بعيداً عنها حين كلمته، إذن فالبعد هنا بعد آخر، والتعبير ينطوي على توسل ورجاء، ويُمكّن أن تستحضر الصورة بتصور أي موقف لفتاة تعرض على أبيها مطلبًا مهماً عندها، فإنها تظهر فيه كطفلة، أو كمسكين يتسلل ويستجدي مصغراً نفسه، ومكثراً شأن من يستجديه، فالبعد بعد منزلة وليس بعد منزل، إنه يشعر بضراوة واهتمام شديدين يثيران العطف والإشفاق، ألا إنه تعبير قرآني حي يصور ما يجري في أعماق النفس من انفعالات، إنه لا يصور موقفاً تاريخياً عابراً وإنما هو تصوير للنفس الإنسانية الباقة بكل أبعادها ومظاهرها.

وأصل يا أبِتِ: يا أبي، فأبدلت الياء تاءً مكسورة^(٣)، وهذه التاء تقيد التأنيث، وسبب الكسر أنه عوض من الكسر الذي كان يستحق ما قبل ياء

(١) روى أن النبي قالت أن أبي يدعوك هي التي تزور بها، «مجمع البيان» (ص ٢٨٥)، الجزء السابق / ٢٠.

(٢) قال في «معنى الليب»: يا: حرف موضوع لنداء البعيد حقيقة أو حكماً، وقد ينادي بها القريب توكيداً (ج ٢ / ص ٣٧٣) حرف الياء.

(٣) وبهذه القراءة، قرأ القراء السبعة غير ابن عامر، حيث قرأها بفتح التاء «يا أبِتِ».

المتكلم «يا أبي»^(١).

وإن بدا لك أن تسأل عن سر هذا الاستبدال، فإبني أرى أنه أخرى باستمتاله عطف الأب من استعمال الياء لمقام التأنيث فيه.

وهكذا نرى أنه قد ساهم في تصوير المعنى أمور عده في تركيب الكلمات والحرروف بل وحتى الحركات «فتح حركة الباء والتي كانت مكسورة قبل الإبدال، وكسر حركة الناء، وكأن هاتين الحركتين ناطقتان بأن فتح قلب الأب سبيله إظهار الانكسار والتضرع !

٣ - استأجره: اتخذه أجيراً لرعى أغناننا والقيام بأمرها، هكذا قال المفسرون، وليس هناك ما يمنع التعميم ليشمل غير الرعي من خدمات في البيت أو خارجه. ولم يكن يتظر من فتاة في مثل هذه الحالة، والنشأة والأخلاق أن تصرح بشيء مما تخطلع به نفسها، استأجره وكفى ! فإن وافق أبوها على مبدأ الاستئجار، وقبل موسى بذلك، فما وراء ذلك يغدو يسيراً، بل محتملاً؛ إذ لا يمكن لأبها أن يسمع لشاب في سن أنه يختلط بالأسرة وليس فيها إلا الصبايا في سن الزواج، بل ربما جاوزن بداية مرحلة الزواج، دون أن يفكر في تزويجه إحدى بناته ليصبح اختلاطه مأموناً ..

ونحن إذا نظرنا إلى هذا الاقتراح من جهة أخرى، فإننا نلمس من ورائه حقائق عده، منها:

أ - إذا اضطررت المرأة لممارسة عمل يناسب الرجال أكثر من النساء، ثم وجد الرجل المؤهل لهذا العمل فيستحسن للمرأة أن تفسح المجال له، وأن تتخلى فوراً عن هذا العمل، وهذا هو الوضع الطبيعي في كل وقت، أما أن تتعرض النساء للأعمال الخشنة، وتنافس عليها الرجال فهذا من مظاهر

(١) انظر: «الكتاكي卜 الدرية شرح منتمة الأجرمية» (ج ٢ / ص ١٠، ١١).

الانتكاس في نظرة المرأة إلى العمل وإلى دورها في الحياة، وفي نظرة المجتمع إلى المرأة أيضاً، وهو في كل الأحوال لا يمكن أن يكون من أدلة حرية المرأة وممارستها لحقها في العمل، مهما حاول دعاة التحرير أن يؤكدوا، وما هذه البطالة الخانقة التي أتختمت المجتمع بشباب لا يرون للحياة أية قيمة سوى اللعب واللهو والركض وراء تفافه الأمور والاهتمامات؛ إلا من آثار مزاحمة النساء للرجال في أعمالهم.

ب - المرأة الواقعية، والعفيفة، والملتزمة بأحكام الإسلام، لا تتضرر حتى يمارس عليها الضغط من الخارج في وجوب ترك العمل غير المناسب لأنوثتها أو الذي تعتمد فيه على حق شاب مطلوب منه أن يعول أسرة أو يكون نفسه ويعدها لتكوين أسرة؛ وإنما تبادر هي بحرص شديد على المطالبة بذلك^(١)، فها هي ابنة شعيب تتضرع إلى والدها أن يستأجر هذا الشاب ليريحها وأختها من عناء العمل غير المناسب لهما.

ج - مشروعية إجارة الأشخاص في الشائع السابقة كشريعتنا^(٢)؛ فإن الإجارة في شريعة الإسلام نوعان:

الأول: إجارة على منافع الأشياء.

والثاني: إجارة على عمل يؤديه شخص.

د - يا أبت استأجره: المرأة بحسب المفهوم الإسلامي ليست معزولة عن شؤون الحياة وقضايا المجتمع، بل إنها عضو فعال في المجتمع

(١) من المظاهر المؤكدة لذلك، ما نقرره في الصحف من مقالات لنساء فاضلات يطالبن المرأة بالتعلق في المطالبة بحق العمل.

(٢) قال القرطبي: دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، «تفسيره» (المجلد ٣ / ص ٢٧١).

الإسلامي النظيف، تشارك بجهدها البدني قدر طاقتها، وفي الموقع المناسب في الأوضاع العادلة، وحتى غير المناسب بأن كان شاقاً عليها، أو في ظروف ليست مواتية تماماً. إذا اقتضت الدواعي ذلك - كما تشارك برأيها ولسانها من نصح ومشورة قد يعجز عن مثلهما الرجال، أو قد يحتاج إليهما كبار الرجال من أهل الحكم والتجربة، وهي حين تشارك برأيها فإنها لا تصدر عن عاطفة عمياً أو مشاعر أنثوية يسيرها الهوى وتتمليها الشهوة، وإنما هو الرأي المؤيد بالحججة القوية والتعليق الواضح، لاحظ قولها لموسى : لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير، حيث شرحت قضيتها باختصار لكنه واضح ومقنع، ولا حظ قولها لأبيها : إن خير من استأجرت القوي الأمين؛ حيث عللت اقراحتها بما لا يدع أي مجال لارتياب.

ثم هي تعرف مكانتها في هذا المجتمع الظاهر النقى وتنق بنفسها، أو هي تجد أنها موضع ثقة الآخرين، ولذلك فهي تعلن رأيها صراحة وتجد من الرجال تجاوباً وتفهماً حسناً لرأيها، فلا يرفض رأيها لمجرد كونها امرأة كما هو الحال في المجتمعات المختلفة في نظرتها للمرأة .

وهي كفتاة في البيت وكعضو في أسرة تشعر بمسئوليتها بصورة كاملة، وتنهض بواجهها دون أن تلقى الأعباء على غيرها في أناية وتوأكل أو دلال ولا مبالغة، شأن كثيرات من النساء اللواتي وجدن في ثراء أهليهن مع جهلهم بحقيقة دور المرأة ما يشجع على هذه المواقف السلبية .

وهي إن اضطررت إلى مخاطبة الرجال الأجانب لجأت إلى الاقتصاد في القول دون ميل ظاهر إلى الثرة الفارغة أو التصريح المقصود به إمالة القلوب المريضة، وهي في مخاطبتها حتى لأقرب الناس إليها كأبيها مثلاً لا تنسى أصول اللياقة وأداب الحديث وانتقاء الألفاظ التي تسهل لها تحقيق مهمتها،

هذا في الحديث مع الأقارب أو الأجانب، أما السلوك فهي تحافظ على الأعراف والتقاليد الفاضلة، وتحترم القوانين والقيم السائدة المشروعة، حيث تتأى ب نفسها ما استطاعت عن التبذل ومزاحمة الرجال كما أنها توشع بالحياة الزائد عندما تلتقي بالرجال وهي مع هذا وذاك ذكية حساسة تميز بين رجال ورجال، وتستطيع بذكائها أن تستكね معادن الرجال وتختبر طبائعهم لكي تعامل معهم على بصيرة ودرأة، فتبعد عن مخالطة السفهاء والسوقه الذين لا يقدرون الحرمات، ولا ترفض في الوقت نفسه مقابلة رجل بمفردها بعيداً عن بيتها وأهلها لما عرفت عنه من طهارة أخلاق، حتى ولو كان اللقاء بليل أو بخلاء من الأرض وما دام أهلها في الصورة وعلى علم باللقاء، ثم إنها الأمينة التي لا تخون رجالها، تنقل رسالة أبيها إلى الرجل الغريب بأمانة تامة «إن أبي يدعوك...»، فهي بهذه الدقة في أداء مهمة السفاراة قد أحاطت نفسها بسياج منيع من الحيطة والحدر والبعد عن الريبة، والتزمت بشكل كامل بتقاليد المجتمع حيث أوضحت أن الدعوة هي بين رجل ورجل، وإنما هي مبلغة فقط وليس داعية.

* سابعاً: «إن خير من استأجرت القوي الأمين».

لقد ألمحت لك من قبل أنها حين قالت باهتمام ملحوظ: «يا أبت استأجره» فإنها ما أصدرت هذا الاقتراح عن مجرد الشعور بالحاجة إلى الراحة من عناء العمل، أو على الأقل ما كان يغيب عن ذهنها ما قد تتطور إليه الأمور بعد استئجاره، وهاهي في ثناها هذا تفصح بعض الإفصاح عن هذا الخاطر، إنه شاب قوي، وهو في الوقت نفسه أمين، ثم كان يمكن أن يأتي التعبير على لسانها بصيغة أخرى مقبولة، مثل: يا أبت استأجره إنه قوي أمين، ولكن العبارة جاءت أكثر براعة ونصاعة، جاءت ضمن قاعدة عامة وإطار شامل، مبعدة بذلك عن نفسها أي ظن لا يتصل بمضمون الاقتراح،

مما يشفّ عن ذكاء ل Maher^(١). وفي الوقت نفسه فإن التعبير بهذه الصيغة أوثق من العبارة المفترضة وأدعى إلى قبول الاقتراح.

وأريدك أيضاً أن تلاحظ ما وجدته في هذه العبارة من المنطق القوي إلى جانب النطق السليم، المنطق الذي يقوم على مقدمتين صادقتين، ونتيجة بالتألي صادقة لازمة؛ المقدمة الأولى هي : خير من استأجرت القوي الأمين. والثانية هي : وموسى قوي أمين، فالنتيجة : هو خير من استأجرت، وهكذا نجد أن علم المنطق الذي أبطله بعض علماء المسلمين^(٢)، ليس مما يصح إبطاله بإطلاق، كما أنه ليس كله من وضع فلاسفة اليونان^(٣).

هذا وإن العبارة تتضمن مظهراً آخر من مظاهر البلاغة البينية، يأتي من وضع المقدم مؤخراً، والمؤخر مقدماً، فصورة التعبير الأصلية ينبغي أن تكون هكذا: إن القوي الأمين هو خير من استأجرت، فخير من استأجرت حقها أن تكون خبراً، ولكنها قدمت فصارت اسمأ لأن لزيادة العناية والاهتمام بموسى عليه السلام، وشخصه، أضف إلى ذلك استعمال الفعل الماضي «استأجرت» بدل المضارع، كما تقتضيه الصياغة؛ إن خير من تستأجر، فهو يفيد أمرين: تحقيق الواقع، إما لعلمها القاطع بأنه سيقبل، وإما لقوة رجائها أن يقبل كان الأمر أصبح في حكم الحاصل، وليس أمراً سينظر فيه في

(١) قال أبو حيان : وقولها قول حكيم جامع لا يزاد عليه، وقد استغفت بإرسال هذا الكلام الذي سياقه سياق المثل والحكمة أن تقول : استأجره لقوته وأمانته ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : وأفرس الناس ثلاثة: بنت شعيب، وصاحب يوسف في قوله «عسى أن ينفعنا»، وأبو بكر في عمر، «السراج المنير» (الجزء الثالث / ص ٩٣).

(٢) كابن تيمية وغيره، دفاعاً عن العقيدة لما خالطه من أمور مرفوضة شرعاً.

(٣) وإن كان أثر اليونان وسباقهم إنما هو التنظيم والتنظير ووضع القوانين كوضع العرب للنحو، في مرحلة متأخرة عن مرحلة التكلم الفصيح - دون علم النحو.

المستقبل ، والأمر الثاني : الدلالة على أنه أمر قد جرب وعرف . ثم إنها بهذا الأسلوب توصلت إلى الثناء البالغ على موسى من غير أن تتعرض لأي اتهام .

ولعل أباها قد فهم هذه الإشارة البعيدة منها^(١) ، كما يبدو من عرضه تزويج إحداهم على موسى إذا قبل الإجارة ، وهو وإن كان قد عبر بصيغة «إحداهم» على الإبهام إلا أنه ربما كان يشعر أنه سيختار هذه التي ذهبت تمشي إليه على استحياء ، وما اختار إرسالها هي بالذات إلا لقرائن تقوى هذا الشعور «والله أعلم» ، ثم يزيد الأمر وضوحاً حين تطلب هي استئجاره على ما ذكره المفسرون ، معللة ذلك بالثناء البالغ عليه ووصفه بأحباب صفات الرجل إلى الأنثى عند سنوح فرصة للزواج المفضل عند ذوات الفضل والشرف ، وذلك عندما تكون هذه الأنثى عارفة معنى الزواج وما يتربّ عليه من حقوق ومسؤوليات وأنه ليس اجتماع شهوات وغرائز .

وبالعودة إلى الجملتين السابقتين : يا أبتي استأجره ، إن خير من استأجرت القوي الأمين ، نستطيع أن نسجل في ظلالهما جملة من العبر بالنسبة إلى الخدم والعمال الذين تستلزم أعمالهم مخالطة النساء ، ومن هذه الحقائق :

١ - إن اختلاط الرجال بالنساء في مكان العمل قد يكون غير محمود العاقبة ، لما قد يترتب عليه من فتنة ، ولا سيما إذا لم يحظ بالمراقبة الكاملة والشروط المطلوبة شرعاً في اللباس والكلام والحركة والنظر ، بالإضافة إلى حسن اختيار هؤلاء العمال والمستخدمين ، من حيث الكفاية والأمانة وتقوى الله تعالى والالتزام الكامل بموجبات هذه التقوى .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن شيئاً اختطفته الغيرة ، فقال : وما لك بقوته وأمانته ، فذكرت له السبب . «السراج المنير» (ص ٩٣ / الجزء الثالث) .

٢ - بخصوص الخدم في البيوت، فقد يتم اختيارهم واستخدامهم عن طريق النساء ومشورتهن، وعندئذ فالافتراض عدم قبول هذا الاختيار بدون اختبار، فقد يكون منطقياً على أغراض فاسدة تحفيها المرأة كما أن على المرأة أن تثبت حسن نيتها ودقة اختيارها بذكر الصفات والمؤهلات التي يتمتع بها المرشحون للعمل، ثم يقومولي الأمر بالتأكد من صحة الشهادة ومطابقتها للواقع، فشعيب رغم ثقته بابنته؛ إلا أنه سأله كيف عرفت قوته وأمانته كما ذكر في كتب التفسير.

٣ - قد يكون العامل ذا كفاية عالية ومهارة فائقة في مجال اختصاصه لكنه لا يكون أميناً، وعندئذ لا يستفاد من مهارته، لأن عدم الأمانة سيؤدي حتماً إلى عدم استعمال كامل طاقته ومهاراته، وبالتالي يحصل الخلل في العمل، وقد يستعمل كامل مهارته، ولكن وصولاً لأغراض فاسدة كالسرقة والخيانة في مجالات أخرى مما يقع في محيط عمله أو التجسس على العورات، وغير ذلك مما يتربّى على عدم الأمانة إلى جانب الكفاية المهنية، وقد يكون - في المقابل - قمة في الأمانة وطهارة الضمير، وتهيمن علينا هذه الصفات النبيلة فيه، كما هو الحال، فنكل إليه مهمة القيام بعمل دون التأكد من مهارته، فعندئذ قد ننتهي إلى نتائج مدمرة ومخربة للبيوت، وعليه فإن هاتين الصفتين متلازمتان ولا يجوز التهاون في أي منهما تحت ضغط الحاجة، وإن كان ذكر القوة قبل الأمانة قد يشعر بضرورة مضاعفة الاهتمام بالمهارة.

ويحضرني في هذا الصدد أمر طالما شكونا وتعجبنا منه، ألا وهو ثقة النساء بالرجال أكثر من ثقتهن بالنساء في مجالات كثيرة، كالطب، ولاسيما التوليد الذي هو من خصائص النساء، وطب الأسنان، فإن حظ الأطباء فيه أوفر من حظ الطبيبات رغم وفرتهن فيه، وفي صالونات التجميل والحلقة تجد

الإقبال على صالونات الرجال أعظم^(١)، وكان هذا شأن راسخ في طبيعة المرأة حتى اتفقت أمزجة النساء المعاصرات بمزاج ابنة شعيب في هذا الأمر حيث قدمت القوة على الأمانة !!

٤ - إن الصيغة الشمولية المستعملة هنا «إن خير من استأجرت القوي الأمين» ليست قاصرة على الرجال، وإنما هي صادقة على النساء أيضاً، فيجب وفق ذلك أن تكون المرأة الموظفة والعاملة جامحة لهذين الوصفين، فهي إن كانت كذلك في البيوت لم يخش فيها على أخلاق الصبيان والبنات، كما لم يخش منها على أسرار البيت ومحظياته، وستقوم بأعمالها بجدارة كاملة، وهي إن كانت في المؤسسات العامة أو الخاصة والمجالات الجامحة بين الجنسين، فلن تكون مصدر فتنة وسبب انحراف أو تعويق عن العمل من خلال انشغال كل طرف بالأخر وإهمال العمل ودقة أدائه.

٥ - على ولی الأمر ورب العمل أن يستشير أهل الخبرة قبل إسناد العمل إلى العامل، وقبل إبرام عقد الإجارة، كما عليه أن يتذرع ما يوجه إليه من نصائح في هذا المجال، ولا يستبد بالأمر، ولا سيما إذا كان هو غير قادر على تبيّن حقيقة الأمر بنفسه، فكثيراً ما تكون المظاهر خادعة، وكثيراً ما تلعب الدعایات دوراً خطيراً في سوء الاختيار.

* ثامناً: «قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين».

لقد جاء الكفاء، الذي يتمتع بكل الصفات المطلوبة في الزوج الصالح، ورأى الوالد الطاعن في السن أن موسى عليه السلام شاب رضي الدين والخلق، كما لاحظ أن وجوده في بيته، كواحد من أفراد الأسرة غداً أمراً

(١) ولما صدر قرار في الأردن بالفصل بين الجنسين في هذه الصالونات ثارت ثائرة النساء !!

مرغوباً فيه، بل لعله قد أصبح من الضروريات.

ولم تكن لتخونه الفراسة، ولا لينقصه الذكاء، فيعلم أن أيّاً من ابنته ما كانت لترفض الزواج منه لو صرخ لأبيها بخطبتها منه، كما علم أن موسى سيرحب بفكرة الزواج من إحداهما لو عرضت عليه، فهذا هو المطلب الملحق لمثله في هذه المرحلة، وفي ذلك الظرف بالذات، فهي الفرصة التي أثارتها له العناية الإلهية حين تضرع إلى الله تعالى بأنه يحتاج إلى أي خير يسوقه إليه في محتته وغربته، وهو في حاجة إلى الأنبياء بعد أن أطعنه الله من جوع وأمنه من خوف؛ إذن فالآمور مهيأة من جميع الأطراف، ولم يبق إلا أن يعلن أقوى هذه الأطراف ما هو مضرر في القلوب، وأن يعرض الوالد المكروب إحدى ابنته على موسى بصورة قاطعة (إنني أريد...)^(١)، وسواء أخذ موافقتها صراحة قبل العرض أو لم يأخذ، فإن الموافقة الصريحة من الابنة البكر لا حاجة إليها حين يظهر منها لولي أمرها إشارات عدة على الرضا بل الترحيب بالأمر، وهكذا سارت الأمور: عرض، موافقة، وزواج، وقضى الأمر، وبدأت في حياة موسى عليه السلام مرحلة جديدة كما حصل مثل ذلك بالنسبة لأسرة شعيب.

والآن دعنا نتدبر الجملة السابقة لنسخلص منها ما يمكن من الآداب والعبارات والأحكام والحقوق فيما يتعلق بالمرأة:

١ - يُستحب لولي الأمر أن يسعى في تزويج بناته، كما يسعى في تزويج بناته بل أشد، كما ينبغي له أن لا يتشدد في الشروط التي يريدها في زوج ابنته غير ما حدده الرسول ﷺ، حيث قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه

(١) قال في «السراج المنير»: والتاكيد لأن الغريب قلما يرغب فيه أول ما يقدم أتم الرغبة

. (ج / ٩٣)

وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

ولا شك أن هاتين الصفتين هما جماع الخير كله، إذا فهمتا على حقيقتهما من غير مغالاة أو تقصير أو تشويه أو تدليس، والفتاة التي تحظى بزوج يجمع بين هذين الوصفين، لن تتعرض لأي ظلم، ولن تحرم من أي حق، وسوف تتمتع بحياة هنية مليئة بأسباب السعادة وطيب العيش.

والفتاة التي لا تشرط في شريك حياتها غير هذين الوصفين أو لا تتهاون في واحد منها هي الفتاة الموفقة الوعاء التي عرفت المدخل الصحيح إلى حياة زوجية ناجحة، أما الفتاة التي تخدعها المظاهر، وتشغلها عن كل شيء، يسحرها ما تسمع به عن ثراء أسرة زوجها وما تمني نفسها به من حظوة، وتوسيع في الملذات والشهوات، أو يغريها مظهر جسمي أو غير ذلك مما تزيد أن تبااهي به أمام النساء، هذه المرأة تكون عادة رهينة حظها، فقد يتسم لها فترة من الزمان تطول أو تقصر ولكنها لا تدوم، وقد تشعر بمرارة

(١) «زاد المعاد» (ج ٤ / ص ٢٢)، رواه الترمذى، وفيه: قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه «أي عيب» فأعاد الأمر بالإنكحاح ثلاث مرات. وقال ابن القيم: فالذى يقتضيه حكمه ~~الإجماع~~ اعتبار الدين فى الكفاعة أصلًا وكمالاً، فلا تزوج مسلمة لكافر ولا عفيفة لفاجر، ولم يعتبر القرآن والستة فى الكفاعة أمرًا وراء ذلك «لا نسب ولا صنعة ولا غنى» (السابق ص ٢٢).

هذا وقد استدل مؤلف كتاب «تحفة العروس» بآيات الفحص «موضوع بحثنا» على استحسان أن يعرض الرجل ابنته على الصالحين، وقد علق بعد إيراد الآيات قائلاً: وهكذا عرض الرجل العظيم شعيب وهو نبي من أنبياء الله، وليس بالفاجر أو العادي ابنته على موسى، وتم النكاح في جوبسيط، فلا تقاليد موروثة بالية ولا تكاليف باهظة معرقلة...، انظر كتابه: «تحفة العروس» (ص ٣٩، ٤٠).

وقال القرطبي: فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة دائمة: عرض صالح مدين شعيب ابنته على صالح بنى إسرائيل، وعرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان... الخ، (ج ١٣ / ص ٢٧١، ٢٧٢). ^(٢)

الخيبة والخذلان من أول يوم تتربيع فيه على عرش الزوجية ! وتمتلئ ، حديقة بيتها بالبصل بعد أنهار العسل التي أغرت فيها أحلامها .

وإذا قال قائل ، أو قالت قائلة : لو تقدم اثنان لخطبة فتاة ، أحدهما ذو دين وخلق ، ولكنه مُضيقٌ عليه في الرزق ، والآخر على العكس تماماً ، فهل يكون أمام الفتاة في هذه الحالة من خيرة ؟ وما نفع الدين والخلق لفتاة تمنت كثيراً ، وتبادلت مع زميلاتها طموحاتها العريضة بعد الزواج ؟ !

لا شك أن معظم النساء تميل نفوسهن إلى ذي الثراء والرزق الواسع وقد يكون ذلك بتشجيع من الأهل ، وربما قيل إن الدين والخلق أمران يسهل الحصول عليهم بعد الزواج ، لكن سعة الرزق يصعب تحصيلها ، وهنا يمكن المترافق الخطير الذي يجعل المرأة تفتح عينيها بعد فترة قصيرة من زواجهها فلا ترى شيئاً من آثار سعة الرزق ، فتختسر الدين والخلق مع السعادة المادية في وقت واحد ، وتبدأ المشاكل تطل برأسها لتحليل الحياة الزوجية جحيناً تحرق كل الآمال ، بل تحرق حتى أبسط مقومات الحياة مما يجعل الانفصال هو العلاج الفعال ؛ رغم أنه أبغض الحال !!

ويجدر بنا في هذا المقام أن نحدّر من الالتباس أو الفهم المنحرف لمعنى الدين والخلق فالدين الذي نعنيه هو الإيمان والتقوى والقلب العamer بذكر الله واستحضار عظمته ودؤام خشيته ، وهو العقيدة التي تصبغ صاحبها صبغة شاملة ، بحيث لا يصدر سلوك عن صاحب هذه العقيدة إلا وهو مصطبغ بصبغتها وموجه بهديها وهو ما نعنيه بالخلق ، أي الخلق الصادر عن العقيدة الموجه بها .

وما أكثر الذين يعتبرون بمقاييس الناس متدينين ، بالنظر إلى مظاهرهم

وممارستهم للشعائر الدينية، وتشددهم في بعض الرسوم والهيئات والأقوال والحركات ولحية عريضة ومبحة طويلة وملازمة للمسجد ومحافظة على هيئات معينة من السنة؛ وإنما قد يكون كبيراً بجوانب من الثقافة الإسلامية، أو انتماء لجماعة دينية أو حزب إسلامي، إلى غير ذلك من المظاهر والأدلة، ولكن عند التجربة وفي الحالات التي يُحتاج فيها إلى ترجمة المظاهر إلى سلوك ظاهر وظاهر، فإننا لا نرى أي أثر لتلك المظاهر، وهنا تقع الكارثة حين تأتي ردود الفعل الانتقامية مصوّبة سهامها إلى الدين نفسه وليس للشخص الذي انتحل مظهراً الدين بغية الخداع أو جهلاً بحقيقةه، وعندئذ لا تكون الفتنة التي يسببها هذا التدين الكاذب أقل خطراً وأضيق انتشاراً من الفتنة التي تترتب على عدم تزويع ذي الدين الصحيح والخلق المستقيم كما في الحديث آنف الذكر.

ومن تدبر الحديث جيداً رأى أنه يؤكد ضرورة التثبت من صدق التدين وحسن الخلق بالوسائل الممكنة وما أكثرها لمن أراد الخير لابنته، فهو قد قال: «من ترضون . . .»، فلا يكفي إذن أن يكون هو راضياً عن نفسه ولا يكفي مدح أهله له ووصفهم له بالتدين، كما لا يكفي وصف بعض الناس له، ولا بد من تجربته فترة كافية إلى جانب سؤال الثقات عنه ومن يعاشرهم، ولا تنس شهادة الجيران فهي من أقوى الأدلة وأصدقها^(١).

(١) حين تكلم الفقهاء عن الدين كعنصر أساسي من عناصر الكفاءة المطلوبة في الزواج ذكروا له معنيين؛ الملة والتقوى، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الكفاءة في الدين بهذا المعنى بالنسبة للزوج، فلا كفاءة بين زوج متخلل من آداب الإسلام وأحكامه، غارق في معاصيه، وبين زوجة صالحة أو بنت رجل صالح. انظر شرح «قانون الأحوال الشخصية»، بحث الكفاءة في الزواج (ص ١٦٨، ١٦٩)، للدكتور مصطفى السباعي رحمة الله تعالى.

بقي أن أذكر بأمور تتصل بهذه الفقرة، وبجملة «إني أريد»، بشكل خاص:

أ - قال الله تعالى : «وانكحوا الأيمى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . . .» ، والمراد بالأيم هنـا الرجل الذي لا زوجة له ، والمرأة التي لا زوج لها بـكراً كانت أوثـيـاً ، وذلك عند القدرة على مؤـنـ النـكـاحـ واستكمـالـ الأـهـلـيـةـ لهـ .ـ فـهـذـهـ الآـيـةـ تـؤـكـدـ ماـ سـبـقـ بـيـانـهـ فيـ أـوـلـ هـذـهـ فـقـرـةـ منـ ضـرـورـةـ الـاـهـتـمـامـ بـتـزـوـيجـ الـبـنـاتـ وـتـيسـيرـ أـمـرـ الزـوـاجـ فيـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـاتـ وـالـشـرـوطـ ؛ـ وـالـأـمـرـ هـنـاـ لـيـسـ خـاصـاـ بـأـوـلـيـاءـ الـأـمـورـ ،ـ إـنـماـ هوـ شـامـلـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـذـوـيـ الـأـمـرـ وـالـشـأـنـ فـيـهـمـ ،ـ وـفيـ هـذـاـ يـقـولـ المـودـودـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـإـنـ الـمـسـلـمـينـ بـعـامـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـهـتـمـواـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ حـتـىـ لـاـ يـقـىـ فـيـ مـجـتمـعـهـمـ رـجـلـ وـلـاـ اـمـرـأـ بـدـوـنـ نـكـاحـ ؛ـ وـمـنـ لـيـسـ لـهـ قـرـيبـ أـوـ صـدـيقـ يـسـاعـدـهـ أـوـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ إـلـهـانـ ،ـ فـعـلـىـ الدـوـلـةـ أـنـ تـسـاعـدـهـ عـلـىـ إـلـهـانـ بـالـزـوـاجـ^(١)ـ .ـ

وقوله تعالى بعد ذلك من الآية نفسها: «إـنـ يـكـونـواـ فـقـراءـ يـغـنـهمـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ» ،ـ فـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ المـودـودـيـ :ـ إـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـفـقـرـ عـائـقاـ فـيـ وـجـوهـ النـاسـ عـلـىـ إـلـقـادـمـ عـلـىـ الزـوـاجـ ،ـ وـفـيـهـ تـبـيـهـ لـذـوـيـ الـبـنـتـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ خـطـبـهـ إـلـيـهـمـ شـابـ صـالـحـ حـسـنـ السـيـرـةـ وـالـأـخـلـاقـ ،ـ فـلـاـ يـأـبـواـ إـجـابـتـهـ لـمـجـرـدـ أـنـهـ لـاـ يـكـسـبـ كـثـيـراـ ،ـ وـوـصـيـةـ لـلـشـابـ نـفـسـهـ بـأـنـ لـاـ يـرـجـيـهـ أـمـرـ زـوـاجـهـ اـنـتـظـارـاـ لـلـمـزـيدـ

(١) تـفـسـيرـ سـوـرـةـ النـورـ ،ـ لـأـبـيـ الـأـعـلـىـ الـمـودـودـيـ ،ـ طـبـعـةـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ (ـصـ ١٨٠ـ)ـ .ـ وـانـظـرـ :ـ «ـتـحـفـةـ الـعـرـوـسـ»ـ (ـصـ ١٦ـ)ـ .ـ وـانـظـرـ :ـ «ـتـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ»ـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـ السـاـيـسـ ،ـ طـبـعـةـ ١٩٥٣ـ (ـجـ ٢ـ /ـ صـ ١٦٩ـ)ـ ،ـ حـيـثـ قـالـ :ـ فـالـلـوـجـهـ هـوـ القـوـلـ الـأـوـلـ :ـ «ـأـيـ مـنـ الـأـقـوـالـ حـولـ الـمـرـادـ مـنـ الـخـطـابـ فـيـ قـوـلـهـ «ـانـكـحـواـ»ـ ،ـ وـهـوـ أـمـرـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـسـادـاتـ وـغـيـرـهـ مـنـ سـاـئـرـ الـأـمـةـ ،ـ فـالـأـمـرـ مـتـوجـهـ إـلـيـهـمـ جـيـعاـنـاـ مـنـ لـاـ زـوـجـ لـهـ»ـ ،ـ وـنـقـلـ عـنـ أـهـلـ الـظـاهـرـ :ـ أـنـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوبـ .ـ

من الغنى واليسير^(١).

وذكر أهل العلم : أن ظاهر الجملة الشرطية «إن يكونوا...» أنها وعد من الله تعالى بالغنى للمتزوج ، وقد نقل عن كثير من الصحابة والتابعين ما يدل على أنهم أجروا الآية على ظاهرها ، وأنها عدة كريمة من الله تعالى ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : «ابتغوا الغنى في النكاح» ، وروي مثل ذلك ، عن ابن عباس وغيره من علماء السلف ، واعتراض بتخلف ذلك وعدم تحققه في كثير من حالات الزواج مما يترتب على القول بهذا الفهم القول بخلاف الله وعده ، وهذا مدفوع بالقول بأن الوعد معلق على المشيئة وليس مطلقاً كما يفهم من الآية : «والله واسع عليهم»؛ هذا وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أنه ليس وعداً من الله بالإغناء ، بل المقصود الحث على المناكحة والنهي عن التعلل بفقر طالبي النكاح ، ولا سيما من كانوا منهم يملكون أهبة النكاح^(٢).

ب - إذا كان الزواج هو الطريق الطبيعي للتنمية البشرية : تناكحوا تكاثروا^(٣)؛ فإنه أفضل الوسائل لتحقيق الأمن الاجتماعي : «إفانه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٤)، وحين تدرس الأسباب الحقيقة والبعيدة لشروع الفاحشة في مجتمع؛ فإن العزوبة الطويلة ستكون من بين أهم هذه الأسباب^(٥).

(١) تفسير سورة النور للمودودي (ص ١٨٠).

(٢) «تفسير آيات الأحكام» للسايس ، (ج ٣ / ص ١٧١ ، ١٧٣).

(٣) حديث نبوى.

(٤) جزء من حديث نبوى.

(٥) قال الدكتور مصطفى السباعي : إن العزوبة الطويلة حال غير طبيعية ، ولا يقوم بها عمران ولا تنشأ في جوها حضارة... ولا يكون تفضيل العزوبة على الزواج إلا في المجتمعات =

ومن هنا فإننا نستطيع فهم الحكمة من مجيء الأمر السابق «وانکحوا الأيامى منكم...»، في أعقاب الحديث عن حادثة الإفك، وما تلا ذلك من توجيهات في النظر وإبداء الزينة والاستئذان عند دخول البيوت المسكونة.

فذكره في هذا الموضع من السورة يشعر بأهمية الزواج في العصمة من الزنا والنظر إلى العورات، وعدم إبداء الزينة المحرمة، ولذلك فإنه يعتبر من أفضل القربات عند الله تعالى؛ مساعدة الشباب على الزواج بنصح وترغيب أو مساعدة بمال، أو بتيسير أسباب الزواج، عملاً بالأمر الإلهي «وانکحوا...» وعملاً بقاعدة: سد الذرائع، وقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

الآن يحق لنا بعد ذلك أن نفهم أن إيراد الصيغة القرآنية على لسان شعيب «إني أريد...» هي صيغة منسجمة مع هذا التوجيه الإلهي؟

جـ- يشير التعبير «إني أريد» قضية كثر الحديث عنها، وهي قضية العصمة في الزواج: وهل هي بيد المرأة، أم بيد الرجل، والتزويج هل هو في يد المرأة أم في يد ولی أمرها، وهل يملك الأب أن يزوج ابنته بغير رضاها، وهل تستطيع المرأة أن تزوج نفسها دون إذن أو موافقة ولی أمرها، وهل جميع أولياء أمر الفتاة سواء في حق التزويج، ومتنى يفقد ولی الأمر أهليته في التزويج؛ هذه الأمور كلها وما في معناها قد فصلت تفصيلاً دقيقاً في مواضعها

= التي أصبحت بعض مساوىء الحضارة أو مشكلاتها، «شرح قانون الأحوال الشخصية»، (ص ٣٤)، الطبعة الخامسة.

وقال: الاتصال الجنسي من غير عقد ولا قيد «أي الشيوعية الجنسية» مما يتناهى مع الطبيعة الإنسانية البريئة وقيام المجتمعات والحضارات، فالزواج هو الطريق المعقول المتفق مع مصلحة المجتمع ورقى الإنسان (ص ٣٤، ٣٥)، ونقل عن التوراة أن من عاش عزباً كان سبباً في غضب الله تعالى (ص ٣٥).

من كتب الفقه قسم الأسرة والأحوال الشخصية؛ وليس من غرض هذا البحث الخوض في هذه التفاصيل، ولذا فسأكتفي بالتعريض لبعض جوانب الولاية في النكاح مما يتصل بموضوعنا اتصالاً وثيقاً.

١ - **حكم الولاية**: المتأمل في النصوص والأدلة، والمستقرىء لتصريحات الرسول ﷺ والصحابة الكرام وكبار التابعين، يجد أن الولاية كانت من الأمور المسلمة في المجتمع الإسلامي الأول، واستمر الحال على هذا، دون أن نجد من يثير هذه المسألة، وهناك أحاديث نبوية تدل على بطلان النكاح إذا تم دون ولِي، وسيأتي لهذه الفقرة مزيد إيضاح في ثنياً الفقرات اللاحقة^(١).

٢ - **الحكمة من الولاية**: الولاية في النكاح ليست سلطة إلزام، وإنما هي وسيلة نيابة وتمثيل وإجراء وقائي يتم بموجبه إيصال رغبة الفتاة دون حرج، وهي مطمئنة إلى أن حقها لن يهضم وأن رأيها لن يُثلم؛ فكثير من النساء بل معظم النساء الحرائر يربّأن عن التصرّيف برغبتهن في كثير من الأمور، ومن أخصها الزواج: «يتمعن وهن الراغبات»، فتكون الولاية تلبية لهذه الحاجة النفسية؛ إنها تمنع حتى لا تفهم، وهي تبقى مطلوبة لا طالبة، وحتى لا تتحمل مسؤولية الفشل إن حصل، بل تجد من يقف إلى جانبها عندما تتعرض للظلم والأذى من زوجها، وللولاية حكمة غير ذلك، تعود إلى حفظ حقوق الأسرة ورجالها؛ إذ الزواج ليس مجرد توافق رغبتيين على تحقيق متعة جنسية عابرة، وإنما هو رباط حياني مقدس، إنه عقد اجتماعي ينشيء علاقات اجتماعية جديدة ومهمة، تشمل أفراد أسرتين بل عشيرتين؛ فإذا ما تركت المرأة تباشر عقد الزواج وحدها فربما أساءت الاختيار مخدوعة بالظواهر التي

(١) راجع الفقرة الثامنة فيما يأتي: «حكم مباشرة المرأة عقد الزواج بنفسها».

يتحققها الطرفان في هذا الموقف، وعندئذ لن تكون آثار سوء الاختيار قاصرة عليها، وإنما تستشمل جميع أفراد الأسرة؛ فمن حق الرجال إذن أن يتولوا الأمر مداولة، وذلك بحسب درجة قرابتهم، ليحولوا قدر الإمكان دون وقوع المحاذير الناشئة عن سوء الاختيار، والوقاية خير من العلاج كما هو معلوم.

وإذا قيل: قد يكون تولي الرجال لهذه المهمة هو السبب في كثير من المشاكل التي تأتي بعد الزواج ، وليس المرأة وحدها التي تسيء الاختيار، فكثيراً ما تحكمت مصالح الرجال، حتى الآباء، على حساب مصلحة المرأة؛ فنقول: هذا مدفوع لما علمنا من أن المرأة لا تجبر على الموافقة، بل يؤخذ رأيها قبل كل شيء وما الولاية في واقع الأمر إلا واسطة تبليغ كما ذكرت من قبل، كما أن الشريعة قد ثبتت حق الخيار للفتاة التي يزوجها أبوها صغيرة حين تبلغ، حيث تستطيع فسخ النكاح، كما ثبت ذلك للكبيرة إن أكرهها ولديها على الزواج .

٣ - اشتراط الأهلية في التولي: إن اشتراط الأهلية هو من الحقوق الأخرى التي شرعت كي لا تختل الحكم من الولاية أو تستغل استغلالاً منكراً من قبل الأولياء^(١).

٤ - حكم تزويج الصغيرة: مذهب مالك وأحمد: أنه لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة فإن فعل لم يصح ، وذلك لشدة شفقة الأب وحرصه على مصلحة ابنته فلا يلحق به غيره ، ومذهب الشافعي: يجوز للأب، وللجد إن

(١) راجع كتب الفقه والحديث لمعرفة شروط ومقومات الأهلية: «نيل الأوطار» للشوکانی (ج ٦ / ص ١٣٦)، و«زاد المستقنع» لشرف الدين المقدسي على مذهب أحمد بن حنبل (ص ١٠٣)، ودليل السالك لمذهب الإمام مالك» للشيخ محمد محمد سعد (ص ٧١)، وغيرها من كتب الفروع المذهبية والمستقلة، ومن هذه الشروط: العقل، البلوغ، اتحاد الدين، الرشد والعدالة . . . الخ .

لم يوجد الأب، واتفق هؤلاء على أنه إذا عرف الأب أو الجد بسوء الاختيار أو بالفسق، فلا يجوز التزويج إلا بكفاء وبمهر المثل، وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك مطلقاً^(١).

وقد نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا زوجت الصغيرة (من دون البلوغ)، فإذا بلغت فلها الخيار، عملاً بحديث تخير النبي ﷺ للحاجة التي زوجها أبوها^(٢).

٥ - ولاية ذوي الأرحام: الأئمة الأربع اتفقوا على جعل الولاية في الرواج للعصابات، عملاً بحديث روي عن على مرفوعاً وموقوفاً: «النكاح إلى العصابات»^(٣).

وانفرد أبو حنيفة بإثبات الولاية للأم وقربتها من ذوي الأرحام عند فقد العصابات.

٦ - تعدد الأولياء: يقدم الأقرب عصبة على ترتيب الميراث، مع اختلاف في الأقرب بين الفقهاء، ورأي الحنابلة: الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم أولادهم، ثم العم...^(٤).

٧ - غيبة الولي: يجب انتظاره حتى يحضر «إن لم يترتب على ذلك ضرر فوات مصلحة واضحة»، فعندئذ تنتقل الولاية إلى الأبعد في الدرجة،

(١) كابن شبرمة والسبكي وأبي بكر الأصم، وقد أخذ القانون السوري برأيهم «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص ١٢٦).

(٢) «زاد المعاد» (ج ٤ / ص ٢١).

(٣) «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص ١٥٦).

(٤) السابق (ص ١٥٤ - ١٥٧).

كما تنتقل إلى الأبعد إذا عضلها الأقرب «أي إذا منها من الزواج من الكفاء»، وكذا إذا فقد الأقرب أهلية الولاية، وإذا غاب ولا بديل يزوجها القاضي، عملاً بحديث «السلطان ولی من لا ولی له»^(١).

٨ - حكم مباشرة المرأة عقد الزواج بنفسها: قال أبو حنيفة: يصح للمرأة أن تعقد الزواج لنفسها، وأن تعقد لغيرها، مادامت تملك إيقاعه من غير موافقة الولي، مستدلاً بالأيات التي تسند عقد الزواج إلى النساء، من مثل: «فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن»^(٢)، «حتى تنكح زوجاً غيره»^(٣)، أو بحديث: «الثيب أحق بنفسها من ولتها»^(٤); وذهب داود الظاهري إلى صحة العقد إن كانت ثيبةً وبطلانه إن كانت بكرًا، وذهب أبو ثور إلى أنه صحيح إذا أذنها الولي به وباطل إن لم يأذن، وذهب الشعبي والزهرى إلى أنه صحيح في الكفاء وباطل في غيره^(٥).

وذهب الشيخ شلتوت والسايس، بعد عرض أدلة الجمهور وغيرهم ومناقشتها إلى صحة العقد، إذا كانت المرأة بالغة حرّة، سواء كان لها أو لغيرها بالوكالة، ويكتفي في مراعاة حق الولي أن يستأذن في غير الكفاء، أو يقبل اعترافه على العقد إذا لم يأذن، ثم قالا: ونقول: مراعاة للآداب الإسلامية: أنه يستحبّ أخذ رأي الولي، وأن يباشر العقد بنفسه كيلا تنسب إلى الوقاحة والخروج عن مأثور العادات^(٦).

(١) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) أحبب من الجمهور الذي لا يجيز ذلك على الاستشهاد بالحديث: بأن المراد منه اعتبار رضاها، جمعاً بين النصوص.

(٥) كتاب «مقارنة المذاهب في الفقه» للسايس وشلتوت، طبعة ١٩٥٣ (ص ٥٥).

(٦) كتاب «مقارنة المذاهب» (ص ٦٤).

وأما رأي أبي ثور، الذي اعتقد أن الشيفيين شلتوت والسايس قد استأنسا به في ترجيجهما خلاف رأي الجمهور، فقد استند فيه إلى مفهوم الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل . . .»^(١)؛ فالجمهور استدل بالمنطق ، وأبو ثور استدل بالمفهوم ، وذلك فهم وجيه.

وذهب الدكتور السباعي رحمة الله إلى ترجيح رأي أبي حنيفة ذاكراً أنه يتفق مع قواعد الشريعة ومبادئها مادامت المرأة كاملة الأهلية، وأجاب عن الآيات التي أسنده العقد فيها إلى الأولياء بأن ذلك جار على المعتاد.^(٢).

وهذا الترجيح من الدكتور السباعي رحمة الله، أو المرحومين «شلتوت والسايس»، وغيرهم، ربما كان العامل عليه حملة تحرير المرأة والاتجاه العام لإعطائهما مزيداً من الحرية والاستقلال ، ونحن إذا أخذنا بهذه الترجيحات فما الذي نفعله برأي جمهور الصحابة والتابعين وأهل العلم ، وما جرى عليه العرف منذ عصر النبوة، بل منذ عصر شعيب «إني أريد أن أنكحك . . .»، وكيف نفعل بالأحاديث التي تبطل النكاح إذا باشرته المرأة ، مثل حديث الترمذى السابق^(٣)، ومثل: «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٤). رواه الدارقطنى بإسناده على شرط الصحيح؟!

ولهذه الاعتبارات ، فإن الرأي الذي يجمع بين النصوص وسائر الاعتبارات ، هو رأي الجمهور، وببقى رأي أبي حنيفة ومن وافقه ، من قبيل

(١) «نبيل الأوطار» للشوكاني (ج ٦ / ص ١٣٦).

(٢) انظر كامل رأيه في «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص ١٤٩).

(٣) «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها . . .» وقال حديث حسن ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ، كما في «كتاب الأخبار» (ج ٢ / ص ٤٨).

(٤) «نبيل الأوطار» (ج ٤ / ص ٣)، و«كتاب الأخبار» (ج ٢ / ص ٤٨).

الاحتياط والرصيد الذي يلجأ إليه في بعض الحالات التي يعز فيها وجود الرولي الكفء ولا يطمأن إلى السلطان، إلى غير ذلك من الحالات والظروف الاستثنائية.

وهناك عند بعض فقهاء الجمهور إشارات إلى مثل هذه الاستثناءات، فتفليس عليها؛ ففي كفاية الأخيار: رواية عن الشافعى أنه قال: «إذا كان في الرفقة امرأة لا ولی لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز»، وذكر الماوردي أنه إذا كانت المرأة في موضع ليس فيه ولی ولا حاكم مسلم، ثلاثة أوجه: أحدها: تزوج نفسها للضرورة^(١).

٩ - هل يجوز إجبار الفتاة على الزواج؟

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن البنت البالغة إذا كانت ثيّاً لا بد
لصحة عقد زواجها من رضاها، ولا يملك أبوها إجبارها، لقوله ﷺ: «ليس
للولي من الشبّ أمر» رواه النسائي وأبو داود، وروى البخاري ومسلم وغيرهما
أن الخنساء بنت حذام الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة بعد أن تأيمت «مات
زوجها»، فشكّت لرسول الله ﷺ، فرد نكاحها، وتزوجت غير الذي زوجها
أبوها إيهـ.

ولم يشد عن هذا إلا الحسن البصري على ما روي عنه: أنه أجاز للأب أن يجبر بنته على الزواج ولو ثنياً^(٢).

ثانياً: واحتلوا في الثيب غير البالغ، فأبوا حنيفة ومالك أجازا الإجبار للأب، وذهب الشافعي وبعض الحنابلة إلى المنع للحديث: «الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن».

(١) «كفاية الأخبار» (ج ٢ / ص ٤٩)، و«نيل الأوطار» (ج ٦ / ص ١٥٠).

(٢) «شرح قانون الأحوال الشخصية السوري»، طبعة ١٩٦٢، (ص ١٤١).

ثالثاً: والبكر البالغ فيها قولان:

أحدهما: قال به الشافعي ومالك وابن أبي ليلى، وهو يجيز للأب فقط أن يجبرها، وإن كان يستحب استئذانها للحديث السابق الذي رواه مسلم وأبو داود.

والثاني: قال به أبو حنيفة والأوزاعي والشوري: ليس له إجبارها، فإن فعل، فالعقد باطل للحديث: «... ولا تنكح البكر حتى تستأذن»^(١).

والحق ما عليه الجمهور من وجوب استئذان البكر، وعدم انعقاد الزواج بدون رضاها وهو أوفق لروح الشريعة وألصق بقواعدها العامة، أورد ابن القيم رأي الجمهور، ثم قال: وهو القول الذي ندين لله به ولا نعتقد سواه، وهو المخالف لقواعد الشريعة ومصالح الأمة^(٢).

وقد ذكر القرطبي في تفسيره، وهو يفسر قول الله تعالى: «إني أريد أن أنكحك...» المسألة الثامنة، قائلاً: هذه الآية تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئجار، وبه قال مالك محتاجاً بهذه الآية، قال: وهو ظاهر قوي في الباب، واحتجاجه بها يدل على أنه كان يعول على الإسرائيليات، قال: ويقول مالك في هذه المسألة قال الشافعي وكثير من العلماء^(٣).

وقد بنت فيما سبق أن شعيباً ولو لم يظهر من النص صراحة أنه أخذ رأي ابنته، إلا أن القرائن الكثيرة التي أشرت إليها تنفي أن يكون قد تصرف دون أي اعتبار لموافقتها ورأيها، ونضيف إلى ذلك أن عرض الزواج قد تم

(١) وهو صحيح، وكذلك تخديره ~~فيفي~~ للفتاة التي أكرهها أبوها.

(٢) *زاد المعاد* (ج ٤ / ص ٢، ٣).

(٣) *تفسير القرطبي*، (ج ١٣ / ص ٢٧١، ٢٧٢).

بحضورهما وعلى مسمع منها، وهو مشعر بالموافقة المسبقة والمرافقة.

د - استنتاج البعض من صيغة «إني أريد...» :

١ - استحباب أن يقول الولي : أنكحه إياها، وأن ذلك أولى من قوله : أنكحها إياه، وقد ورد في سورة الأحزاب : «زوجناكها»^(١).

٢ - المعروف في عقد النكاح، أن يكون الإيجاب من الرجل أو وليه «أي الخاطب»، ويجيء القبول من ولية المرأة، وهذا هو الغالب، ولكن هنا انعكس الأمر، بل لم يذكر القبول صراحة في الآية، وإنما يفهم من قوله : «ذلك يبني ويبنِك...» الآية، ولعل الحكمة من وراء ذلك : أن شعيباً أراد أن يتدارك الأمر وما قد يكون من حرج في اقتحام حمى الزواج، والإفصاح عن الرغبة فيه من قبل موسى عليه السلام الذي لا يملك ما يقدمه مهراً لزوجته، ولا يستطيع أن يقترح هو على شعيب أن يتزوج ابنته في مقابل العمل عنده؛ فذلك مما لا تسمح به اعتبارات كثيرة نفسية وعرفية^(٢)، فكان الإيجاب من شعيب معبراً عن حكمة الشیوخ وحرص الآباء، وذوق أهل المروءة، وتصرف كما لو كان موكلًا بالأمر من قبل الطرفين معاً^(٣).

٣ - اشتملت الجملة السابقة «إني أريد...» على مسائلتين، مسألة التزويج ومسألة الإيجارة، ونلاحظ أن المسألة الأولى قدمت في الاعتبار على مسألة العمل، وهذا ليس من مستلزمات التعبير البيني البليغ كما قدمت

(١) السابق (ص ٢٧٩).

(٢) قال في «السراج المنير» : التأكيد باني لأن الغريب قلما يرغب فيه أول ما يقدم لاسينا من الرؤساء أنت الرغبة، (ج ٣ / ص ٩٣، ٩٤).

(٣) روي أنه عليه السلام قال لرجل : «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال : نعم، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت : نعم، فزوج أحدهما صاحبه»، «نيل الأوطار» (ج ٤ / ص ٤)، و«تحفة الفقهاء» (ج ٢ / ص ١٧٨)، طبعة أولى ١٩٥٨.

فحسب، وإنما هو مع ذلك ترتيب للأولويات، مما يوحى بضرورة الاهتمام بالمسائل الجنسية أكثر من قضايا العمل للرجل والمرأة، وأعني بالقضية الجنسية: تنظيم علاقة الرجل بالمرأة جنسياً «أي ما يتصل بإشباع الغريزة الجنسية»، وبهذا تكون قد وضعنا أقدامنا على أرضية صلبة في تصور أبعاد قضية المرأة، في حريتها وحقوقها وعملها؛ فهناك فريق من الناس يقترون اهتمامهم على عمل المرأة، ويبحثون فيه بشكل مجرد عن أي اعتبار آخر، وهناك فريق آخر يقف بالمرأة عند حد علاقتها الجنسية فقط، ولا شك أن الاعتدال والسعى الموفق هو في التوفيق بين الاهتمامين مع تقديم الاهتمام بالناحية الجنسية باعتبارها مقدمة في الوجود والأهمية من جهة، ونظرًا لما ينشأ عن تنظيمها السليم من إنجاح كبير للعمل، وتحقيق أحسن الظروف والشروط التي يتم فيها العمل، ويتحرك فيها العمال دون عقد أو انحرافات أو إحباطات معوقة عن بذل كامل الطاقة، أو إهدارها في التصرفات الجنسية الاختلاسية !!

٤ - كان يمكن أن يأتي التعبير في الجملة السابقة هكذا: إنني أريد أن تأجرني ثمانى حجج، وإن أتممت عشرًا فمن عندك، على أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين، ولكنه عندئذ سيفقد روعته البيانية من جهة كما سيضيع الهدف الذي أشرت إليه من قبل، وهو الإشعار بأهمية الناحية الجنسية في مقابل قضية العمل، أضف إلى ذلك أن هذا التعبير فيه هضم لمقام موسى عليه السلام وحقه في الضيافة؛ بعد الذي سمعه عنه مما يدل على علو منزلته، فهل يعرض عليه أن يكون أجيراً عنده؟ ثم ألا يكون مشعرًا بشيء من الاستغلال ل حاجته والتقليل من شأنه؟ ثم إن فيه هضمًا لابنته كذلك: حين يجعل نكاحها أجراً لموسى عليه السلام على عمله لأبيها، فهو من جهة انتهاص من حقها كما أنه من جهة ثانية يشعر بشيء من إهدار كرامتها، وهكذا فإننا نجد أن التعبير القرآني جاء جامعاً مانعاً؛ جامعاً لكل خير وبلغة، ومانعاً

من كل معرّة قد تلحق بموسى أو بابنة شعيب، ومن كل شأنة قد تعيب التعبير نفسه، فسبحان العليم الخبير.

٥ - هل قوله: «إني أريد أن أنكحك...» يصلاح أن يكون إيجاباً ناجزاً يبني عليه قبول، وبالتالي ينعقد النكاح، أم أن الأمر مجرد عرض ووعد بالتزويج ليس إلا؟ ذكر بعض المفسرين أنه وعد وليس عقداً، لأنه لم يرد بصيغة ناجزة «أنكحْتَكُ»، فقال أبو السعود: وهذا من شعيب عرض لرأيه على موسى عليه السلام، واستدعاء منه للعقد، لا إنشاء وتحقيق له بالفعل^(١)، وقد ذهب الجمهور إلى إيجاب أن يكون العقد منجزاً غير مضاف إلى المستقبل وغير معلق على شرط غير متحقق عند وجود العقد لأنه عقد تترتب آثاره فور إنشائه، فلا تراخي عند وجود ركنيه «الإيجاب والقبول»، والعقد المضاف إلى المستقبل «إني أريد» لا يخرج عن كونه وعداً، فلا يكون عقداً^(٢).

وهنا قد يقال: إن شريعة شعيب تجيز هذه الصيغة، خلافاً لشريعتنا، أو يقال: لا يوجد اختلاف من حيث أن العبارة بما تحمله من التأكيد على الإرادة تفيد التنجيز، ولو كانت الصيغة في ظاهرها للمستقبل، وقد ذكر العلماء أن صيغة عقد الزواج تصح بالمضارع إذا كانت دلالة الحال على أنه للإيجاب لا للوعد، ولا شك أن دلالة الحال في عرض شعيب هي للإيجاب^(٣).

٦ - رأى أصحاب الشافعي أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح أخذأً من قوله تعالى: «أنكحْكُ». وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل

(١) «تفسير أبي السعود» (ج ٤ / ص ١٥٢).

(٢) «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص ١١٥).

(٣) السابق (ص ٧٩، ٨٠).

لفظ، ونوقش الشافعية في احتجاجهم بالأية بأنه «شرع من قبلنا» وهم لا يرونها حجة في شيء في المشهور عندهم^(١).

٧ - قوله تعالى : **﴿إِحدى ابتيَ هاتين﴾** : ظاهر هذا اللفظ يدل على أن الزواج يجوز حسب شريعة شعيب بهذه الصيغة التي تدل على عدم تعين المرأة المعقود عليها، وهو في شريعتنا غير جائز باتفاق أهل العلم كما قال القرطبي لأنه تخير وهو بعيد عن النكاح خلافاً للبيع، فيما إذا قال : **﴿بِعْنَكَ أَحَدُ ثَوْبَيِ هذِينِ بِشْمِنَ كَذَا﴾**^(٢).

وفي المذهب الحنفي : اعتبر التعين شرطاً لصحة النكاح، لأن المقصود في النكاح التعين، فلا يصح بدونه، كزوجتك بنتي ولو غيرها حتى ميّزها، وإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها باسمها أو وصفها بما تميّز به صحة النكاح لحصول التمييز^(٣).

وبالتأمل في قرائين هذه القضية يمكن القول : إن هناك ما يشبه التعين إلى حد كبير، فهو قد حصر الأمر في اثنتين من بناته بقوله : **﴿هاتين﴾** على القول بأن له بنات غيرهما، كما ذكر بعض المفسرين، ومما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع : «سبب اختياره لإحداهما فقط لاستدعائه، ثم القول بأنها هي نفسها التي قالت : يا أبت استأجره، مما يفهم معه الأب من ذلك كله وجود ميل منها إليه أكثر من أخرى، ثم لعلها كانت هي الأصلح لمثل هذا الشاب في مثل صفاته التي عرفها شعيب عنه مباشرة أو عن طريق ابنته **«الحلقية والخلقية»**، وإلى هذا أشار القرطبي بقوله : إن الحكمة في تزويجه

(١) نذكر بما أوردناه في التمهيد : من عدم التزام الفقهاء في الفروع بما ورد في الأصول حول مسألة «شرع من قبلنا».

(٢) **«تفسير القرطبي»** (ص ٢٧٢، ٢٧٣ / ج ١٣).

(٣) **«الروض المربع بشرح زاد المستقنع»** لمنصور بن يونس البهوي، (ص ٢٦٩).

الصغرى قبل الكبرى، مع أن حاجة الكبرى أشد: أنه توقع أن يميل إليها، لأنه رآها من قبل وما شاهد في إقباله إلى أبيها معها، فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضمير غيره محرجاً، ولهذا أورد القرطبي أنه قد عرض الأمر أولاً مجملأ ثم بين بعد ذلك^(١).

وقد لاحظ هذا الذي لاحظته في العبارة سيد قطب رحمة الله إذ قال: وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل إحدى ابنته من غير تحديد، ولعله كان يشعر كما أسلفنا أنها محددة، وهي التي وقع التجاوب بين قلبها وقلب الفتى^(٢).

وعلى ذلك التوجيه يندفع الاعتراض على عدم التعين من قبل شعيب ولا يبقى من حاجة للإجابة عندئذ بأن ذلك لم يكن عقداً ولكن مواعدة، لأن قائل ذلك قد عاد فذكر كونه عقداً^(٣).

٨ - كلمة **«هاتين»** بالإضافة إلى ما فيها من دلالة التعين، تشير إلى ضرورة أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه، كما تشير إلى حضور المعقود عليها وإذنها في الزواج^(٤).

٩ - وكلمة **«إحدى ابنتي»** تشير إلى حكم شرعى، وهو عدم جواز الجمع بين الأخرين في الزواج، وهو حكم ثابت بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: **«... وأن تجمعوا بين الأخرين...»**^(٥)، وقد ألحق النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ألحق الفقهاء كل امرأتين لو

(١) «تفسير القرطبي» السابق (ص ٢٧٢).

(٢) «الظلال» (ص ٥٧) من تفسير سورة القصص.

(٣) انظر: «السراج المنير» (المجلد الثالث / ص ٩٤).

(٤) «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ج ١ / ص ١٠١).

(٥) النساء: ٢٣.

فرضت إحداها مذكراً لم تجز للأخرى.

* تاسعاً: «على أن تأجرني ثمني حجج».

أولاً: اللغة:

١ - كلمة «على» يمكن أن تفسر على وجهين:

أ - الشرطية: «أي بشرط كذا»^(١).

ب - في مقابل: أي بمعنى الباء البدلية التي تدخل على الأثمان في باب المعاوضات.

٢ - كلمة «تأجرني»، فسرت بتفسيرين أيضاً: (أ) تعلم لدى أجيراً.
(ب) تشيني «أي تعطيني ثواباً على الإنكاف».

والتحليل الصRFي لهذا الفعل، إنه من: أجرَ غير ممدود أو من أجر ممدود كما قال المبرد، والأول أكثر استعمالاً.

وقال الفراء: إما من أجرته إذا كنت له أجيراً، فهو على هذا ينعدى إلى مفعول واحد، وإما من أجرته كذا «كما في الآية» إذا أثبتت إياه، فيكون متعدياً إلى مفعولين، والمعنى: تجعل ثوابي من تزويجها منك ثمني حجج^(٢).

٣ - ثمني حجج: ثمانية أعوام، وتعرّب ظرف زمان منصوب على المعنى الأول لتأجرني، أي تعلم لي أجيراً ثمني حجج، ومفعول به منصوب ثانٍ على المعنى الثاني، بتقدير مضاف: أي تجعل أجرى رعية ثمني حجج^(٣).

(١) لم أجده هذا المعنى في معاجم اللغة ولا في كتب النحو، وإنما ذهبت إليه استناداً مما ذكره المفسرون.

(٢) «السراج المنير» (ص ٩٤ / ج ٣).

(٣) «تفسير أبي السعود» (ج ٤ / ص ١٥٢)، و«السراج المنير» السابق.

ثانياً: استخلاص العبر:

تنقلنا هذه الجملة من الآية للتتحدث عن أمرتين هامين في الزواج،
الأمر الأول: المهر، والثاني: شروط النكاح.

* أولاً؛ المهر:

١ - حكمه وحكمته:

حكمه الوجوب بدليل: «واتوا النساء صدقاتهن نحلة...»^(١) وللحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢).

وعند الحنفية شرط جواز؛ فمن تزوج امرأة بغير مهر أو بشرط عدم المهر وأجازت ذلك المرأة، فإن النكاح ينعقد ويجب مهر المثل^(٣).

والمهر حق من حقوق المرأة المتزوجة ومنحة من الله تعالى، كما يفهم من قوله «نحلة»، شرع لستعين به على الاستعداد للحياة الزوجية بشراء ما يلزمها؛ إذ قد يكون أهلها فقراء، ثم هو في الجانب الآخر رمز يشعر بصدق رغبة رجل في الزواج، واستعداده لتحمل نفقاته، ومن هنا سمي صداقاً، ثم هو كذلك رمز يشعر بحق المرأة في التملك والتصرف المستقل بمالها، وهذه المعاني الهامة حرمت منها المرأة المتحضرة (الأوروبية)، التي تسعى بعض المخدوعات من نسائنا للحاق برकبهن !! فالمرأة في البلاد الفرنجية تضطر للعمل من أجل تأمين مطالبها الحياتية - نظراً لأنفراط عقد الأسرة - ولتؤمن مبلغاً يغري شخصاً بحبها الذي قد يتطور إلى الزواج على طريقتهم هناك بعد تجربتها عدة سنوات قد تصل إلى نصف قرن !! دون أن يدخل الخليل في التزامات الحليل !!

(١) النساء: ٤.

(٢) «تحفة الفقهاء»، (ج ٢ / ص ٢٠٠)، طبعة أولى ١٩٥٨.

وهناك إشكالات واجهت كثيراً من المخدوعين بمدينة الغرب وأعراضاً غير المسلمين، ونتج عنها سوء الفهم لبعض الأحكام الشرعية القاطعة مع سوء الظن بها واعتبارها مجحفة بحق المرأة، ونشير هنا إلى اثنين من هذه الإشكالات، مما يتصل بالمهر:

الإشكال الأول: حق المرأة في الميراث وكونه نصف حق الرجل مشعر في نظرهم بهضم حق المرأة ومكانتها، مع أنه لو نظر إلى الأمر في ضمن الإطار العام لتنظيم الأسرة في الإسلام، وطريقة توزيع الحقوق والواجبات بين أفرادها مما تكون محصلة العدل الإلهي الكامل المبني على الحكمة البالغة، وإيضاحاً لهذا نضرب المثل التالي: رجل له ولد وبنت وتركته ثلاثة آلاف دينار، فإن البنت بعد موته تكون حصتها ألف دينار والولد ألفين، لكن الولد حين يتأهل للزواج فإن عليه أن يدفع الألفين وربما أكثر مهراً ونفقات أخرى، وأخته ستأخذ مثل هذا المبلغ أو أكثر مهراً من يتزوجها، وستكون المحصلة: أنها تمتلك ثلاثة آلاف دينار أو أكثر، وهو صفر اليدين، بل ربما يلحقه دين، أضف إلى ذلك: أن لها أن تستمر هذا المبلغ بنفسها أو بالمضاربة مع أشخاص أو هيئات مالية، وقد يتضاعف لأنها ليست مسؤولة عن نفقات الأسرة إلا طوعاً، أما هو فسيظل واقعاً تحت أعباء المسؤوليات والمطالبات التي لا تكاد تترك له فرصة لإدخار مبلغ بسيط من المال؛ فمن المحظوظ إذن في هذه الناحية؟!

والإشكال الثاني: هو القوامة: «أي رئاسة الأسرة»، فنقول: إنها ليست رئاسة تشريف بمقدار كونها رئاسة تكليف، ثم هي في مقابل ما يتحمله من نفقات الأسرة؛ إذ إن الغنم بالغرم كما يقتضيه مبدأ التعامل في كل الميادين والعلاقات المتبادلة.

هذا؛ وقد أبطل الإسلام عقد النكاح الذي يتضمن حرمان المرأة من

المهر، وهو ما يسمى بـ**بكاج الشغار** «أو البدل في اللغة الشعبية»، وقد كان شائعاً في المجتمعات الريفية والبدائية الأخرى^(١).

ونحن إذا تدبرنا مشكلة العزوية الطويلة فإننا نستطيع أن نلحظ أن العنصر المالي هو أهم الأسباب وراءها، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: التغالي الفاحش في المهر وارتفاع الأسعار ومستويات المعيشة، والتنافس في نفقات الزواج تفاخراً وتکاثراً؛ مما يضطر الرجل إلى الانتظار حتى يصبح قادراً على تأمين المبلغ الذي يفي بهذه المتطلبات، ولا يخفى ما يتربّ على ذلك الانتظار من مفاسد وفتن وانحرافات «إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»، فالغريرة الجامحة الجائعة إذا لم يشعّها الحلال طلبت الإشباع بالحرام دون استحضار للعواقب الاجتماعية أو الصحية، ودون استحضار حتى لقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

والجهة الثانية: أصبح العنصر الأساس في اختيار الزوجة هو كونها ذات دخل، ودخل جيد «طبعاً لا يهم معرفة مصدر هذا الدخل!!»؛ وذلك بحجة أنه بحاجة إلى شريكة حياة فعلاً تشاركه أعباءها!! فما يلبث أن يتزوج حتى يفاجأ بانتكاس الآمال والحسابات، حين يصير مالها ودخلها أكبر عامل لأنحرافها وطغيانها؛ إذ تتخذه حجة قوية لإسقاط حق زوجها في القوامة والمراقبة والمحاسبة، ثم هي لم تعد تشعر بفضل كبير له عليها، يحملها على

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج ابنته على أن يزوجه، وليس بينهما صداق، رواه البخاري ومسلم، وقد اتفق أهل العلم على منعه، ولكن اختلفوا في حكمه إذا وقع، فقال بعضهم: العقد صحيح ويجب مهر المثل، وقال الشافعي: العقد باطل، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لتقي الدين بن دقيق العيد (ج ٢ / ص ١٩١، ١٩٢)، ومن الأمور العجيبة والمثيرة للسخرية أن معظم الريفين يذعنون أنهم على مذهب الشافعي!! وهذا هو التقليد الأعمى الذي يقف وراء معظم رزایانا!!

الطاعة والاحترام، ثم هي قد صارت قادرة على شراء ما تريده وفعل ما تريده - ولو محظياً - أو مرفوضاً على الأقل من قبل زوجها، إلى غير ذلك من هذه السلبيات.

وهنا ينبغي أن لا ننسى ما جلبه هذا العرف الجديد المستورد على الأسر الفقيرة من ويلات العنوسية، وما يتبع ذلك من مفاسد لا حصر لها.

٢ - مقدار المهر:

في صحيح مسلم عن عائشة: «كان صداق النبي ﷺ لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً»، أي خسمائة درهم فضة، وفي صحيح البخاري، أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»، وفي سنن أبي داود أنه ﷺ قال: «من أعطى في صداق ملء كفه سويقاً أو تمراً، فقد استحلّ»، هذه وغيرها من الأحاديث تدل على أن المهر في الإسلام غير محدد، وأن ذلك كان مفهوماً في الوسط الإسلامي في زمن النبي ﷺ، حتى إن امرأة اعترضت على الخليفة عمر حين أراد أن يضع له حداً، واستشهدت عليه بالأية: «واتيت إحداهن فنطارة»^(١)، وأقرها على ذلك ورجع عن رأيه؛ مع أنه ربما يكون قد قصد إغلاق باب التغالي في المهر وفتح باب التيسير في الزواج والتزويج، اقتداء بالنبي ﷺ، واستلهاماً من روح الشريعة السمحنة وقواعدها العامة، والنصوص التي تحت على تسهيل التزويج: «وأنكحوا الأيامى منكم»، وإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» رواه أحمد في مسنده، و«خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وقد ثبت عنه رضي الله عنه رغم ذلك أنه قال: «لا تغلوا صدق النساء، فإنهما لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولئك بها النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا

(١) النساء: ٤.

أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم^(١).

وقد مضت الأمة في خير قرونها على هذا النهج من التيسير في مؤمن النكاح، ولازال الصالحون ينهجون هذا النهج ويلهجون به؛ فقد زوج سعيد ابن المسيب سيد أهل المدينة من التابعين ابنته على درهمين فقط، ولم ينكح عليه أحد بل عد ذلك من فضائله^(٢).

٣ - ما يصح مهراً:

مقتضى الأحاديث، أنه يصح بالمال وبالمنفعة «وهي كل عمل أو شيء يصح التزامه شرعاً»، فلا يصح بالمحرم^(٣)؛ وقد تزوج النبي ﷺ صفيحة بنت حبي بن أخطب بأن جعل صداقها إعناقها، وتزوجت أم سليم أميا طلحة على إسلامه فقط، قائلة له: فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم فكان ذاك مهراها، وزوج النبي ﷺ امرأة لرجل بأن يحفظها ما معه من القرآن^(٤).

والظاهر في آية القصص: أن شعيباً قد زوج ابنته لموسى عليه السلام على أن يعمل له أجيراً المدة المذكورة، أي في مقابل منفعة.

٤ - التزويع بدون تسمية مهر عند العقد:

يصح ويثبت لها مهر المثل، ويلحق بذلك نكاح التفويف، بأن

(١) انظر: «نيل الأوطار» (ج ٦ / المجلد الثالث / ص ١٨٩)، و«زاد المعاد» (ج ٤ / ص ٢٨).

(٢) «زاد المعاد» (ج ٤ / ص ٢٩).

(٣) «شرح قانون الأحوال الشخصية» (ص ٢٠٥).

(٤) وإن أردت تفصيلاً أوفى ومعرفة آراء الفقهاء فراجع «تحفة الفقهاء» (ج ٢ / ص ٢٠٢)، و«زاد المعاد» (ج ٤ / ص ٢٩)، و«نيل الأوطار» (ج ٦ / ص ١٩٣، ١٩٤).

يزوجها ولديها بدون مهر، أو تأذن هي له بأن يزوجها بدون مهر^(١).

ويتحدد مهر المثل بالنظر إلى مثيلاتها من قوم أبيها كأخواتها وعماتها وبينهن من يساوينها في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والشيوخة والعلم والخلق، فإن لم يوجد من يماثلها في قوم أبيها ينظر إلى أمثالها من الأجانب، ولو فرض القاضي لها شيئاً دون النظر إلى مثيلها وكان عدلاً صحيحاً ذلك^(٢).

٥ - متى تستحق المرأة جميع المهر المسمى؟

تستحقه في ثلاثة حالات:

أ - بالدخول.

ب - إذا مات قبل الدخول.

ج - بالخلوة الصحيحة ولو لم يدخل بها^(٣).

وقد صح أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق - وقد مات زوجها ولم يفرض لها صداقاً - بمهر مثيلاتها، وبالميراث والعدة^(٤). ولكن إذا طلقت قبل الدخول استحقت نصف المهر المسمى ، إلا إذا كانت هي السبب في الطلاق.

(١) انظر لمزيد من التفصيل «كتفية الأخبار» (ج ٢ / ص ٦٠، ٦١)، و«الروض المربيع» (ص ٨٢)، وشرح قانون الأحوال الشخصية، (ص ٢١٥)، وقد استدل على جواز نكاح التفويف بالآية: ﴿لَا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تتمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾، وذلك بمفهومها، أخذنا من قوله: ﴿أو تفرضوا﴾، بما يفهم جواز أن لا يفرضوا.

(٢) «شرح قانون الأحوال»، (ص ٢١٦، ٢١٧).

(٣) انظر: «نبيل الأوطار» (ص ١٩٥، ص ١٩٤)، و«تحفة الفقهاء» (ج ٢ / ص ٢٠٩).

(٤) «نبيل الأوطار» (ص ١٩٤).

٦ - متى تستلم المهر؟

روي عن عائشة أن الرسول ﷺ أمرها أن تدخل امرأة على زوجها قبل دفع المهر لها، أورد حديثها الشوكاني، ثم قال: يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح تسليم المهر قبل الدخول^(١)، وإن كان يُستحب أن يقدم لها المهر أو بعضه قبل الدخول تأنيساً وإكراماً، وعند الحنفية لها أن تمنع عن تسليم نفسها حتى تستلم المهر إلا إذا كان مؤجلاً بأجل، فلا يجوز امتناعها عند أبي حنيفة ومحمد^(٢).

٧ - تعجيل المهر وتأجيله:

لا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول كما سبق، بل يجوز تأخير بعضه أو كله إلى ما بعد الدخول أو إلى ما بعد الطلاق أو الوفاة، وإذا لم ينص في العقد على شيء من ذلك فإن المرجع هو العرف^(٣).

ونحن إذا تدبرنا آية القصص السابقة «على أن تاجرني . . .» فإننا نلاحظ عليها بخصوص المهر أمرين:

الأول: أن المهر فيها مؤجل.

والثاني: أنه يستوفي تدريجياً على أقساط، هذا إذا جرينا على أن المهر كان هو عمله ورعيه فقط، وأنه لم يدفع مهراً غير ذلك^(٤).

(١) السابق (ج ٦ / ص ١٩٦).

(٢) «تحفة الفقهاء» (ج ٢ / ص ٢١١).

(٣) «شرح القانون» (ص ٢٠٦).

(٤) فقد ذكر أن قوله: «على أن تاجرني» هو شرط وليس مهراً؛ فهو إذن لم يسم في العقد مهراً، ويكون إسقاطه للمهر، أو عدم تسميته له مبنياً على الإذن الملحظ ضمن قوله «استأجره . . .»، فكأنها قد استعدت لل碧ع به للأسرة، ولذا جاء التعقيب بقوله: «إني أريد أن أنكحك . . .».

٨ - الهدايا:

قوله تعالى: «فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عَنْدَكَ»، يمكن أن يعتبر أساساً ينبغي عليه جواز أن يقدم الزوج هدايا للمخطوبة ولأوليائها، ويتايد هذا بما روی من أنه ﷺ قال: «أَيْمَا امْرَأَ نَكْحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءَ أَوْ عَدَةَ، قَبْلَ عُصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عُصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَيْهِ، وَأَحَقُّ مَا يَكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ بِابْنَتِهِ وَأَخْتَهُ»^(١).

وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما ذكر قبل العقد من صداق أو هدايا حتى ولو موعدة، وما ذكر بعد العقد فهو لمن جعل له من ولية أو غيره أو المرأة - وفيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، إلا أن يشرطوا ذلك ويعلقوا عليه أصل العقد^(٢)، وفي الآية ما يعزز هذا الاستثناء، وهو قول شعيب: فمن عندك، أي ليس ذلك بلازم عليك ولا شرطاً.

هذا، وينبغي أن يكون طالب الزواج شهماً كريماً إذا كانت حالته المادية تسمح بذلك، فلا يجادل كثيراً في شأن مقدار المهر المطلوب، وتوجد نفسه بالهدايا للمخطوبة وأقاربها، فقد روی أن موسى عليه السلام، رغم قوله: «فَلَا عَدْوَانَ عَلَيْهِ»، إلا أنه كان ينوي أن يتم عشر سنوات، فقد أخبر عنه النبي ﷺ: أنه قضى أكثرهما وأطريقهما، في حديث أخرجه البخاري^(٣).

٩ - هبة المرأة صداقها لزوجها:

إن المفهوم من قوله تعالى: «وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً إِنْ طِبَنَ لَكُمْ

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى، عن «نيل الأوطار» السابق (ص ١٩٦).

(٢) السابق (ص ١٩٧).

(٣) انظر: «الظلال» السابق (ص ٥٩)، أي الجزء الذي فيه تفسير سورة القصص وقد أشير إليه مراراً.

عن شيء منه نفساً فكلوه هنثياً مريثاً، أن المرأة يجوز لها ذلك بكرأً كانت أو ثثياً، قال القرطبي : ويه قال جمهور الفقهاء^(١).

وزعم الفراء أن الخطاب موجه للأولياء ، لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئاً، قال القرطبي : القول بعمومه أصح ، لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر^(٢).

وأقول : إذا عرفنا أن المرأة تملك أن تهب زوجها مالها كله أو بعضه ، لأنها حرة التصرف فيه ، فلا فرق بين مهرها وغيره من مالها ، ويؤكد ذلك ما فعلته أم سليم حين تنازلت عن مهرها لزوجها أبي طلحة شريطة أن يسلم .

وب قبل أن أنهي الكلام على هذه الفقرة أرى من المفيد إيراد بعض تعليقات القرطبي عليها :

أ - جواز عقد النكاح بلغط الإجارة ، وقد قال تعالى : «فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ»^(٣). أي مهورهن ، قال القرطبي : وعَوْلَ على هذه الآية جماعة من المتأخرین والمتقدیمین .

ب - هل دخل بها حين العقد «أي بعده مباشرة» أم حين سافر بها؟ فإن كان الأول فما مهرها؟ وأجيب : بأنه إذا كان الصداق هو الرعي فقد كان مهرها : الشرعي في الخدمة والرعي^(٤) .

ج - الانتظار بعد العقد عن الدخول : إن قيل إنه دخل حين سافر ،

(١) «تفسير القرطبي» (ج ٥ / ص ٢٤).

(٢) السابق.

(٣) النساء : ٢٤.

(٤) في «مجمع البيان» رواية أنه دخل بها قبل أن يمضي الشرط ويقضى المدة (ج ٢٠ / المجلد ٥ / ص ٢٨٥).

فطول الانتظار جائز، وأما إن كان بشرط فلا يجوز إلا لغرض صحيح كالتأهب للبناء أو انتظار صلاحية الزوجة للدخول إن كانت صغيرة، والمعهود أن نبينا ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا} قد تأخر دخوله بعائشة بعد العقد عليها إلى ما بعد الهجرة.

وهنا أود التحذير من طول الانتظار - رغم الجواز - لا سيما في ظل التقاليد العادمة التي عممت أكثر الأسر بالسماح للرجل والمرأة، بعد العقد، وقبل الدخول، بل وبعد الخطبة بالخروج سوية، والاجتماع - ولو في خلوة - أو على الأقل دون وجود أي من محارمها، مع قلة الورع، وكثرة المغريات والمثيرات مما قد يؤدي إلى محاذير تضر بالمرأة بصورة خاصة، ولا سيما إذا انفسخت الخطوبة أو العقد، فمن الحكمة والرحمة بالمرأة أن لا تطول فترة الانتظار عن الحدود المعقولة، مع عدم السماح بالخلوة أو المرافقة بدون محرم.

د - يجوز ذكر الخدمة مطلقاً - بدون تفصيل لما سيقوم به الخادم - فلم يرد في عبارة الآية ما يبين ما استجدر له موسى عليه السلام «الرعى»، أم السقي، أم القيام بشؤون البيت الداخلية والخارجية، وما الذي يقوم به منها .. الخ الاحتمالات»، قال مالك: إنه جائز، ويحمل على العرف، ثم قال: وهو ظاهر قصة موسى ، حيث ذكر إجارة مطلقة^(١).

هـ - قيل: الذي جرى من شعيب لم يكن ذكراً لصدق، وإنما كان اشترط لنفسه على ما يفعله الأعراب، فإنها تشرط في صدق بناتها، وتقول: لي كذا في خاصة نفسي ، وقال ابن العربي : هذا الذي تفعله الأعراب هو

(١) قال ابن العربي : وقد ذكر أهل التفسير: أنه عين له رعية الغنم، ولكن ذلك لم يرو من طريق صحيحة، ولكن قالوا: إن صالح مدين «أي شعيب» لم يكن له عمل إلا رعية الغنم، فكان ما علم من حاله قائماً مقام التعيين للخدمة فيه .
وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجوز الإجارة على المجهول، القرطي والسابق .

حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء، فاما إذا اشترط الولي شيئاً لنفسه فقد اختلف العلماء بين المنع والجواز^(١).

* ثانياً^(٢)؛ شروط النكاح:

لقد ذكرت في بداية التعليق على هذه الجملة أن من معاني كلمة «على»: الشرطية، وإن ذلك المعنى لم يرد فيما وقفت عليه من كتب اللغة المشهورة، وإنما تابعت فيه المفسرين، قال أبو السعود في تفسير قوله تعالى: «ذلك بيتي وبينك»، «أي ذلك الذي قلته وشارطتني عليه...»^(٣).

وقد سبق أن نقلت عن القرطبي من قول بعضهم: هذا الذي جرى من شعيب لم يكن ذكراً لصدق، وإنما كان اشتراطاً لنفسه على ما يفعله الأعراب، وفي «مجمع البيان»: فزوجه ابنته بمهر، واستأجره للرعي، ولم يجعل ذلك مهراً، وإنما شرط ذلك عليه^(٤).

ويمكن الاستدلال لهذا الترجيح بما ذكرته من عدم ذكر معنى الاشتراط لكلمة «على» في كتب اللغة، وأن هذه الصيغة وردت على لسان النبي ﷺ وأصحابه بمعنى الباء فقط، وإليك بعض الأمثلة:

أ - عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين، فقال

(١) انظر تفصيل ذلك في «تفسير القرطبي» (ج ١٣ / ص ٢٧٣ - ٢٧٩)، وقد بينت فيما سبق حكم الهدايا، فقرة (٨).

(٢) الحامل على التفصيل نسبياً في موضوع المهر، كون ذلك قوي الصلة ببحثنا عن حقوق المرأة وكونه قد أتاح لها فرصة واسعة لتناول جوانب مهمة متصلة ببحثنا.

(٣) (ج ٤ / ص ١٥٢).

(٤) قال صاحب «مجمع البيان»: وهذا موافق لمذهب أبي حنيفة، قال: والأول أصح، أي كون كلامه مهراً، وأوقف لظاهر الآية (ج ٢٠ / المجلد الخامس / ص ٢٨٥)، طبعة دار مكتبة الحياة - بيروت ١٩٦١ م.

النبي ﷺ: «أرضي من نفسك ومالك بتعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»^(١).

ب - عن أنس أن النبي ﷺ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (طيب)، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب... أي بوزن نواة من ذهب» رواه الجماعة^(٢).

أضف إلى ذلك: أن فيه نوعاً من الاستغلال لظرف موسى عليه السلام، لا يليق بمثل صالح مدين وبخاصة إذا جرينا على أنه النبي المعروف، فهذا الاشتراط هو من شأن الأعراب، ثم إننا نقع في محاذير من مثل خلو العقد عن تسمية المهر، إذا اعتبرنا قوله ذلك شرطاً لا مهراً.

ولعل للرأي الفقهى - الحنفى - دخلاً في افتراض هذا المعنى: الشرطية^(٣)، ومهما يكن من أمر، فإن المقام يستدعي أن نتكلّم عن شروط النكاح بایجاز:

وأبادر إلى القول بأنني لا أعني الشروط التي تتصل بأصل العقد «انعقاداً وصحة ونفاذًا، ولزوماً»^(٤)، وإنما أعني الشروط التي تشترط من قبل العاقدين وبخاصة المرأة أو ولدي أمرها وتكون زائدة على مقتضى العقد، ومن أمثلتها:

أن تشترط عدم الزواج عليها، وأن لا يخرجها من بلددها أو من دار أهلها، أو أن لا يسكنها مع أهله، أو أن يقدم شيئاً من الخدمات أو الهدايا والعطايا لأولياء المرأة، ونحو ذلك.

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه، «نيل الأوطار» السابق (ص ١٨٧).

(٢) السابق.

(٣) حيث إن الحنفية ومن وافقهم لا يجوز أن يكون المهر منفعة كما سبق.

(٤) انظر كتب الفقه، وشرح قانون الأحوال الشخصية، السابق (ص ٩٩)، إن رمت معرفة هذه الشروط الأصلية.

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على صحة هذه الشروط ووجوب الوفاء بها إن كانت لا تنافي الغرض من النكاح أو تتعارض مع طبيعته الشرعية، وهو قوله عليه السلام: «إن أحق الشروط أن توافقوا به ما استحللت به الفروج»^(١).

ولكن الشرع لم يجعل هذا الأمر بدون ضوابط كما قلت، تكفل تحقيق منفعة الشرط لمشترطه من غير إخلال بمقتضى عقد النكاح كما لو اشترطت عليه أن يطلق زوجته، ففي الصحيحين: «لا تسأل المرأة طلاق اختها لستفرغ ما في صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»^(٢).

وأكثر المذاهب توسعًا في إباحة الشروط الحنابلة وبعض المالكية، مادامت ضمن القواعد العامة للشريعة، وبقية المذاهب تجيز بعضها وتحرم بعضها، ولا سيما ما يخالف مقتضى العقد^(٣).

ومن الشروط المميزة في هذا الصدد والتي أرى التعرض لها: اشتراط المرأة أن يكون في يدها حق تطليق نفسها؛ فالحكم، إنه إن جاء الشرط مطلقاً «متى شاءت» فهو مناف لمقتضى العقد «من ضرورة استقرار العلاقة الزوجية»، ومناف للسكينة الزوجية التي هي أعظم ما امتن الله على العباد في الزواج؛ ولذلك كان هذا الشرط باطلأ، خلافاً للأحناف^(٤).

وقد ادعى ابن القيم: أن مذهب أحمد بن حنبل جواز اشتراط الخيار في عقد الزواج، فإن صح ذلك، فالظاهر أنه استدل بتخيير النبي ﷺ المرأة

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، «أحكام الأحكام» (ج ٢ / ص ١٩١)، وزاد «المعاد» (ج ٤ / ص ٤).

(٢) «زاد المعاد» السابق (ص ٤، ٥)، وشرح قانون الأحوال» السابق (ص ١١٨).

(٣) انظر: «شرح قانون الأحوال الشخصية» السابق، (ص ١١٨، ١١٩، ١٢٠).

(٤) السابق (ص ١٢٠).

التي زوجها أبوها وهي كارهة^(١).

وهذا الخيار الذي ذكره أحمد هو الخيار المطلق، أما خيار العيب، فينبغي أن يكون جائزًا لأن قواعد الشريعة لا تأبه، بل إن النبي ﷺ فسخ النكاح بعيوب وجده في إحدى زوجاته، فلم لا يكون ذلك لها؟^(٢).

وهنا نود الوقوف عند نقطة أثارها دعوة التحرر المطلق للمرأة، وهي كون الطلاق بيد الرجل، وليس بيد المرأة، مما يعطي الرجل، رغم أنه الطرف الأقوى، ميزة على امرأته - وهي الأضعف - بحيث يكون مستقبلاً محكوماً بمنزاج زوجها.

وهذا مندفع بأمور كثيرة:

أ- إن الشريعة وضعت قيوداً كثيرة على الطلاق بعد أن جعلته أبغض المباحثات الشرعية، كما ورد ذلك في حديث صحيح^(٣).

ب- ليس من المعقول أن يلتجأ الرجل إلى الطلاق إن كان عاقلاً وبالإسلام عاملًا، إلا إذا استفحلا الخلاف، واستحال استمرار العشرة مع السكينة؛ إذ كيف يعمد إلى هدم بناء كلفة نفقات كثيرة، ويعلم أنه مضطرب لإقامة بناء بديل سيكلفه نفقات أخرى، ولا يقدر على ذلك إلا فئة قليلة في المجتمع من الناحية المادية، ثم هو لا يضمن لبنيائه الجديد أن يكون أقوى وأصلح.

ثم إن الأمر لو انعكس وجعل الطلاق في يد المرأة، فسيكون احتمال

(١) «زاد المعاد» (ج ٤ / ص ٢١).

(٢) أثبتت المالكية لهذا الحق، انظر: «دليل السالك» (ص ٧٧).

(٣) ومن هذه القيود: عدم صحة الطلاق في الغصب، قال ﷺ: «لا طلاق في اغلاق»،

«زاد المعاد» (ص ٤٢).

إيقاعه منها باتفاق الأسباب أقوى، لا سيما وأنها من وجهة النظر الإسلامي لا تلتزم بمهر أو نفقات، ولو جعل في يد القاضي لأدى ذلك إلى كشف أسرار العائلة في سبيل إثبات الحقوق، وهناك أمور قد لا يحتمل إفشاوها؛ بقى احتمال أن يكون بينهما بالتراضي والشاور، وهذا يوجد ما يشبهه ويسد مسده في الشريعة، بوسائلتين:

الأولى: حق الزوجة في اشتراط التطبيق كما مر على مذهب الحنابلة.

والثانية: مشروعية الخلع في الإسلام، وهو مطالبة الزوجة بالطلاق في مقابل رد المهر أو بعضه أو أي مبلغ يتفقان عليه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُ مَحْدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

جـ - هناك شروط واعتبارات كثيرة نص عليها الفقهاء لتصحيح الطلاق، مما يجعله غير خاضع للمزاج، فهناك الطلاق السنوي والبدعي مثلاً، كالطلاق في الحيض أو في ظهر حصل فيه جماع، أو جمع الطلاقات الثلاث في مجلس واحد، وهناك العدة والمراجعة قبل انتهاءها، وإيجاب مهر جديد عند المراجعة بعد انقضاء العدة وإيجاب أن تتزوج زوجاً آخر إذا وقع الطلاق بائنأ بينونة كبرى، وهناك الحث على تدخل الأهل من الجانبين عند حصول الخلاف قبل أن يستفحلا وينتهيا بالطلاق: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شُقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا . . .﴾^(٢)؛ وهناك حقوق تنشأ بعد الطلاق من متعة وسكنى ونفقة، وغير ذلك مما يشكل جميعه عقبات كثيرة تحول دون إيقاع الطلاق بمجرد المزاج والهوى كما يحلو

(١) البقرة: ٢٢٩، وجاء في تفسيرها: إن خفترم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تخلي بالتزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها، فلا إثم على الزوج في أخذه ولا عليها في دفعه.

(٢) النساء: ٣٥.

لأهل الهمى أن يتخرصوا ويتقولوا بغير علم.

ويحسن هنا التذكير بهذه المسألة التي ذكرها القرطبي في شرحه على هذه الجملة؛ حيث قال تحت المسألة الحادية والعشرين: لما ذكر الشرط وأعقبه بالطوع في العشر «فمن عندك»، خرج كل واحد منهما على حكمه، ثم قال: ولذلك يكتب في العقود: الشروط المتفق عليها، ثم يقال: وتطوع بكذا، فيجري كل منهما على حكمه^(١).

ونذكر أيضاً بما قاله صاحب السراج المنير: دلت الآية على أن عقد النكاح لا يفسد بالشروط التي لا يوجبها العقد، إن كان وقع شرطه هذه الزيادة في العقد، أي كما قال القرطبي ، بأن يكتب في العقد^(٢).

* ثالثاً: ومما يتعلق بهذه الجملة: موضوع الخطبة - بكسر الخاء - قبل عقد الزواج، والنظر إلى المرأة التي يرغب في الزواج بها:

أما النظر فقد رغب فيه النبي ﷺ في حدود الحشمة والأداب العامة، وفي حدود الغرض الذي أبى من أجله، كما بينه عليه السلام للمغيرة بن شعبة حين قال له: «انظر إليها فذلك أخرى أن يؤدم بينكمما»^(٣).

وقد ذكر صاحب تحفة العروس: أن له أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، كما في حديث صحيح الإسناد^(٤).

واتفق الفقهاء على جواز تكرار النظر، ولكن بدون قصد التشهي، أي

(١) «تفسير القرطبي»، السابق (ص ٢٧٩).

(٢) «السراج المنير» (ج ٣ / ص ٩٤).

(٣) أن يرجع المودة والموافقة بينكما، والحديث رواه الخمسة إلا أبي داود، «نبيل الأوطار» (ج ٦ / ص ١٢٤).

(٤) «تحفة العروس» (ص ٣٠).

بقصد التأكيد من الصفات التي يرحب فيها، وخلوها مما لا يريده.

وأما ما يجوز له رؤيته منها: فالوجه باتفاق، والكفاف عند أكثر الفقهاء، وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل: ما يظهر غالباً، وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه كشف عن ساق أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنه حين بعثها إليه ليراها وقد كانت صغيرة^(١).

والراجح عندي من هذه الآراء ما هو أوفق للحكمة من تشريع النظر للمخطوبة، مع استحسان أن يترك ما زاد على الوجه والكتفين والقدمين للنساء من أقرباء الخاطب، فقد روي عنه رضي الله عنه، أنه بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: انظري إلى عرقوبهها، وشمي معاطفها^(٢).

وأذكر هنا بأمر تحدثت عنه فيما سبق، وهو أن الخطبة وعد بالزواج وليس عقداً، فينبغي أن تتم في حضور المحارم ولو تكررت، وتحرم الخلوة بها من قبل الخاطب، ولو بحججة التعارف والتأكيد من الصفات؛ ذلك أن المقصود من المرأة في الزواج جسمها وأخلاقها كما يقول المطالبون بالمزيد من مخالطة المخطوبة والمزيد من الحرية في مصاحبتها، من حيث أن الأخلاق لا تعرف من نظرة أو أكثر مع رقابة الأهل، وهذا حق يراد به باطل؛ فإن الشهوة كثيراً ما تندس في طيات هذه الحجج، فلن يعد الرجل الوسيلة المشروعة البعيدة عن المحاذير من أجل التعرف على أخلاق مخطوبته، ولا ينبغي نسيان أن محاولة التعرف المباشر قد تأتي بالنتائج العكسية؛ ذلك لأن كلاً منها في هذه الحالة سوف يتعمد إخفاء صفاتها، والظهور بنقائها، وكما أنه ليس للقاضي أن يقضي في حالة عدم الاستقرار النفسي من جوع وغضب

(١) «نيل الأوطار» (ج ٦ / ص ١٢٦).

(٢) السابق (ص ١٢٢).

ونحو ذلك ، فكيف للخاطب أن يهدي إلى حقيقة الأخلاق وقد سيطرت على
مشاعره انفعالات الغريرة الجامحة؟!

ولأنسى كذلك أن الخلوة بينهما لن تكون في صالح المرأة فيما إذا
عدل عن الزواج بعد اطلاعه على أمور يكرهها حُلْقاً أو حُلْقاً، وستكون هي
الضحية التي تلوّكها ألسن الناس.

هذا وقد سمعت البعض يمتدح ما يجري في البلاد التي يشيع فيها
الزواج المدني أو العرفي ، أو المخادنة «ولا متخذي أخذان»^(١) ، والتي
توصف بالرقى ، وإعطاء الحرية الكاملة للمرأة ، حيث يأخذ «الخطيب» ، كما
يسمونه هناك^(٢) ، مفهوم الزواج بالكامل ، ولكن من غير ارتباط رسمي شرعي ،
ترتبط عليه الآثار القانونية؛ ولا شك أن استحسان هذا الأمر لا يكون إلا من
لا يحترم دينه ولا يلتزم بأوامره ونواهيه ، ويصدق عليه قول الله تعالى : «إِنَّ
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ زَرِّبَتْ لَهُمْ أَعْمَالُهُمْ فَهُمْ يَعْمَلُونَ»؛ أي يستحسنون
المنكرات ، أما المسلم الحق فإنه لا يستحسن ذلك ، وإنما يراه غاية القبح
والبهيمية ، ثم إنه مناف لشرف وقدسية العلاقة الزوجية التي ليست جنساً
فحسب وإنما هي قبل ذلك وبعده حقوق وواجبات وعلاقات إنسانية ، ومن
المقطوع به أنه لا خاسر في هذه العشرة إلا المرأة بعد المتعة القصيرة التي
تنخدع بها ، علاوة على ضياع الحقوق وفرصة العمر والشباب إن طالت فترة
الخداع ، ومن المؤسف أن كثيراً منا قد بدأ يسير على هذه الخطى المنحرفة ،
وأول الغيث قطر كما يقال ثم ينهر عافانا الله^(٣).

(١) المائدة: ٥ ، قال في «صفوة التفاسير»: غير متخذين عشيقات وصديقات ، قال الطبرى : ولا منفردأ بغيره قد اتخذها صديقة يفجّر بها (ج ٦ / ص ٨) ، تفسير سورة المائدة.

(٢) أو يسمونه التنمير! وهي تسمية عربية مأخوذة من أول إثمار النبات.

(٣) نطالعنا الصحف بين الحين والأخر ببيانات وإعلانات تهنت بالخطوبة تظهر =

وبالرجوع إلى جملة «إحدى ابنتي هاتين»، نجد أن أساس مشروعية الخطبة بوضوح في قوله «هاتين»، كما نجد إشارة إلى ضرورة أن تتم الخطبة في حضرة ولد أمر المخطوبة، ولكننا نستطيع أن نذهب إلى أبعد من ذلك، ونرى في إرسال شعيب ابنته بمفردها إلى موسى، مع ما ذكر من أنها هي التي طلبت استئجار موسى، وهي بالتالي التي تزوجها؛ أقول: يمكن أن نرى في ذلك التصرف من شعيب ما يعتبر تمكيناً من ولد الأمر للخاطب من النظر إلى المخطوبة، وأن يرى منها ما يحمله على الزواج، وأضيف هذه الحكمة في إرسالها إلى ما سبق أن ذكرته في موضعه^(١)؛ وهذا التصرف من شعيب شبيه بما فعله علي كرم الله وجهه حين أرسل ابنته أم كلثوم إلى عمر لينظر إليها ثم يقرر الزواج من عدمه.

* عاشراً: قال تعالى: «وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشَقَّ عَلَيْكَ» :

أـ- هذه الكلمة جامعة، ووعد من أحسن الوعود، وعهد من أسمى العهود التي يقطعها على نفسه ولد أمر الفتاة لصهره وراعي ابنته، أو التي يقطعها رب العمل للعامل، وهي جامعة بمعنى أنه يدخل تحتها كل ما يعتبر مشقة سواء في مقدار المهر أو في كيفية استيفائه، أو في نوعه، أو في نفقات الزواج، أو شروطه، أو فيما يكلفه به من الأعمال، أو فيما يشرطه لنفسه، فكل ذلك، وما يشبهه مشمول بالتسهيل.

وتجدير بكل مسلم جعلت له ولاية من الولايات في أي مجال من المجالات السياسية أو الإدارية، أو الاجتماعية، أن يتبع بهذا التوجيه

= الخاطب وخطيبته في وضع محرم، مع أن الإعلان لم يقصد به مجرد الإعلان المشروع عن النكاح، وإنما النباهي، ومسايرة الأهواء والرغبات غير الملزمة بالشرع.

(١) فقرة: «فجاءته إحداهما تمشي على استحياء» / رقم ٢).

السامي وأن يتوضّح به في علاقته بالآخرين ممن صارت له ولية عليهم بسبب من الأسباب، وهناك نصوص كثيرة في شريعتنا المباركة تحت في باب العمالة والاستخدام والإجارة على وجوب التخفيف عن العامل، وعلى عدم تكليفه ما لا يطيقه، وما يعنيها في بحثنا هو أمر الزواج؛ فمن الأمور المرغوبة في الشرع في هذا الباب أن يكونولي أمر الزواج شديد الحرص على التيسير والتسامح وأن لا يثقل كاهل طالب الزواج، بالمطالب غير الضرورية والتي لا تقصد إلا للظهور والتفاخر؛ ناظراً إلى الزوج على أنه نائب عنه في رعاية ابنته، بل هو مساعدة الغيور المخلص.

في الماضي القريب كان معظم الريفين يمارسون أشد درجات التشديد في التزويج من خلال المهر المترفة التي يذهب معظمها إلى جيوبهم، ومن خلال بعض العادات المختلفة كهدم الخال والعم وشاة الشباب وكسوة جميع أقارب العروس، وما يستلزم ذلك في المقابل من كسوة جميع أقارب العريس مما قد لا تفي به مداخيل سنوات عدة من مواسم العطاء، فتفقد كارثة رهن الأرض واستغلال المرابيين ويترك ذلك كله ظللاً كثيفاً تستقر في أعماق نفس الزوج بحيث لا يتسرّب من خلالها أي شعاع من التقدير والمحبة الصادقة لأهل العروس، وربما تتصدّع جدار السكينة التي تحدث عنها القرآن الكريم كمنة منه على الزوجين: «لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة»^(١)، واليوم تمدن الريفي والبدوي رغمًا عنهم، حيث أجروا على استيطان المدينة، ولكن النزعة الجاهلية لازالت تستوطن أعماق النفوس، وتحكم في معايير الحسن والقبح، فجاءت نفقات الزواج تأخذ أشكالاً جديدة اقتضتها وسائل ومظاهر التمدن الراهنة رغم كل نداءات وشعارات التيسير في الزواج.

(١) الرؤم: ٢١.

وسمتعك بهذه الحكاية من سيرة سلفنا الصالحين رضي الله عنهم:
 عن عبد الله بن أبي وداعة، قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، فتفقدني
 أياماً، فلما أتيته، قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، قال:
 هلا أخبرتنا فشهادناها؟ قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هل استحدثت امرأة؟
 فقلت: يرحمك الله تعالى! ومن يزوجني وما أملك إلا درهرين أو ثلاثة؟!
 فقال: أنا! فقلت: وتفعل؟! قال: نعم، فحمد الله تعالى، وصلى على النبي
 ﷺ، وزوجني على درهرين، أو قال ثلاثة، قال: فقمت، وما أدرى ما أصنع
 من الفرح فعدت إلى متزلي وجعلت أفكر من استدين، فصلحت المغرب،
 وانصرفت إلى متزلي، فأسرجت وكانت صائماً، فقدمت عشائري لأفطر، وكان
 خبزاً وزيتاً، وإذا بابي يُقْرَعُ، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد، قال: ففكرت
 في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك أنه لم يمر أربعين
 سنة إلا بين داره والمسجد، فخرجت إليه، فإذا به سعيد بن المسيب، فظنت
 أنه بداره «أي رجع عن رأيه في التزويج»، فقلت: يا أبا محمد لو أرسلت إليَّ
 لأبيتك، فقال: لا، أنت أحق أن تُوقَنِي، فقلت: ماذا تأمر، قال: إنك كنت
 رجلاً عزيزاً فتزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، وإذا هي
 قائمة خلفه في طوله، فدفعها في الباب ورده!!!

قال: ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب
 الله تعالى، وأعلمهم لسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج^(١).

هذه الحكاية العظيمة الغريبة ستفسر تفسيرات مختلفة بحسب حال
 القاريء، فقد يسخر ويعرض إن كان من أهل التفاخر أو من ينوي المتأجرة

(١) «تحفة العروس» لمحمود مهدي استانبولي، طبعة ١٩٦٦، (ص ٤٢، ٤٣)، ويدرك
 أن بنت سعيد هذه قد خطبها الخليفة عبد الملك بن مروان، لابنه الوليد حين ولاده العهد، فأبى
 سعيد أن يزوجه، وقبل إنه عذب بسبب رفضه.

بابته واسترداد ما أنفقه على تعليمها! وقد يكون مع السخرية الإنكار والطعن انتصاراً لكرامة المرأة المهدمة من قبل ولد أمر قد حكم عواطفه وذوقه مهملأً رأي ابنته ورغبتها التي قد تكون قبلت خوفاً أو خجلاً، وهذا إن كان القارئ من الداعية إلى التحرر المطلق للمرأة، ومنمن يعتبرون هذا التصرف تعسفاً في استعمال الحق ومصادرة لرأي المرأة وحريتها في التعبير عن نفسها، وقد يقول آخر: هذا مثال نادر لا يقاس عليه، ولا يمثل اتجاهها عاماً يدحض الموقف الظالمة للمرأة، كما أن بعض الشباب الراغبين في الزواج من يحول فقرهم دون اقتحام أسواره العالية وجدرانه الحصينة، يتمنون أن يجدوا في هذا العصر مثل سعيد وابنته ناسين ومهملين مقارنة حالهم بحال عبد الله ابن أبي وداعية الذي رأه سعيد أهلاً لابنته دون الوليد المرشح لخلافة المسلمين، إلى غير هذه الانطباعات والمواقف والتعليقات التي ستعقب قراءة هذه الحكاية أو يعقب بها عليها.

وأنا من جهتي أرى أن هذه الحكاية تذكرنا بما فعله شعيب مع موسى عليه السلام ، مع فارق المهر أو الشروط ، وهو فارق لا يجوز تضخيمه مع معرفة ظروف أسرة شعيب من جهة وظرف موسى وحاجته إلى أن يقيم في أرض مدين فترة من الزمان تكفي لطي ملف قضيته مع فرعون وأهل القبطي القتيل ، بصورة نهاية^(١) ، ثم إذا أخذنا بالرواية القائلة إن عمل موسى عند شعيب لم يكن مهماً ، وإنما كان شرطاً فقط ، وإن عمله كان لقاء أجراً مستقل عن الزواج كما في بعض التفاسير^(٢) ، فإننا عندئذ نجد تطابقاً بين الموقفين من صالح

(١) ذكر بعض أهل العلم أنه مكت (٢٨) سنة ، (١٠) مهراً، و(١٨) أقامها بعد ذلك ، عن «أضواء البيان» (ج ٤ / ص ٤٢٥).

(٢) قيل : جعل لموسى «أجر عمله» كل سخلة تلد على خلاف شكل أمها ، فولدت كل هن على خلاف أشكالهن ، وقيل غير ذلك .

مدین وصالح المسلمين سعید بن المسبیب رضی الله عنہ، بل ربما ساع لنا القول: إن شعیباً لم یکتف بتزویجه بدون مهر، بل أمن له عملاً کریماً أيضاً!!

ب - هذه بعض دلالات وعبر هذه الجملة فيما يتعلق بالزواج، أما فيما يتعلق بالعمل، فنكتفي بالقول بأنها تتطوی على جميع حقوق العمال: في طبيعة العمل وساعاته وأخطاره، وضمانته وأجره، وتسهیله إلى غير ذلك مما هو موضع تفصیلاً في مواضعه من نصوص شریعتنا، ومن قوانین العمل والعمال الوضعیة التي لا تتعارض مع قواعد الشریعة العامة^(۱).

ج - وإذا نظرنا إلى الجملة الأخرى التي تلي هذه الجملة، وهي قول شعیب: «ستجدني إن شاء الله من الصالحين»، أمكننا أن نستخلص أمراً هاماً سواء في مجال التزویج أو في مجال الاستخدام والعمل، ألا وهو الارتباط الوثیق بين الأقوال والتعهدات من جهة، وبين استقامة السلوك وصلاح القلوب والنوایا^(۲)، مع يقظة الضمیر المتصل بالله تعالى المستمد منه العون والتوفیق «إن شاء الله».

إنه الارتباط الوثیق بين المبدأ والقاعدة من جهة، وبين الاستعداد الكامل للتطبيق اعتقاداً وسلوکاً، فمن لم يكن مسکوناً باستحضار عظمۃ الله تعالى، وملتزاً بأخلاق أهل التقوی والصلاح «من الصالحين»، فإن تعهداته

(۱) مما ورد من تعلیق المفسرین أن جملة «أشق عليك» أي بالزام إتمام العشر أو المناقشة في مراعاة الأوقات، واستيفاء الأعمال، «تفسير أبي السعود»، (ج ٤ / ص ١٥٢).

(۲) لاحظ أنه ورد النهي على إرادة المشقة وليس على المشقة نفسها، وذلك أنه يعرف استحاله انتفاء المشقة بصورة كاملة ودائمة، فلم يرد أن يتمهد بما لا يستطيع أن يضمنه، وإنما الذي يقدر عليه هو ما يرجع إلى إرادته وبنیته، وهذا هو المطلوب في العلاقة بين العمال وأرباب العمل: أن توجد النوایا السلیمة.

لن تجد أية ضمانة، ولن تكون ذات مضمون مصون^(١).

* حادي عشر: ومادمنا قد انتقلنا إلى جملة «ستجدني إن شاء الله من الصالحين»، ستف عندها وقفة نذكر فيها بأمر هام جداً في مجال الزواج، ألا وهو:

أ - وجوب البحث عن أهل الصلاح عند الرغبة في اختيار شريكة الحياة، كي يظفر بذات الدين حقاً، كما أراد النبي ﷺ، ويتجنب ابنة خضراء الدمن، وهي المرأة الحسناء في المثلثة السوء^(٢).

وكما تحفظت من قبل على ادعاء وصف الصلاح في جانب الزوج؛ فإني أتحفظ عليه كذلك في جانب المرأة وأهليها، وأحذر الشباب من الانخداع بالظاهر؛ فالصلاح الحقيقي له مقوماته التي لا يلبي بمسلم أن يجهلها، ألا إنها التقوى، ألا إنها القلب العamer يذكر الله وخشيته، ألا إنها السلوك القويم الذي يشهد به كل من سئل عنه من معارف الرجل، وأقاربه، وجيانته، والسمعة الطيبة للأسرة بشكل عام في الوسط الذي تعيش فيه، وحذر أيها الشاب المسلم الوعي من الانخداع بالمقاييس السلبية للصلاح التي شاعت في مجتمعنا منذ فترة طويلة، تلك المقاييس التي ترتكز على المظهر وليس على الجوهر، واستحضر ما ورد في تفسير هذه اللفظة: من الصالحين: أي من حسن الصحبة، والوفاء بالعهد، أو الوفاء بكل ما قلت

(١) قال الخطيب الشربini: ثم أكد معنى المساعدة بقوله: «ستجدني ...».

(٢) قال عليه السلام: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأنه سوداء ذات دين أفضل» رواه ابن ماجه، انظر: «شرح قانون الأحوال» السابق (ص ٢١)، وقال: «تخبروا لنطفكم»، السابق.

وكل ما تريده من كل خير^(١).

واستحضر كذلك ما قاله سيد قطب رحمة الله حولها: وهكذا صنع الشيخ الكبير، فعرض على موسى ، ذلك العرض ، واعداً إيه ألا يشق عليه ولا يتعبه في العمل ، راجياً بمشيئة الله أن يجده موسى من الصالحين في معاملته ، ووفائه ، وهو أدب جميل في التحدث عن النفس وفي جانب الله ، فهو لا يزكي نفسه ولا يجزم بأنه من الصالحين ولكنه يرجو ذلك^(٢).

ب - لم يستعمل سوف ، وإنما استعمل السين ، التي تفيد الزمن القريب ، مما يشعر بأن شيئاً سيطبق عليه المعاملة الحسنة والتسهيل منذ بداية العمل ، وأنه لن يخضعه لفترة تجريب واختبار ، ثم يبدأ بعدها التيسير ، حين يجد عنده الإخلاص والمهارة ، لأنه ما استأجره إلا بعد أن اطمأن إلى إخلاصه وأمانته ومهاراته^(٣).

ج - التعليق بمشيئة الله ، هو من شيم أهل الصلاح والتقوى ، الذين لا يغيب عن بالهم ذكر الله تعالى ، والذين يذكرون على الدوام أنه لا حول ولا قوة إلا بالله تعالى ، وقد كان من شأن نبينا عليه الصلاة والسلام أن لا يعزם على فعل شيء إلا قرنه بمشيئة وبخاصة بعد أن أدبه الله تعالى بقوله : ﴿وَلَا تقولنَّ لشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَأً إِلَّا أَنْ يشاءَ اللَّهُ﴾^(٤).

(١) «السراج المنير» (ص ٩٤)، ومجمع البيان» (ص ٢٨٥).

(٢) المجلد السادس (ج / ٢٠ / ص ٥٨).

(٣) قال في «مجمع البيان»: فلما ذكرت المرأة من حاله ما ذكرت زاده ذلك رغبة فيه ، (ص ٢٨٥).

ثم إن الذي ذكرته يتمشى مع التعبير في الجملة السابقة: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشَقَّ عَلَيْكَ بَدْلًا﴾ (١)، فإن هذه العبارة المفترضة تكفل عدم قصد المشقة فور بدء العمل وحتى نهايته: ﴿كَتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ﴾.

(٤) هذه الأداب من مرجحات كونه نبياً.

د - قوله **«من الصالحين»** هو مظهر من مظاهر التواضع في مقام اضطر فيه لمدح نفسه، فقد جعل نفسه في عداد أهل الصلاح، بعد أن قدم على ذلك المشيطة.

ه - فيها مشروعية أن يمدح الشخص نفسه، من قبيل التعريف لا التشريف، وبخاصة في مقام الزواج والتزويج، ولكن من غير مبالغة، كما ذكر العز بن عبد السلام في قواعده^(١).

* ثانية عشر: **«قال ذلك بيبي وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عداون علىي»**.

١ - ذكر الفقهاء ضرورة مطابقة القبول في مجلس عقد الزواج للإيجاب، وكلمة **«ذلك بيبي وبينك»** واضحة في هذا التطابق.

٢ - ينبغي توثيق الشروط التي يتفق عليها في عقد الزواج، أخذًا من قوله: **«فلا عداون علىي»**، وقد أشرت إلى ذلك في موضع سابق، نقلًا عن القرطبي^(٢).

وهنا أشير إلى الإجراءات القانونية التي يلجأ إليها الآن في بلادنا الإسلامية، وبخاصة ضرورة تسجيل عقد الزواج في المحكمة وموافقة القاضي عليه، وإرسال مأذون شرعى لمقابلة العاقددين وولي أمر الزوجة، وما يتطلب من وثائق عن الزوجة والزوج لإثبات شخصيتهم وبيان أعمارهما، إلى غير ذلك من الإجراءات، التي استوجبتها ظروف الحياة المعاصرة المعقدة، ونظرًا للمشاكل الكثيرة التي تنشأ من إهمالها؛ مع التأكيد على أن عقد الزواج

(١) **«القواعد»** (ج ٢ / ص ٢١٠)، طبعة ١٩٦٨.

(٢) قال القرطبي: لما فرغ كلام شعيب، كرر موسى معناه على جهة التوثيق في أن الشرط إنما وقع في ثمانى حجج، **«تفسير القرطبي»** (ج ١٣ / ص ٢٧٩).

لوقوع بدون مراعاة هذه الإجراءات فهو صحيح من الناحية الشرعية، ومستلزم لجميع آثاره.

٣ - في جملة: «فلا عدوان على» تأكيد لقول شعيب: «وما أريد أن أشُقَّ عليك» إذ قد ورد في تفسيرها: فلا عدوان على في تكاليف العمل أو في الإلزام بالعشر التي ذكرت على سبيل التطوع لا الإلزام، أو في أي تكليف بعمل لم ينص على وجوبه في هذا العقد^(١).

٤ - أشار بنفي صيغة المبالغة في قوله: «فلا عدوان على» إلى أنه لا يؤخذ بمطلق العدوان، وذلك لسعة صدره، وطهارة أخلاقه^(٢)، ولا شك أن موسى عليه السلام قد لاحظ ذلك من أخلاق شعيب، مما أطعمه في نفي جنس العدوان؛ وإن كان يمكن اعتباره نفيًا متضمنًا لمعنى النهي: أي لا يجوز العدوان على والمؤاخذة بأية صورة من صورها.

٥ - الأصل أن يقول: «ذلك بيننا»، ولكنه آثر هذه الصيغة لزيادة التوثيق والاحتياط في العقود والاتفاقات، مما يشير إلى ضرورة توضيح كل من العاقدين بشكل لا تباس فيه ولا إجمال^(٣).

* ثالث عشر: «والله على ما نقول وكيل»، أي شهيد فيما بيني وبينك، وقيل: حفيظ.

وهنا أرى التعرض لشرط من شروط النكاح، أخرت الحديث عنه،

(١) في «ظلال القرآن» (ج ٢٠ / ص ٥٨)، والقرطبي (ج ١٣ / ص ٢٧٩).

(٢) «السراج المنير» (ج ٣ / ص ٩٥).

(٣) قال الشريبي: ثم فسر ذلك بقوله: «أيمًا الأجلين...» أي أنه لم يكتف بعبارة: «ذلك بيني وبينك» لكنه مجملة، «السراج المنير» (ص ٩٥).

وقال سيد قطب: وقبل موسى العرض، وأمضى العقد في وضوح ودقة وأشهد الله، انظر «الظلال» السابق (ص ٥٨).

وفصلته عن مبحث الولاية والخطبة والمهر، لأن هذا الموضع من السياق الصدق به، وأنسب لذكره، ألا وهو الإشهاد على النكاح، فقد ذكر أهل العلم: أنه من شروط صحة النكاح^(١)، وخالف في ذلك مالك حيث إنه لم يشترط الإشهاد، بل اكتفى بالإشهاد^(٢).

والحكمة في ذلك الشرط: إخراج الزواج عن السرية حتى لا يتبس بالزنا أو تكون العلاقة بينهما محل شبهة، وكذلك لتوثيق الحقوق التي ينشئها عقد الزواج.

وقد اتفقت على وجوب إعلان الزواج جميع الشائع، وإن اختلفت في شكل الإعلان^(٣).

ودليل ذلك في شرعنا؛ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه أحمد والدارقطني، وهناك أدلة أخرى تقوي هذا الحديث^(٤).

وما يلاحظ على الجملة - موضع الاعتبار - أن العقد قد خلا من الإشهاد الصريح، ولعل شريعة شعيب كانت لا تشترط الإشهاد، أو لما ذكر أبو السعود من أن ما جرى ذكره في هذه الآيات من بداية: «إني أريد أن أنكحك... إلى هنا» إنما هو بيان لما عزما على إيقاعه إجمالاً من غير تعرض لبيان مواجب العقددين في تلك الشريعة تفصيلاً^(٥).

وقال القرطي: اكتفى الصالحان (موسى وشعيب) صلوات الله

(١) كما أني قد ذكرت في موضع «ذكر الشروط» أن قصدي التعرض للشروط الخارجة عن مقتضى العقد.

(٢) «شرح قانون الأحوال» (ص ١٠٣).

(٣) المصدر السابق (ص ١١٤).

(٤) المصدر السابق (ص ١٠٥).

(٥) «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» (ج ٤ / ص ١٥٢).

عليهما، في الإشهاد عليهما بالله، ولم يشهدا أحداً من الخلق، قال: وقد اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح على قولين:

الأول: عدم الانعقاد إلا بشاهدين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: إنه ينعقد دون شهود، لأنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه الإشهاد، وإنما يشترط فيه الإعلان للتفریق بين النكاح والسفاح^(١).

ونشير هنا إلى ميزة من ميزات هذه الشريعة السمحنة، وهي عدم الضيق بمقتضيات الظروف، كما لو لم يوجد شاهدان في مكان ما، في بلاد أجنبية مثلاً، أو في حال السفر، فيغدو رأي مالك هو المخرج أو هو باب الطوارئ، وعندئذ نذكر ونذكر تعزيزاً لقول مالك: ما يروى من أن عدداً من الصحابة زوجوا بغير شهود كابن عمر والحسين بن علي وابن الزبير، وسالم، وحمزة، ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهم^(٢)، إضافة إلى أن نصوص القرآن الكريم في النكاح جاءت مطلقة عن اشتراط الشهود، ثم إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور ضعيفة، وكان الاستدلال بمجموعها وليس بآحادها.

وفي الختام أرى أن أثبت للقارئ دعاء الحاجة الذي يقال بين يدي الخطبة أو عقد الزواج:

إن الحمد لله نحده ونستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تُقْوَى اللَّهُ حَقُّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾

(١) «تفسير القرطبي» (ج ١٣ / ص ٢٨٠).

(٢) «شرح قانون الأحوال» (١٠٦).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

والذي يدعو بذلك هو ولی الخطاب أو الخطاب نفسه، ثم يذكر حاجته، كان يقول : جئنكم راغبًا فتاتكم فلانة أو نحو ذلك، ويمكن أن نشم رائحة هذا الأدب في ثنايا قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشَقَّ عَلَيْكِ . . . وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَفِيلٌ﴾، والمعروف الآن أن الذي يتولى هذه المهمة هو المأذون الشرعي ، وإن هذه السنة قد أهملت ، وينبغي إحياؤها ، ولا مانع من أن يمدح الخطاب أو وكيله نفسه وأسرته من غير مبالغة ، وأن يذكر الدوافع للإصهار إلى أهل المخطوبية بإيجاز وحكمة .

* * * *

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تم الصالحات، وب توفيقه تيسر الصعوبات وقضى الحاجات، والصلوة والسلام على شفيع المذنبين والشاهد على أمنه، المشهود له بالحق والصدق من العالمين.

اعترف أن هذا البحث كان يراودني منذ زمن بعيد، وكنت كلما عزمت على تحقيقه والشروع فيه يصدني التهيب والحدر؛ أخشى أولاً من الاعتراض بأن هذا البحث مستند إلى الأخذ بقاعدة أو أصل : «إن شريعة من قبلنا شريعة لنا»، وهو أصل غير متفق عليه، وأخشى ثانياً من الاتهام بالتلوّح في التعامل مع النصوص وتحميلها ما لا تحمل، ولكنني أخيراً رأيت أن إيجابيات كتابة البحث ونشره أكثر من سلبياته على التسليم بوجود سلبيات، ولا يخلو جهد بشرى منها، وطمأننت نفسي حين ذكرت قولًا لأبي بكر رضي الله عنه، حين تهّب من تفسير آية : أقول فيها برأيي ، فإن أصبت بفضل من الله تعالى ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان^(١).

ثم مما لا شك فيه أن الحاجة ماسة لخوض هذا الميدان دفاعاً عن حقوق الإنسان في شريعة الرحمن ، ودفعاً للشبهات أو الاشتباكات التي أثيرت حول موقف الإسلام من المرأة ، قياماً بواجب النصح لكتاب الله ، وسنة

(١) آخر آية من سورة النساء / الكلالة .

رسوله وللمسلمين، وإسهاماً في جهود أهل العلم والفضل ممن سبقوني في خوض هذا الغمار وقاموا بواجب الأمر والإنكار.

وقد رأينا نتيجة هذا البحث أن مبعث هذه الشبهات أمران:

الجهل بالإسلام وعدم الإلمام بشروط الفهم السليم للنصوص، والأغراض الفاسدة والقصد إلى التشكيك بعد الانخلاع من حضن الأمة وحصتها المنبع في ثقافتها الأصلية المستمدّة من القرآن والسنّة والتراث النقي، والانغماس في حضن الأجنبي وثقافته.

كما أنتا نرى أن المعركة لن تحرّم ببحث أو أبحاث، ولا حتى بملء الأرض كتبًا ومنشورات ما لم تصفُ النيات وتطابق أعمال أهل العلم والدعوة والمسلمين أقوالهم، ويتضامن جميع أهل الغيرة على الإسلام من أجل إيجاد واقع إسلامي صادق كيلا يظل التناقض القائم بين الأقوال والسلوك حجة علينا عند ذوي الأغراض الفاسدة.

والذي أرجوه من الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به شباب الإسلام ونساء المسلمين، وأن يرزقنا سداد الفهم لكتابه، وصدق العمل به والتخلق بأخلاقه، والعمل بأحكامه وآدابه، إنه سميع مجيب، وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * *

فهرس الموضوعات

| | |
|-----|---|
| ٥ | آية فاصلة لو أحسناً تدبرها |
| ٧ | الإهداء .. |
| ٩ | أصل فكرة هذا البحث |
| ١٥ | مقدمة وتمهيد .. |
| ٢٧ | الأيات التي دار حولها البحث .. |
| ٢٨ | أولاً: «فلما ورد ماء مدين...» |
| ٣١ | ثانياً: «قال ما خطبكم؟ قالوا: لا نسقي...» |
| ٦١ | ثالثاً: «فسقى لهما ثم تولى إلى الظل...» |
| ٦٤ | رابعاً: «فجاءته إحداهما تمشي على استحياء...» |
| ٧٠ | خامساً: «قالت إنَّ أبي يدعوك ليجزيك...» |
| ٧٢ | سادساً: «قالت إحداهما يا أبِّي استأجره...» |
| ٧٧ | سابعاً: «إنَّ خير من استأجرت القوي الأمين...» |
| ٨١ | ثامناً: «قال إنِّي أريد أنْ انكحَكَ إحدى...» |
| ١٠١ | ناسعاً: «على أن تأجرني ثمانى حجج...» |
| ١٢٠ | عاشرأ: «وما أريد أن أشق عليك...» |
| ١٢٥ | حادي عشر: «ستجدني إن شاء الله من الصالحين...» |
| ١٢٧ | ثاني عشر: «قال ذلك بيبي وبينك آيمًا الأجلين...» |

| | |
|---|-----|
| ثالث عشر: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ . . .﴾ | ١٢٨ |
| الخاتمة | ١٣٣ |
| الفهرس | ١٣٥ |

* * * *



